

فتاوى
الشيخ
عبدالله بن
عقيل

الجزء الثاني

[265] حكم بيع الهرة

سائل يسأل عن حكم بيع الهرة، وذكر أنه رأى هرتين عند جيرانه، فطلب منهم إحداهما، فأبوا عليه إلا بدفع ثمن، فهل يجوز دفع ثمن في الهر، وهل يحل لصاحبه أخذه؟

الإجابة:

المشهور من المذهب جواز بيع الهرة، وهو الذي نص عليه في «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما؛ واستدلوا بما في «الصحيح»: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها⁽¹⁾ والأصل في «اللام» المَلِكُ، ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً أشبه البغل والحمار. قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنه لا يجوز بيعه. اختاره في «الهدى» و«الفائق» وصححه في «القواعد الفقهية»؛ لحديث مسلم عن جابر: أنه سئل عن ثمن السنور فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك⁽²⁾، وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور⁽³⁾، رواه أبو داود، ويمكن حمله على غير المملوك منها، وما لا نفع فيه منها. اهـ⁽⁴⁾. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»⁽⁵⁾: فأما بيع الهرة فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه. وقال:

1 - البخاري (2365، 3318، 3482) ومسلم (2619) و(2756).

2 - مسلم (1569).

3 - أبو داود (3479) والترمذي (1279) وفيه: «ثمن الكلب والسنور»، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. اهـ.

4 - «كشاف القناع» (3/1401).

5 - «جامع العلوم والحكم» (2/453).

هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا. ورخص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وهناد، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن: أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحَّ النهي عن بيعها. قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه نفع كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنما نُهي عن بيعها؛ لأنه دناءة وقلّة مروءة؛ لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية؛ فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة؛ فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. انتهى.

[266] مقدمات العقد هل

لها حكمه؟

يسأل رجل ويقول: هل يجوز أن يتفاهم شخص مع آخر بقصد بيعه بضاعةً بثمن مؤجل، وذلك قبل أن يملكها الدائن؟

الإجابة:

ما دام السؤال عن جواز التفاهم بين شخصين على أن يبيع أحدهما على الآخر بضاعةً بثمن مؤجل، فهذا جائز، ولا أعلم فيه منعا، سواء كانت السلعة عند البائع حال التفاهم، أو لا. ولا يدخل هذا في حديث: «لا تبع ما ليس عندك»⁽¹⁾؛ لأن التفاهم المذكور لا يسمى بيعا، لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، والاصطلاح؛ ولهذا لو تفاهما على شيء، فلكل منهما أن يتم ما تفاهما عليه، أو يرفض، وكأن السائل يقصد ما يفعله بعض الناس من كون الرجل يبيع السلعة على غيره بثمن مؤجل قبل أن يملكها، فإن كان قصده هذا، فهو الذي لا ينبغي فعله؛ لأن بعض العلماء يجعله داخلا في عموم حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة وصححه الترمذي. والله أعلم.

1 - أحمد (3/402) وأبو داود (3503) والترمذي (1232) والنسائي «كبرى» (4/39) (هُجْتَبَى » (7/289) وابن ماجه (2187) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (1292).

[267] معنى لا تبع ما

ليس عندك

سائل يسأل عن رجلين اتفقا على أن يشتري أحدهما سلعة من السوق، ثم يبيعهما لصاحبه دينا بثمان ي زيد على ثمنها الحالي، وتعاقدا على ذلك، ولم يشتريها من السوق حتى ضمن له أن يأخذها بما اتفقا عليه، وأكد له أنه لن يتخلى عنها بعد أن يشتريها صاحبه من أجله، فهل يحل هذا العقد أم لا؟

الإجابة:

روى حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق. فقال: «لا تبع ما ليس عندك»⁽¹⁾. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وترجم عليه المجد في المنتقى». فقال: «باب النهي عن بيع ما لا يملك، ليمضي، فيشتره، وبسلمه» وفي معناه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»⁽²⁾ صححه الترمذي. ومعنى لا تبع ما ليس عندك، أي: ما ليس في ملكك، وكذا ما ليس حاضرًا عندك، وما ليس في حوزتك، وقدرتك، كالعبد الآبق، ولو كان مملوكًا لك، قال ابن القيم: لما في ذلك من الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس على ثقة من حصوله؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل؛ فيكون فيه غرر. وقال الوزير أبو المظفر في

1 - سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

2 - «أبو داود (3504) والترمذي (1234) والنسائي «كبرى» (4 / 39) «مجتبى» (7 / 288).

«الإفصاح» (1) : اتَّفَقُوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتره له. اهـ. وأنه عقد باطل، قال الشيخ تقي الدين: إنما يفعله بقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتره بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص ندم المسلف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك السعر، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة. اهـ. وقال البغوي (2): النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها. اهـ. أما بيع شيء موصوف في ذمته، فيجوز فيه السلم بشروطه، فظاهر النهي تحريم ما لم يكن من الأعيان في ملك الإنسان، ولا داخلا تحت مقدرته سوى الموصوف في الذمة. إذا عُرف هذا، فالمسألة التي سئل عنها داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تبع ما ليس عندك» (3) ، فينهي عن ذلك لما تقدم من كلام أهل العلم على الحديث. والله أعلم.

1 - (1/234).

2 - «شرح السنة» (8/140).

3 - سبق تخريجه.

[268] شراء سيارة نسيئة وإصلاحها، ثم بيعها، هل هو من العينة؟

رجل باع سيارة نسيئة، فأصلح فيها المشتري إصلاحات، ثم باعها لإنسان آخر، فأعادها عليه بعد مدة، ثم عرضها المشتري الأول في المعرض، فاشتراها البائع الأول بأقل مما باعها نقدا. هل هذه من مسائل العينة، وهل يجوز إذا وكل البائع الأول من يشتريها له؟

الإجابة:

إن كانت قد تغيرت صفتها، ونقصت باستعمالها وتداول يد المشتري الأول والمشتري الثاني لها- جاز للبائع الأول شراؤها، إن لم تكن حيلة على استباحتها، وإلا فهذه مسألة العينة.

و أما قولك : هل يجوز أن يوكل من يشتريها ؟ فالجواب : إن جاز له بنفسه جاز أن يوكل ، وإلا فلا ؛ لأن الوكيل كالأصيل .

[269] حكم بيع عملة

بعملة أخرى مؤجلا

رجل يسأل عن حكم بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلا، فمثلا: الدولار الأمريكي يساوي كذا نقدا، فهل يجوز بيعه مؤجلا بزيادة ريال مثلا -أو أكثر- أم لا؟

الإجابة:

الذي يظهر لنا: عدم جواز بيع بعض أوراق العملة ببعض مؤجلا بأكثر من ثمنها الحاضر؛ لأنه وسيلة إلى الربا، بل هو باب من أبواب الربا، وهذا ظاهر عند من يقول: إنها فلوس.

و أما من قال: إن حكمها حكم عملتها النقدية التي كتبت عليها، فالأمر أظهر وأظهر؛ لأن البدل له حكم المبدل، ولو لم يكن في المنع إلا سد الذرائع لكفى، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. والله أعلم.

[270] حكم البيع إلى أجل

بزيادة في الثمن

سائل يسأل عن رجل أراد شراء سيارة يستعملها
لحاجة نفسه، وليس لديه نقود، واتفق مع آخر على أن
يشترى هذا الآخر سيارة، ويدفع ثمنها من ماله، فإذا
استقرت على ملكه، فحينئذ يبيعها للرجل المذكور
بزيادة مناسبة؛ لقاء تأجيل الثمن بدمته، فهل هذا جائز
أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكره السائل، فهذا من العقود
الجائزة التي يتعاطاها المسلمون من غير نكير، وليس هذا من
مسألة التورق في شيء، بل هو من باب بيع النسيئة، وهو ما
عجل مثمته وأجل ثمنه، عكس مسألة السلم، وهو ما عجل
ثمنه وأجل مثمته، وهو واضح بحمد الله تعالى. وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[271] حكم البيع نسيئة

بثمن زائد عن سعر

المثل

ما تقولون فيما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بقيمة زائدة عن سعر النقد؟

الإجابة:

هذا جائز إذا كان برضا الطرفين، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي. قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة، أو أقل بقدر الربح، فلا بأس به. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربا، فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة، والمساومة. ذكره في «الاختيارات»⁽¹⁾. والله الموفق.

[272] حكم المبايعة بكيل

أَوْ وَزَنَ مَجْهُولِينَ

رجلان تبايعا على شيء مجهول. فقال أحدهما: اشتر مني وزن هذه الحصاة، أو ملء هذا الماعون بكذا وكذا ريالاً، وهما لا يعلمان عن وزن الحصاة ولا مقدار الماعون، فما حكم عقدهما؟

الإجابة:

هذا ليس من الجهالة، بل العقد صحيح؛ لأنهما قد شاهدا الحصاة والماعون، وإن فرضنا أنهما لا يعلمان مقدار الوزن والكيل، لكن بمشاهدة ذلك، لا يصير مجهولاً. والله أعلم.

[273] بيع الأجل ومقدار

الربح فيه

ما هو الدين المعتبر؟... إلخ.

الإجابة:

إن كان القصد السؤال عن حكم بيع السلعة دينا بثمن يزيد على قيمتها نقدا، فهذا جائز إذا كان برضى الطرفين، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي، قال أبوطالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربا، فلا بأس به، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة، ذكره في «الاختيارات»⁽¹⁾، والله الموفق.

[274] بيع العينة

سائل يسأل عن مسألة بيع العينة التي يتعامل بها بعض الناس: يبيع التاجر للفلاح أكياس السكر بسعر ثمانين مؤجلة، ثم يشتريها منه بسعر ستين حَالَّة، ويزعمون أن بعض أهل العلم قد أجازها؛ فنطلب منكم الفتوى في ذلك، وبيان حكمها مستوفى، وما ورد فيه أثابكم الله.

الإجابة:

بيع العينة نوع من أنواع البيوع المحرمة؛ لما فيها من الربا. ووسائله وَصِفَتْهَا كما شرح السائل باستفتائه أعلاه: أن يبيع التاجر أكياس السكر مثلا للفلاح بسعر ثمانين مؤجلة، ثم يشتريها منه بسعر ستين حَالَّة، فكأنه باعه ستين نقدا بثمانين مؤجلة، وهذا هو الربا؛ ولهذا ذهب الجماهير من أهل العلم إلى تحريمها؛ مستدلين بما ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عنها، وتوعيد مَنْ فعلها. فمن ذلك حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء لا يرفعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم»⁽¹⁾. رواه الإمام أحمد وأبو

1 - « أحمد (28 /2) و«الطبراني الكبير»: (12/433)، وأبو يعلى (10/29)، والبيهقي في «الشعب» (4/13، 7/434) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (154): «قال أبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-: عطاء -يعني: ابن أبي رباح- قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (5/316): وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه أبو داود (3462) والبيهقي في «السنن الكبرى» (5 /316) من طريق عطاء الخراساني، أن نافعا حدثه عن ابن عمر به، وليس فيه لفظ «إذا ضن..» وقال أبو نعيم في «الحلية» (5 /208، 209): غريب من حديث

داود. وهذا الوعيد منه صلى الله عليه وسلم دال على التحريم. ومما ورد فيها حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة. فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد ابن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما اشتري زيد ابن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة: رأيت إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ قالت: **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** {⁽¹⁾ رواه البيهقي، والدارقطني، وعبدالرزاق في «مصنفه»⁽²⁾. ففي قول عائشة: إن زيدا أبطل جهاده إلا أن يتوب، دليل واضح على تحريم هذا البيع. وفي الباب آثار عن الصحابة وغيرهم.

وقد ذهب إلى تحريم بيع العينة جمهور أهل العلم. منهم: ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعه، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: قد ثبت عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة درهم نسيئة، ثم اشتراها منه بخمسين نقدا. فقال: دراهم بدراهم

عطاء، عن نافع؛ تفرد به حيوة، عن إسحاق اهـ. وله شاهد ضعيف من طريق فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع، به.

1 - سورة البقرة: الآية (275).

2 - عبد الرزاق في «مصنفه» (8/ 184، 185) والدارقطني في «السنن» (3/ 52) والبيهقي (331، 330/5).

قال الدارقطني في «السنن» (3/ 52): أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. اهـ.

متفاضلة دخلت بينهما حريرة (3) . وفي رواية: إن الله لا يُخدع.
هذا مما حرمه الله ورسوله.

والحريرة: خرقة من الحرير المعروف.

وأما من أجاز العينة، فيستند إلى ما ذكره الإمام الشافعي في
«الأم»: من أنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من
بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها. وهذا لا يقوى على معارضة
النصوص الثابتة في تحريم بيع العينة مما ذكرناه وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال
التحليل»: لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين رخص في
ذلك -يعني: بيع العينة- بل عامة التابعين من أهل المدينة،
والكوفة، وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة، بل إجماعا. ثم
قال: ولا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا؛ لأن زيدا لم
يقُل: إنه حلال، بل يجوز أن يكون فعله جريا على العادة من غير
تأمل، ولا نظر، ولا اعتقاد؛ ولهذا لم يُذكر عنه أنه أصر على ذلك
بعد إنكار عائشة. وكثيرا ما يفعل الرجل النبل الشيء مع
ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا تَبَّه انتبه. انتهى.

وسميت هذه المسألة بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل
يأخذ بدلها من صاحبها عينا، أي: دراهم نقدا، فكأنه لم يقصد
السلعة، وإنما قصد العين:

قال الشاعر:

أَنْعَتَانُ أَمْ نَدَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ تَصْلِ
السَّيْفِ مِيزَتْ مَصَارِبُهُ

ومعنى نعتان: نشترى بالعينة.

وذكر الفقهاء: أن عكس مسألة العينة مثلها في التحريم.
وصورتها: أن يبيع الفلاح للتاجر سلعة بستين نقدا، ثم يشتريها

3 - أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 47، 48)، ومن طريقه ابن حزم في
«المحلى» (9/ 106).

منه بثمانين مؤجلة؛ لأن معناهما واحد؛ فهي دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما هذه السلعة.

وقد استثنى الفقهاء من مسألة العينة صوراً، وصحوا فيها البيع: مثل ما إذا تغيرت صفة السلعة، بعد ما اشتراها الفلاح: كبيع هزل، أو حَبِّ سَوَّسٍ؛ فصار لا يساوي قيمته. ومثل ما إذا باعها الفلاح لرجل آخر، ثم اشتراها التاجر من ذلك الرجل بأنقص من ثمنها الأول. ومثل ما إذا باعها الفلاح للتاجر بثمانها دون نقص، أو بأكثر من ثمنها، فهذا لا محذور فيه. ومثل ما إذا اشتراها التاجر من الفلاح بعد أن استوفى منه ثمنها ففي هذه الصور العقد صحيح؛ لأنها تخرج عن مسألة العينة. والله أعلم.

[275] مسألة التورق

يسأل رجل عما يتعامل به بعض الناس بحيث إذا احتاج الإنسان إلى نقود، وذهب إلى التاجر، باع له أكياس السكر نسيئة بثمن يزيد عن ثمنها نقدا، فيأخذ المحتاج السكر، وبيعه بثمن ناقص عما اشتراه به؛ ليقضي حاجته بثمنه، فهل هذا التعامل من الربا أم هو حلال؟

الإجابة:

هذا المسألة تسمى مسألة التورق.

والمشهور من المذهب جوازها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة، بل حاجته في الذهب والورق، فيشتري السلعة؛ لبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع؛ فهو الذي لا يُشكُّ في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعا تاما ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق.

وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه. ويقول: التورق أخو الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه. وعن الإمام أحمد: فيه روايتان منصوصتان (1). اهـ. وقال في «مطالب أولي النهى» (2): ولو احتاج إنسان لنقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر: كمائة وخمسين مثلا؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس بذلك. نص عليه. وهي مسألة التورق. وقال في «الاختيارات» (3): قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة، أو أقل بقدر الربح، فلا بأس. وقال

1 - «مجموع الفتاوى» (9/302، 303، 442، 501، 502).

2 - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (3/61) للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني. ط. المكتب الإسلامي.

3 - ص (122).

جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبهه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. والله أعلم.

[276] حكم اشتراط تأمين

الكهرياء تبع البيت المبيع

سائل يسأل عن رجل اشترى بيتا قد دخله الكهرياء، واشترط دخول تأمين الكهرياء في البيع، واعترض بعض الناس بأن هذا ربا؛ لأنه دراهم بدراهم، فهل في هذا محذور أم أن الشرط صحيح؟.

الإجابة:

لا بأس باشتراط مثل هذا، والبيع صحيح؛ لأن دراهم تأمين الكهرياء ليست هي المقصود في البيع، وإنما هي تابعة للبيت المبيع. ومن القواعد المقررة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. وهذا نظير ما ذكره العلماء فيمن باع عبداً مملوكاً وله مال من نقود وغيرها، فإن البيع صحيح، ويدخل مال العبد تبعاً له إذا شرط، ولو كان فيها نقود من جنس الثمن. والله أعلم.

[277] بيع الكتب

الموقوفة وشراؤها

سائل يسأل عن بيع الكتب المكتوب عليها: وقف،
وشرائها...

الإجابة:

الوقف لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يحل أخذ ثمنه، لكن شراء
الكتاب الموقوف؛ استنقاذاً لينتفع به لحاجته إليه، بشرط بقاءه
على وقفيته وعدم تملكه، ولا يمنعه أهله إذا استغنى عنه- أرجو
أن لا بأس به بالنسبة للمشتري، وأما البائع: فلا يحل له الثمن،
وليس هذا ببيع وشراء حقيقي، ولكنه استنقاذ كما تقدم. والله
أعلم.

باب الشروط في البيع

[278] حكم بيع الدابة

بشرط كونها حاملا

رجل اشترى بقرة بشرط أنها حامل في الشهر التاسع، ثم تجاوزت المدة بكثير، فادعى المشتري على البائع بفقد الصفة، وأنه أمسكها بأرشٍ فَقَدِ الصفة، فهل له ذلك؟ أفتونا ماجورين.

الإجابة:

شروط كون البقرة المبيعة حاملا، لا يَحْفَى صحته، وشروط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح، ولكن لا يُبطل العقد. وإذا تأخرت الولادة عن العادة- بالنسبة إلى الشهر الذي أسماه لتلك البقرة في حملها- تأخرا كثيرا يخرج عن العادة، فإن المشتري يخيّر بين الإمساك- وله أرش فَقَدِ تلك الصفة- وبين الرد تنزيلا لَفَقَدِ الصفة منزلة العيب في ذلك.

وأما ثمن العلف الذي صرفه المشتري على البقرة- إذا اختار الرد- فإنه من مال المشتري. ومن المعلوم أن تلك البقرة لو ماتت في تلك المدة، فإنها من ضمان المشتري؛ لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية.

ويقبل المشتري أن تصرفه في السلعة ليس على وجه الرضا بها معيبة، بل على وجه إمساكها بالأرش بيمينه، سواء أمكنه الإشهاد على ذلك فلم يفعل، أو لم يمكنه ذلك. وقد جاء في حاشية الشيخ عبد الله العنقري- رحمه الله- (1): الظاهر

قبول قوله بيمينه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالأرش. قاله سليمان بن علي.

باب القرض

[279] الفرق بين القرض والضمان

سائل يسأل بقوله: أنا رجل أتعامل مع الناس كواسطة بينهم. وجاء إلي إنسان، وقال: تَوَسَّطْ لي عند شخص معين؛ يقرضني مبلغ كذا وكذا من المال، وأعطيك مقابل وساطتك مبلغاً كذا وكذا. فذهبت للشخص، فوافق بشرط أن أضمن له المبلغ من مالي. فهل تحل هذه المعاملة أم لا؟

الإجابة:

المشهور عند فقهاءنا - رحمهم الله - التفريق بين: أن يقرض له بجاهه مقابل مبلغ يدفعه له، أو يضمن عنه مقابل المبلغ، فأجازوها في مسألة القرض دون الضمان. قالوا: والفرق بينهما: أنه في الضمان يكون كقرض جرّ نفعاً؛ لأنه إذا حل الأجل فأداه الضامن، صار المبلغ كالقرض له في ذمة المضمون عنه، فإذا أخذ عوضاً عن ضمانه زيادة عما دفعه عنه، صار كقرض جر نفعاً؛ فمنعوه لذلك بخلاف القرض؛ لأنه في مقابله ما يبذله من جاهه.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في «فتاويه السعدية» (1): في هذا نظر. ولو قيل بأخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى؛ فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها وأما الكفالة فلا محذور فيها، ولكن الأولى عدم ذلك. انتهى.

قلت: ومراده بقوله: نهى الشارع عن أخذ الجعل على الشفاعة: ما رواه أبو داود، وغيره، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقَبِلَهَا، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا⁽¹⁾» وفي إسناده مقال. قال الشارح: لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال. فعلى هذا لا يجوز لك أخذ مبلغ على اقتراضك عنه، ولا على ضمانك عنه. والله أعلم.

1 - « أحمد (5/ 261) والطبراني (8/ 284) وأبو داود (3541) قلت: وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/754): عبيدالله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفا. وقال المنذري في «مختصر السنن» (5/189): والقاسم هو ابن عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

[280] حكم الوفاء بعملة

قد تغيرت

سائل يقول: إنه أقرض رجلاً دراهم -أوراقاً نقدية-، ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى، فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض؟

الإجابة:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة، فلا يلزم المقرض قبولها، إذا ردها عليه المقترض؛ لأنها أصبحت كالمعيبة، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير، فيدفع له المقترض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً. والله أعلم.

باب الرهن

[281] اختلاف الراهن والمرتهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي فيه الرهن. فقال الراهن: إنه بثمانمائة، وقال المرتهن: إنه بألف -مثلا- وليس لدى أحد منهما بينة، فأيهما الذي يُقبل قوله؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن القول قول الراهن بيمينه. وبه قال النَّخَعِي، والشَّافِعِي، والثَّوْرِي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. فإذا قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بثمانمائة؛ فالقول قول الراهن بيمينه؛ لأنه غارم، ومنكر للزيادة؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم (1).

والقول الآخر: أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز قيمة الرهن، وهو مروى عن الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق، أو قريبا منه. والله أعلم.

باب الشركة

[282] اتفاق الإخوان على عقد شركة فيما بينهم

امراة تقول: لي ثلاثة إخوة: واحد أكبر مني، واثنان أصغر مني.

وكان أخونا الأكبر هو الذي يتولى قبض رواتبنا جميعا على أساس أن حالتنا واحدة، ثم إن أخانا هذا اشترى عقارا وكتبه باسمه، لكنه اعتذر لنا أخيرا، واتفقنا على أن نعمل صكا شرعيا على أننا شركاء في كل ما نملك.

وتسأل عن صحة هذا العقد، وهل هذه الشركة صحيحة، وهل إذا قدر الله على أحدهم الموت يصير نصيبه لأولاده؟

الإجابة:

قد أباح الشارع للناس جميع أنواع الشركات؛ لما فيها من التعاون البدني، والفكري، والمالي، وحثَّ على المناصحة فيها، وحذر من الغش والخيانة. ومقتضى ما ذكرته عن شركتك، وإخوانك إذا كان مرتب كل منكم معلوما، والقصد الذي تهدفون إليه من هذه الشراكة معلوما، لاجهالة فيه -أن عقد الشراكة صحيح جائز. والله الموفق.

باب الشفعة

[283] هل الشفعة

بالجوار؟

سائل يسأل عن الشفعة بالجوار، والقول الصحيح فيها.

الإجابة:

اختلف العلماء في الشفعة بالجوار على ثلاثة أقوال:

الأول: القول بعدم الشفعة بالجوار مطلقا. وهذا قول المدنيين، وحجتهم الأخبار الواردة في هذا: كحديث: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»⁽¹⁾. وغيره مما ورد في الباب.

القول الثاني: قول من يثبت الشفعة للجار مطلقا، ولو مع تمييز الحقوق، والطرق. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبعض من الشافعية والحنابلة. ودليلهم في ذلك حديث أبي رافع: «الجار أحق بالشفعة»⁽²⁾ وغيره.

القول الثالث: القول بالتفصيل، والتوفيق بين أدلة القولين: وهو إثبات الشفعة للجار إذا كان هناك حق مشترك من حقوق الأملاك: كطريق، أو ماء، أو مسيل، ولا فرق في

1 - البخاري (2213، 2214، 2257، 2495، 2496، 6976) بنحوه وأبو داود (3514)، وأحمد (296/3).

2 - البخاري (2258)، وأبو داود (3516) من حديث أبي رافع بلفظ: «الجار أحق بسقبه» ورواه الترمذي (1369) وأبو داود (3518) وأحمد (3/303) من حديث جابر بلفظ «الجار أحق بشفעתه». أخرجه أحمد (5/12، 13).

ذلك بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك، وغيرها. وهذا قول البصريين، ومن وافقهم، وهو الصحيح الذي يحصل فيه الجمع بين الأدلة، وهو منصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (1) وتلميذه ابن القيم. وهو القياس؛ لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك، أو شيء من مصالحه، وطرقه، ونحو ذلك. والله أعلم.

باب إحياء الموات

[284] إحياء الموات هل يكفي ترسيمه بحجر؟

هل يكفي لمن أراد إحياء أرض ميتة ترسيمها، ووضع منار على حدودها أم لا بد من الإحياء، وما حقيقة الإحياء الشرعي؟

الإجابة:

الأرض الموات التي ليست ملكا لمعصوم، ولا اختصاصا له لا تملك، ولا تكون محياة بمجرد وضع المنار، ولا بإهالة التراب عليها، ولا الأحجار، ولا بمجرد قطع الأشجار، بل لا تكون محياة، ولا تملك إلا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها عرفا، وهو يختلف باختلاف البلاد، وغير ذلك. فمنها: ما يكون محيا بإحاطتها بحائط يصيرها منتفعا بها؛ لإيواء الدواب، وتحصينها بها، أو للسكن أو نحو ذلك. ومنها: ما يكون محيا بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها بزراعة، أو غرس أشجار، ونحو ذلك. ومنها: ما يكون محيا بقطع جميع الأشجار، وإزالة جميع الأحجار، وبالتسوية، وتهيئتها لزراعتها بمياه الأمطار، مضموما إلى ذلك تهيئة طرق مساييلها، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع النواحي لزراعتها بَعْلًا⁽¹⁾، فإنه يكون مُحْيِيًا لها، ومالكا لها بذلك؛ لعموم الأخبار، فإن هذه

1 - بَعْلًا قال ابن الأثير في «النهاية» (1/141): هو ما شرب من النخيل بعُروقه من الأرض من غير سَقْي سماء ولا غيرها. قال الأزهرى: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب مأوها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

الأرض قد كانت حية بعدما كانت ميتة لا تصلح للزراعة، فتهيئتها
لهذه المنفعة الخاصة -وهي زراعتها بعلا- نظير تهيئة الأرض،
وإعدادها للسكن، أو تحصين الدواب.

وأما المنار، فيضعه المُلَّاك منارًا لأملاكهم، كما يضعه أرباب
الاختصاص منارًا على اختصاصهم، كما قد يضعه غير المحق
على ما يزعمه ملكا له، واختصاصا له، ولكل حكمه. والله
أعلم.

[285] ريع الوقف

المنقطع

سائل يسأل عن حكم الوقف المنقطع، وقسمة غلته؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن غلته تصرف على ورثة الواقف نِسَبًا على قدر إرثهم وقفًا عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى بیره، فإن لم يكونوا، فعلى المساكين.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك ثلاثة عشر قولًا، ذكرها عنه في «الاختيارات الفقهية». قال في «الاختيارات الفقهية»⁽¹⁾: وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: إما على جميع الورثة، وإما على العصابة، وإما على المصالح، وإما على الفقراء والمساكين منهم، وعلى الأقوال الأربعة: فإما وقف، وإما ملك، فهذه ثمانية: منها أربعة في الأقارب، وهل يختص به فقراؤهم؟ فيصير فيهم ثمانية، والثالث عشر: تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكًا بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصابات⁽²⁾، قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد. انتهى.

1 - « ص (173).

2 - في النسختين المطبوعتين: «العصاة»، والمثبت هو الصواب.

[286] هل لمن وقف وقفًا منجزًا التصرف فيه؟

رجل وقف وقفًا منجزًا، وعين مصرفه، وبعد ذلك بمدة كتب ورقة، ذكر فيها أنه شرك في ثوابه أناسًا ممن لم يدخلهم فيه، وألحق فيه زيادة تنافيه، وأدخل في استحقاق الربيع أناسًا خارجين عنه، فهل تصح هذه التصرفات الجديدة أم لا؟

الإجابة:

لا يصح شيء من تصرفاته المذكورة؛ لأن الوقف عقد لازم، فإذا وقف شيئًا وقفًا منجزًا، فقد لزم ولا حق له في أي تصرف يخالف ما قد عقده سابقًا. والله أعلم.

[287] إذا وقف وقفًا ولم يعين مصرفه، فما حكم ذلك؟

بعض الإخوان إذا أوصى لم يعين جهة الوقف. إنما يقول: وكيل فلان في أعمال البر، فبقي في أيديهم، حتى اتجروا به على طريق المضاربة، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربح؟

الإجابة:

إذا وقف الإنسان وقفًا ولم يعين جهة يصرف عليها، بأن قال: هذا وقف، وسكت.

فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء. فمنهم من صحح الوقف، ومنهم من أبطله.

وقال في «المغني»⁽¹⁾: وأما إذا وقف وقفًا ولم يذكر له مصرفًا بالكلية بأن قال: وقفت هذا، وسكت ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه، وابن حامد يصحح الوقف. قال القاضي: هو قياس قول أحمد، وإذا صح صرف مصرف الوقف المنقطع. اهـ. وفي «شرح منتهى الإرادات»⁽²⁾: وبصرف ما وقفه وسكت، بأن قال: هذه الدار وقف، ولم يذكر مصرفًا؛ صرف إلى الورثة نسبًا لا ولاء ولا نكاحًا، على قدر إرثهم من الواقف؛ وقفًا عليهم. ويقع الحجب بينهم، كوقوعه في الإرث. قاله القاضي. فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفًا عليهم. اهـ. قال: وعلم منه

1 - «المغني» (8 / 213).

2 - «شرح منتهى الإرادات» (2 / 498).

صحة الوقف، وإن لم يعين له مصرفًا خلافًا لما في «الإقناع»
اهـ. من «المنتهى وشرحه». وأما إذا قال: في أعمال البر
وسكت، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبد الله أبابطين بما
نصه: الذي وقف وقفًا على جهة بر ولم يعين مصرفًا، فالذي
أرى أنه يصرف على فقراء أقاربه، لا سيما فقراء ورثته،
ويصرف في غير ذلك من أوجه البر، كفطر الصَّوام ونحو ذلك.
وأما اتجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز، فإن
اتجر به فربح، فالربح تبع أصل المال ولا شيء للعامل. وبيصرف
الأصل والربح في الجهة الموصى بها، ولا زكاة في هذا المال،
لا الأصل ولا الربح؛ لعدم المالك المعين، وإذا اتجر به وصي قبل
تصرفه؛ لأنه لم يؤذن له فيه.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا زكاة في السائمة وغيرها
الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد أو رباط
ونحوها كمدرسة؛ لعدم ملكهم لها، كمالٍ موصى به يُشترى به
ما يوقف، فإذا اتجر به وصي قبل تصرفه فيها فربح المال،
فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصى فيه؛ لتبعية الربح
للأصل، ولا زكاة فيهما؛ لعدم المالك المعين، وإن خسر ضمن
النقص؛ لمخالفته إِدْنًا. اهـ. من «الإقناع وشرحه» .

[288] نقل الوقف

عقار موقوف في بلد معين هدم جانب منه؛ لتوسعة الشارع، واقتضى الحال بيع باقيه؛ لتعطل منافعه. فهل يجوز نقله من تلك البلد إلى بلد أخرى أقرب للمستحقين؛ لأنهم قد انتقلوا من بلدهم؟ ومع هذا فهو أصلح للوقف وأكثر غلة؛ نظرًا لزيادة الأجور في البلد المنقول إليه، ولكون المستحقين يسكنون فيه بحكم وظائفهم وأعمالهم.

الإجابة:

لا نرى مانعًا شرعيًا يحول دون نقله، إذا كان ما ذكره السائل صحيحًا؛ لأن المصلحة راجحة في نقله من ناحيتين:

الأولى: قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها؛ لتيسر القيام عليه بحفظه وصيانته وتنميته.

الثانية: كثرة الربح الحاصل من الوقف للجهة الموقِّف عليها. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى المصرية»⁽¹⁾ إلى هذا الموضوع بما نصه: وإذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره، وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه؟ فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور وغيره.

والمقصود: أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون غيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف، إذا اشترى فيه البدل كان أنفع له؛ لكثرة الربح وتيسر تناول، وما علمت أحدًا اشترط أن يكون

البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما فيه مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز -في أظهر الروايتين عن أحمد- أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى؛ فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذا كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين.

قال: والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم... إلى أن قال: فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم؛ كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلك، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، إذا كان محبوباً على أناس في بعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه يقيمون أولى من شرائه بثغر آخر...، ثم قال: ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالسلاح وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المتعين. فليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف. وما لم يأمر به

الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا
مستحب، فَعُلِّمَ أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا
مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل
العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون
واجبًا، إذا تعينت المصلحة فيه. انتهى ملخصًا. والله أعلم،
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[289] من وقف على

عياله وعيال عياله

ما قولكم فيمن وقف دارًا وأوصى أن بيته
وقف في أضحية له ولوالديه على الدوام، ومن احتاج
من عياله فينزل ويضحى، وعيال عياله؟

الإجابة:

الحمد لله. عطف الواقف في صورة السؤال عيال عياله على
عياله، بالواو المذكورة في السؤال أعلاه، يقال فيه لا تخلو لغة
الواقف وأهل بلده من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يتحقق أن لغته ولغة أهل بلده تخالف مقتضى اللغة
العربية فيما يتعلق بواو العطف، أو يتحقق أن لا لغة لهم، ولا
عرف لهم في نطقهم يخالفها، ولا يوافقها، أو لا يتحقق هذا ولا
ذاك، فإن كان الأول، وأن العطف بالواو في لغتهم واستعمالهم
للتعقيب: تعين الإفتاء فيها بمقتضى لغتهم وعاداتهم في النطق،
وهو عدم دخول عيال عيال الموقف مع عياله.

وأما على الثاني: وهو تحقيق أن لغتهم وعرفهم في نطقهم، لا
تخالف لغة العرب. وكذا على الثالث: وهو ما إذا جهلت الحال،
فيدخل عيال العيال مع العيال؛ لكون الواو للتشريك، واستواء
ما بعدها مع ما قبلها.

هذا معنى ما قرره كثير من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن
تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم - رحمهما الله - والله أعلم.

[290] الوقف على قراء القرآن

سائل يسأل عن قطعة أرض موقوفة على من يقرأ القرآن، يباع حاصلها بدراهم ثم يوزع على قراء القرآن؟

الإجابة:

هذا وقف صحيح، ولم يظهر مما ذكرته ما يوجب القول بفساده؛ لأن من شرط الوقف أن يكون على بر وقربة. وقراءة القرآن من المصحف أو حفظه عن ظهر قلب، من القرب والطاعات المطلوبة شرعاً.

أما كيفية توزيع ريعه، فإن كان نصُّ الواقف موجوداً فيعمل به على ما نص عليه الواقف، وإلا فعلى ما استمر عليه عمل النظار، وإن وقع اختلاف فأمامهم المحكمة. والله الموفق.

[291] هل يقضي الوصي دين الميت بلا تثبيت عند القاضي؟

توفي أخي الكبير وخلف ورثة، وأوصاني على تركته وثلثه. وجاء إنسان يدعي عليه بنقود أخذها من دكانه وهو ممن يعامله- فسألته: هل لديك بيّنة أو سند؟ فقال: ما عندي إلا الله. فهل يجوز لي أن أعطيه إذا كان معروفًا بالصدق أم لا أعطيه حتى يثبتها في المحكمة؟

الإجابة:

المشهور من المذهب لا يدفع له شيئاً حتى يأتي بما يثبت ذلك. والمسألة فيها خلاف بين العلماء.

وقال في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» -رحمه الله- (1):
ومن ادعى ديناً على ميت- وهو ممن يعامل الناس- نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فيحرم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال، وكل وال على حق غيره، إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا. انتهى.

[292] من أوصى بزواج

ابنه الصغير

رجل أوصى بثالث ماله لابنيه، وأوصى للأصغر بخمسة آلاف ريال؛ إعانة له على زواجه، فهل يؤخذ هذا المبلغ من أصل التركة، أم من الثلث إذا لم يُجزِ الورثة؟

الإجابة:

إذا كان الابن الموصى له قد بلغ وقت الوصية، واستحق أن يتزوج، وقد زوج أبوه إخوانه في حياته، وأوصى له بهذا المبلغ في حياته؛ لأجل العدل بينهم، فالوصية لازمة وتؤخذ من أصل التركة، وإلا فلا تلزم إلا بإجازة الورثة، وإن احتاجت المسألة إلى خصومة، وصار بينهم خلاف فأمامهم المحكمة. والله أعلم.

[293] من أوصى بعثق

عبد فتعذر

سائل يسأل عن رجل أوصى بعثق عبد، وتعذر على الوصي عتق العبد؛ لعدم وجوده، فبماذا تصرف الوصية؟

الإجابة:

الذي نراه أنه عند تعذر شراء العبد يصار إلى ما في معناه، مما ذكره العلماء من أوجه البر والإحسان. والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه؛ أثابه الله على نيته وأعضاه عما منعه بأشياء هيأها له.

وقد قال تعالى في محكم كتابه: **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** { (1) فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب؛ مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه.

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث حين أعتقت وليدتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليه (2). فهذه القصة- وإن قيل: إنها واقعة عين- ففيها دليل على أن الهبة لذي الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق، ولا سيما عند الحاجة، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» (3). والله أعلم.

1 - سورة البلد: الآيات (11-16).

2 - البخاري (2592) ومسلم (999)، واللفظ للبخاري.

[294] من أوصى بثلاث

ماله ولم يذكر مصرفه

رجل أوصى بثلاث ماله ولم يذكر في الوصية مصرف الريع، وله أولاد ذكور وإناث، فهل يصرف على أولاده أم يكون له مصرف آخر؟

الإجابة:

المنصوص: أن الوقف إذا لم يذكر له مصرف فهو صحيح؛ لأنه لا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة خلًا لصاحب «الإقناع». وعلى هذا فيصرف ريعه إلى ورثة الواقف نسبًا على قدر إرثهم، وقفًا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، فإن عدم ورثته من النسب؛ فيصير إلى الفقراء والمساكين. هذا حكم الوقف.

والوصية مثل الوقف فيما يظهر. ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»⁽¹⁾. ولأن مصارف الأوقاف والوصايا في جهات البر. وأقاربه أولى الناس ببره وصدقاته. والله أعلم.

3 - أحمد (4 / 17) والترمذي (658) والنسائي (5 / 92) وابن ماجه (1844)، وله شاهد في «الصحيح» عن زينب امرأة ابن مسعود، وقد تقدم.

1 - البخاري (2742) ومسلم (1628).

[295] حكم فاضل ريع

الوصية

سائل يسأل عن وصية بعقار في غلته أضحية، فما حكم الفاضل من الريع بعد الأضحية؟

الإجابة:

المفتى به أنه يرجع إلى ورثة الموصي نسبيًا، ووفقًا عليهم، على حساب ميراثهم، كل زمان بحسبه، وعندما تتغير حال الموجودين من الورثة، بوفاة بعضهم أو ولادة غيرهم، فلكل حال حكمه. والله أعلم.

[296] ميراث من توفي

عن عمته وأخيه من الأم

سائل يسأل عن ميراث أخيه من الأم، وذكر أنه لم يخلف غيره وغير عمته شقيقة أبيه ويسأل: أيهما أحق بميراثه؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذُكر، وأنه ليس له عصة ولا أصحاب فروض غير من ذُكر، فليس لعمته من ميراثه شيء؛ لأنها ليست صاحبة فرض ولا من العصة، ويكون له السدس فرضًا، فإذا لم يكن للميت عصة فيرد باقي المال عليه، ويكون له جميع المال فرضًا وردًّا؛ لأن الرد مقدم على ميراث ذوي الأرحام. والله أعلم.

[297] قسمة ميراث ابن

السَّفَاح

سائل يسأل عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم، وأخواله أشقاء أمه، والهاك ابن سَفَاح لا يُعَلِّم له أب، كما يستفتي عن ولاية نكاح بنتيه؟

الإجابة:

أما قسمة الميراث فلبنتين الثلثان فرصًا، والباقي للأخ من الأم تعصيًا؛ لأن عصبة عصة أمه، وابنها أقرب من إختها؛ لأنه يحجبهم.

وأما ولاية نكاح ابنتيه، فإنها للحاكم الشرعي فإن كان في عمهما المذكور أهلية لولاية، فينبغي للحاكم أن يوليه عليهما؛ ليرعى مصالحهما ويلاحظهما. والله أعلم.

[298] ميراث ذوي الأرحام

رجل توفي عن زوجتين وأبناء خال، فكيف تكون
قسمة ميراثه؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، وأنه ليس له من يرثه غير من ذكر
بفرض ولا تعصيب، فللزوجتين الربع فرضًا، يكون بينهما أنصافًا.
وأما أبناء الخال فهم من ذوي الأرحام، وبمنزلة أبيهم، وأبوهم
بمنزلة أم الميت، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك غيرهم من ذوي
الأرحام، فلهم الباقي بعد ربع الزوجتين، فإن كان لهم أخت
فإنها ترث مثلهم؛ لأن ذوي الأرحام ذكرهم كأنثاهم. والله
الموفق.

[299] ميراث الجدة مع

وجود ابنها

سائل يسأل عن ميراث الجدة أم الأب، هل تترث مع وجود ابنها الذي هو الأب أم أنها محجوبة به؛ لأنها تدلي به؟

الإجابة:

نعم، تترث الجدة أم الأب من ولد ابنها، ولو كان ابنها حيًّا، ولا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان، ولكن بشرط عدم وجود أم الميت.

وقد ورد في ذلك حديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وابنها حي .⁽¹⁾ وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المعروفة. وهي: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسيلة إذا وُجدت، ومثلها الإخوة من الأم، فإنهم يدلون بأمهم ويرثون مع وجودها. وهذا قول الجماهير، وهو المذهب. والله أعلم.

1 - الترمذي (2102) والدارمي (2/358) و«الأوائل» لابن أبي عاصم (65) مرفوعًا من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. اهـ. والحديث من طريق ابن سيرين مرسلاً عند ابن أبي شيبة (11/331)، (14/77). والله أعلم.

[300] مسألة في ميراث

ذوي الأرحام

سائل يسأل عن قسمة ميراث ذوي الأرحام، وذكر أنهم أولاد رجلين في درجة واحدة، لأحدهما سبعة أولاد، وللثاني أحد عشر ولدًا؟

الإجابة:

ذوو الأرحام يرثون بالتنزيل؛ فأولاد كل رجل ينزلون منزلته، ويستحقون ميراثه، يقسم بينهم، الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كالأخوة من الأم.

وعلى هذا: فللسبعة الأولاد نصيب أبيهم، وللأحد عشر نصيب أبيهم، وإن كان فيهم أنثى فلها مثل ما للذكر، سواء ولا فرق. والله أعلم.

[301] دبلة الخطوبة

سائل يسأل عن دبلة الخطوبة، وهل يحل للرجل إذا كانت من الذهب أن يلبسها؟

الإجابة:

أولا لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهودا لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم، وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به، سواء كان غثا أو سمينا، مع أن هذا من قسم العَث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج، ولا على الزوجة منه.

ثانيا: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة، وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله»، وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثا: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء، فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن؛ لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي، والتباهي، والتجمل للزوج، قال الله تعالى: {أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (1)، فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها، ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك

بقوله، وفعله. فمما ورد من قوله: حديث علي -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». رواه أبو داود والنسائي⁽¹⁾. وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً.

ومما ورد من فعله حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، وطرحه، وقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك، وانتفع به، فقال لا أخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس دبلة الخطوبة، والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب، أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل ودبلة المرأة، مع أن استعمالها بقصد التشبه بالكفار، ومضاهاتهم حرام مطلقاً. والله أعلم.

1 - سبق (فتوى رقم 57).

2 - مسلم (2090).

[302] هل يتزوج بزوجة شقيقه-إذا طلقها- حال حياته؟

رجل يسأل: هل يجوز له أن يتزوج بزوجة أخيه الشقيق إذا طلقها؟ وهل هناك فرق بين طلاقه لها أو وفاته عنها؟ ودَكَرَ أن أخاه طلق زوجته بعد أن أنجبت منه طفلين. ويقول: هل يجوز لي أن أتزوجها وشقيقي حي يرزق؟

الإجابة:

نعم، يجوز لك أن تتزوج بزوجة أخيك إذا طلقها أو مات عنها، فلا فرق بين حال الطلاق وحال الموت (الوفاة) بغير خلاف، بشرط انقضاء عدتها، وسائر شروط النكاح وأركانها. وإنما الممنوع أن يتزوج الرجل بزوجة أحد آيائه أو أبنائه؛ لقوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** (1) وقوله تعالى: **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** { والله أعلم. (2) اهـ.

1 - سورة النساء: الآية (22) .

2 - سورة النساء: الآية (23) .

[303] الشُّغَارُ وَحُكْمُهُ فِي

الإِسْلَامِ

سائل يسأل عن حكم الشغار، وأنه منتشر في عدد كثير من القبائل، لا سيما قبائل البادية، حيث إن الأب أو الأخ يمنع زواج موليته حتى يأتيه من يبادل به. ويشير إلى أن هذه العادة أضرت بكثير من البنات اللاتي عنسن، وصارت أخطار الانتكاس في أحضان الرذيلة تهددن من كل جانب، ويطلب بيانا شافيا عن الشغار وحكمه في الإسلام، وما حكم الإسلام فيمن آثر مصلحته على مصلحة موليته؟

الإجابة:

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فالشُّغَارُ: هو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وليس بينهما صداق.

وسمي هذا النوع من التعاقد شغارا؛ لقبحه، شبه في القبح بالكلب يرفع رجله. ليبول. يقال: شغل الكلب: إذا رفع رجله ليبول، فكان كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد.

وقيل: إنه من الخلو. يقال: شغل المكان: إذا خلا، والجهة شاغرة: أي خالية.

والشُّغَارُ فِعَالٌ؛ فهو من الطرفين إخلاء بضع بإخلاء بضع. ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه مخالف لشرع الله، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريمه، ومخالفته للمقتضيات الشرعية.

ففي «الصحيحين» و«السنن الثلاثة» و«المسند» عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. (1) والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شغار في الإسلام» (2) وفي «صحيح» مسلم و«المسند» عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. زاد ابن نميرة: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي. (3)

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. (4)

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وأبو داود. (5)

1 - مسند أحمد (2/7) و البخاري (5112) ومسلم (1415) وأبو داود (2074) والترمذي (1124) والنسائي (6/112).

2 - مسلم (1415).

3 - مسلم (1416) و«مسند» أحمد (2/439).

4 - مسلم (1417) وأحمد (3/321).

5 - أحمد (94/4) وأبو داود (2075).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تفسير الشغار،
كما اختلفوا في صحته.

قال في «نيل الأوطار»⁽¹⁾: وللشغار صورتان:

إحدهما: المذكورة في الأحاديث، وهو خلو بضع كل منهما
من الصداق.

والثانية: أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن
يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط، فمنعها دون الثانية... إلى
أن قال: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا
يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي
رواية لمالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن
الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول
الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق
وأبي ثور. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد»⁽²⁾: اختلف
الفقهاء في ذلك: فقال أحمد: الشغارُ الباطلُ أن يزوجه وليته
على أن يزوجه الآخرُ وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر،
فإن سموا مع ذلك مهرًا، صح العقد بالمسمى عنده.

وقال الخرقى لا يصح -ولو سموا مهرًا- على حديث معاوية.

وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا
مهرًا وقالوا مع ذلك: بضع كل واحدة مهرُ الأخرى، لم يصح، وإن
لم يقولوا ذلك، صح. اهـ.

وقال في «المحرر»⁽³⁾: ومن زوج وليته من رجل على أن
يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما، لم يصح العقد،

1 - (6/554).

2 - احمد (5/108).

3 - (2/23).

ويسمى نكاح الشغار، وإن سماوا مهرًا صح العقد بالمسمى،
نصَّ عليه.

وقال الخرقى: ولا يصح أصلًا وقيل: إن قال فيه: وبضع كل
واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإلا صح. وهو الأصح. اهـ.
ونظرًا لقوة الخلاف في المسألة، فالذي يترجح عندنا: أن ما
كان منه شغارًا صريحًا لا خلاف فيه؛ وهو: ألا يكون لإحدهما
مهر، بل بضعٌ في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلةً- أن حكم
هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه، سواء أكان قبل الدخول أم
بعده.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من
التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح، وبذل
الجهد في اختيار من يكون عونًا لها على ما يسعدها في حياتها
الدنيا، وفي الآخرة؛ وذلك أن الولي نظرُه لوليته نظرٌ مصلحة
ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة
أمته، أو بهيمته، أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما
هي أمانة في عنقه، يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة
الزوج، وصدق المثل؛ فكل راع مسئول عن رعيته. ومتى كان
من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته؛ بإيثاره مصلحة
عليها، كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة، أو يعضلها عن الزواج؛
انتظارًا لمن يعطيه ما يريد- سقطت ولايته عليها، وقامت
ولايتها لمن يُعنى بها وبمصالحتها، ممن هو أولى بولايتها. وبالله
التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[304] إجبار الأب ابنته

البكر على النكاح

سائل يقول: زوج أبي وأخي الأكبر أختي -وهي صغيرة السن- من رجل كبير السن، وهي لا ترغب في الزواج منه. فما حكم هذا العقد؟

الإجابة:

أراك -هداك الله- تحاملت على والدك وأخيك، مع ما عليك لهما من البر والصلة والإحسان، والذي ينبغي لك استعمال الرفق والتأدب معهما؛ فعليك لهما حقوق يتعين عليك مراعاتها.

أما عقد النكاح، فالمشهور من المذهب: أن الأب يجبر ابنته البكر - سواء كانت صغيرة أو كبيرة- نظرًا لما له من الشفقة وبعده النظر والحرص على مصلحة ابنته.

والقول الآخر في المذهب: أنه لا بد من رضاها. وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، لكن إن كانت مسألتكم قد آلت إلى الخصومة، وعُرضت على القاضي، فالمرجع فيها إلى ما يقرره القاضي؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. والله أعلم.

[305] الجَمع في النكاح بين بنت العم ومطلقة العم

رجل تزوج ببنت عمه، ثم إن عمه طلق امرأته التي هي ليست أمًّا للبنت المذكورة، فأراد الرجل أن يتزوج بها بعد ما اعتدت من عمه، فهل يحل له ذلك، ويجمع بين بنت عمه وزوجة عمه؟

الإجابة:

لا بأس بذلك إن لم تكن أرضعتها؛ لأنه لا قرابة بينهما، ولا يؤثر على ذلك أنه لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تجل لها الأخرى؛ لأن هذا التحريم من أجل المصاهرة فقط. والله أعلم.

[306] من تزوج بأكثر من أربع

هل يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات؟

الإجابة:

لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات، ولا للعبد المملوك أن يتزوج بأكثر من اثنتين؛ لقوله تعالى: **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا** {⁽¹⁾ والمراد: التخيير بين اثنتين أو ثلاث أو أربع.

وعن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعًا ويفارق سائرهن⁽²⁾. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة.

وفي سنن أبي داود أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعًا⁽³⁾.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعًا». فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر

1 - سورة النساء: الآية (3).

2 - الترمذي (1128) وابن ماجه (1953) وأحمد (2/13، 14، 44) قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل. يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال **بُحِّدْتُ** عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. اهـ.

3 - أبو داود (2241) وابن ماجه (1952) والبيهقي (7/183).

منذ ستين سنة ففارقته⁴. والزيادة على أربع من خصائص نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أبيح له ما شاء؛ تكرامة له.
وقد توفي عن تسع زوجات صلى الله عليه وسلم .

باب الإجارة

[307] ما يأخذه المأذون

الشرعي على عقد النكاح

بعث رجل سؤالا يقول فيه: ما رأيكم في الذي يأخذه
المأذون الشرعي من نقود على عقد النكاح؟ هل يحل
له ذلك أم أنه مكروه؟ نرجوكم إيضاح الجواب وفقكم
اللّٰه للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. إذا كان ذلك بموجب شرط يشترطه العاقد،
فالظاهر أنها تدخل في باب الإجارة على شيء يختص فاعله
أن يكون من أهل القرية، وإن كان بدون شرط، فالأولى عدم
الأخذ؛ تعففا ورغبة فيما عند الله؛ لأن ثواب مثل هذا عند الله
عظيم لمن صلحت نيته، لا سيما إذا كان العاقد مستغنيا عنه،
وله راتب على هذا العمل.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «الدرر
السنية مجموعة الأجوبة النجدية»، فقال: وسئل بعضهم: هل
يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح؟ فأجاب: يتخرج جواب هذه
المسألة على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وهو على
روايتين: قال ابن عمر لا تجوز على عمل يختص فاعله أن
يكون من أهل القرية: كالحج، والأذان، ونحوهما، وكره إسحاق
تعليم القرآن بأجر، قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي
يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح. وأجازه مالك

والشافعي. قال: فإن أعطي المعلم شيئاً من غير شرط جاز.
قال أحمد لا يَطْلُب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال:
أكره أجره المعلم إلى آخره. انتهى.

وأجاب الشيخ عبد الله أبابطين: وأما الجعل على عقد النكاح،
فلا بأس به، إذا أعطي بغير شرط، فإن كان بشرط، فلا أدري،
وأنا أكرهه. انتهى.

وقد سئل شيخنا، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه
الله - عن ذلك. فأجاب لا يجوز، فإن عقد لهم، وأعطوه بدون
شرط، فلا بأس. والأولى أنه لا يقبل؛ لأنه ينقص الأجر⁽¹⁾. انتهى.
ذكره في الفتاوى السعدية. والله أعلم.

[308] حل أختك من الأم

لأخيك من الأب

سائل يقول: إن لي أختًا من أبي ولي أختًا من أمي، وكل منهما عاش بعيدًا عن الآخر، ولا يوجد بينهما تراضع. فهل يجوز لأخي من أبي أن يتزوج بأختي من أمي؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فلا مانع من أن يتزوج أخوك من الأب بأختك من الأم، صرح بذلك الفقهاء؛ لأنه ليس بينهما نسب ولا مصاهرة تمنع من النكاح.

وعلى هذا: فإذا تزوج بها ورزقا بولد فأنت عمه وخاله.

[309] نقل الدم هل يحرم المرأة ؟

رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها
من دمه، كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء
مرضها، ويسأل هل تحل له أم لا؟

الإجابة:

نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة -أو بالعكس لا
يسمى رضاعًا لالعة ولا عرفًا ولا شرعًا- فلا تثبت له أحكام
الرضاع: من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها.
ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر، وهو مدة الحولين
كالرضاع. والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم؛ لقوله
تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (1)، وحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل
قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة. فقال:
«انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» (2). متفق
عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتيق
الأمعاء وكان قبل الفطام». رواه الترمذي (3) وصححه. والله
أعلم.

1 - سورة البقرة: الآية (233).

2 - البخاري (2647، 5102) ومسلم (1455).

3 - برقم (1152) وقال: حسن صحيح .

[310] مسألة في النكاح

الباطل

امرأة طلقت وهي حامل ثم راجعها زوجها، وقبل أن يدخل بها طلقها طليقة أخرى على عوض، وكان طلاقه لها بعد ولادتها، وفي الحال تزوجت. فما حكم العقد، وما الذي يلزمها من العدة للأول وللثاني.

الإجابة:

هذه المرأة تزوجت في عدتها، وإذا تزوجت المرأة في العدة فنكاحها باطل، فإن كان الزوج الثاني لم يدخل بها كَمَلَتْ عِدَّة الزوج الأول، ولا يؤثر عليها مجرد عقد النكاح، وبعد انتهاء عدتها تحل للزوج الأخير. وإن كان الزوج الأخير قد وطئها، انقطعت عِدَّة الأول من حين الوطاء، ويلزم التفريق بينهما. فإذا فُرِّقَ بينهما أتمت عِدَّة الأول، ولا يحسب منها مدة مقامها عند الثاني، وبعد فراغها من إتمام عِدَّة الأول تعتد لوطء الزوج الثاني، ولا تتداخل العدتان. وفيه خبر مالك عن علي⁽¹⁾: أنه قضى في التي تتزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتُكْمَل ما أفسدت من عِدَّة الأول، وتعتد من الآخر؛ ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالدينين. وينبغي تعزيرهما إن كانا يعلمان حقيقة الأمر، ويعلمان تحريمه، وإن كانا جاهلين فَيُكْتَفَى بتفهمهما وتوبيخهما. والله الموفق.

1 - «المدونة» (2/ 86) رواه ابن وهب، وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعلي، وراجع «جامع التحصيل» (285).

[311] مسألة في النكاح

الفاسد

رجل يسأل فيقول: تروجتُ بنت أخي الشقيق، وتولى عقد نكاحها أخوها من الأم مع وجودي أنا العم، فما الحكم؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكرته، فهذا النكاح فاسد غير صحيح؛ لأن الأخ من الأم ليس بولي لها، وعلى هذا فيفرق بينهما، ثم إن كان عندهما رغبة في تجديد النكاح، فأنت تجدد لهما العقد إذا لم يكن لها أقرب منك، ولا يحتاج في مثل هذا إلى عدة؛ لأن الماء ماء الزوج.

فإن لم يرغب في استمرار النكاح، فعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى، فَسَخَّه الحاكم، وإن كان قد أصابها، فلها عليه المهر بما استحل من فرجها. والله أعلم.

[312] زواج الهاشمية

بغير الهاشمي

رجل عنده أخوات وبنات كبار قد بلغن حد الزواج وبعضهن قد تجاوزنه بسنين. وهو يقول: إنه من السادة المنتسبين إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلما جاءه خاطب يرده، ويقول: نحن السادة لا نزوج نساءنا إلا سيّدًا من آل الرسول؛ وتعطلت أخواته وبناته لهذا السبب.

فهل يجيز الشرع زواج السيدة بمن لم يكن من السادة؟ وهل يجوز له تعطيلهن شرعًا، ويكون على حق فيما قال أم أنه مخطئ في تصرفه تجاههن، وهن أمانة عنده. أفتونا مأجورين.

الإجابة:

هذه المسألة: قد سئل عنها الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- فأجاب بقوله: وأما الذي يدعي أنه من الأشراف وعنده أخوات له، فلا بأس أن يزوجهن من المسلمين الطيبين، ولو لم يكونوا من الأشراف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم، مثل عثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع-رضي الله عنهم-.

وقال أيضًا وَرَدَ سؤالٌ على علماء الدرعية، في تزويج الهاشمية بغير الهاشمي، فكان الجواب ما نصه: وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعًا، بل ولا كراهة في ذلك، وقد زوج عليُّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكفى بهما قدوة، وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي بأربعة ليس فيهم فاطمي، بل ولا

هاشمي، ولم يزل عمل السلف على ذلك من غير إنكار، إلا أنّها
لا نجبر أحدًا على تزويج موليته ما لم تطلب هي، والعرب أكفأ
بعضهم لبعض. فما اعتيد في بعض البلاد من المنع دليل التكبر
وطلب التعظيم، وقد يحصل بذلك فساد كبير كما ورد، بل يجوز
الإنكاح لغير الكفء، وقد تزوج زيد وهو من الموالي زينب أم
المؤمنين -رضي الله عنها- وهي قرشية والمسألة معروفة عند
أهل المذاهب. انتهى.

[313] حديث أم زرع

سمعنا بحديث أم زرع والنساء اللواتي اجتمعن بها،
وتحدثت كل امرأة منهن عن أخبار زوجها وما فيه، فهل
الحديث صحيح؟ ومن رواه من أهل العلم؟ ونرجوكم أن
تذكروا لنا نص الحديث.

الإجابة:

حديث أم زرع رواه البخاري في «صحيحه» في «كتاب
النكاح»، فقال: «باب: حسن المعاشرة مع الأهل». ثم ساق
بإسناده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جلست إحدى
عشرة امرأة فتعاهدن، وتعاقدن، أن لا يكتمن من أخبار
أزواجهن شيئاً.

فقالت الأولى: زوجي لحم جمل عَتِّ، على رأس جبل، لا
سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.
قالت الثانية: زوجي لا أبت خبره، إني أخاف أن لا أَدْرَه، إن
أَذْكُرُه، أَدْكُرُه عَجْرَه وَبُجْرَه.
قالت الثالثة: زوجي العَشَقُّ، إن أنطقُ أُطَلِّقُ، وإن أسكت
أُعَلِّقُ.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حَرُّ ولا قُرُّ ولا مخافة ولا
سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل قَهْدٌ، وإن خرج أَسِيدٌ، ولا
يَسأل عما عَهْدٌ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفٌّ، وإن شرب اشْتَفٌّ، وإن
اضطجع التَفٌّ، ولا يولج الكفَّ ليعلم البَتُّ.

قالت السابعة: زوجي غيايا أو عيايا طباقاء، كل داء له
داء، شَجِّكٍ أو قَلِّكٍ أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي، المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زَرْتَب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل التجاد، عظيم
 الرماد، قريب البيت من النّاد.
 قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك،
 له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن
 صوت المِزْهَر أيقن أنهن هوالك.
 قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أتأس من
 حلي أذني، وملاً من شحم عَصْدِي، وَبَجَّحْنِي فبجحت إلي
 نفسي، وجدني في أهل عُنَيْمة بشق، فجعلني في أهل
 صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، ودائس ومُتَّقٍ، فعنده أقول فلا أَقْبَحُ،
 وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقح.
 أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عَكُومُهَا رَدَّاح، وبيئها فَسَّاح.
 ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ،
 وبشبعه ذراع الجفرة.
 بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طَوْعُ أَبِيهَا، وطوع أمها، ومِلءُ
 كسائها، وغيظُ جارتها.
 جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبْتُ حديثنا تبثنا، ولا
 تنقث ميرتنا تنقيثنا، ولا تملأ بيتنا تعشيشنا.
 قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تُمَخَّض، فلقي امرأة معها ولدان
 لها كالفهدين يلعبان من تحت حَصْرها برمانتين، فطلقني
 ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرِبًا، رَكِبَ سَرِبًا، وأخذ خَطِيًا، وأراح
 علي نعمًا ثَرِبًا، وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم
 زرع، وميري أهلك، قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه ما بلغ
 أصغر آنية أبي زرع.
 قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت
 لك كأبي زرع لأم زرع»⁽¹⁾ هذا سياق لفظ البخاري وفي

الحديث كلمات من عويص اللغة تحتاج إلى إيضاح معانيها،
وقد فسرها ابن حجر في «فتح الباري» وغيره. والله أعلم.

باب المحرمات في النكاح [314] الفرق بين تحريم أم الزوجة دون بنتها إذا طلقت قبل الدخول

رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولكنه عقد عليها عقدا صحيحا، ومكثوا مدة وهو يزور أهلها، ويهدي لها هدايا دون أن يتصل بها، وبعد ذلك صار بينهما اختلاف فطلقها، وأراد أن يتزوج بابنتها، فهل تحل له ابنتها والحال ما ذكر أم لا؟ نرجوكم بسط الجواب في ذلك. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. نعم تحل له ابنتها في مثل هذه الحالة؛ لقوله تعالى في سياق المحرمات: **وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** (1). فقوله تعالى: **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** دليل صريح على الإباحة. وهذا بخلاف ما لو كانت المسألة بعكس ما ذكرته، فلو تزوج امرأة بأن عقد عليها ولم يدخل بها، ثم طلقها، فإن أمها تحرم عليه بمجرد العقد؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** وهذه تعتبر أم امرأته.

واللّٰه الموفّق. وصى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

[315] تحريم الربيبة

رجل تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت برجل آخر وجاءت منه ببنات، فهل بناتها من زوجها الأخير حلال لزوجها الأول؟

الإجابة:

لا يحل لزوجها الأول واحدة من بناتها؛ لأنهن من ربائبه، والربيبة: بنت زوجتك من رجل غيرك، سواء تزوجها قبلك أو بعدك ولا فرق. قال الله تعالى: **وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** { (1) الآية.

باب الشروط والعيوب في النكاح [316] اشتراط المرأة طلاقَ ضَرَّتِهَا

سائل يقول: إن رجلا حضر إليه لخطبة ابنته، وكان له زوجة قبلها، قال: فكرهت أن أزوج ابنتي لرجل معه زوجة غيرها، واشترطت عليه طلاق زوجته الأولى، ثم ذكر لي بعض الإخوان أن هذا الشرط لا يحل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه.

فنرجوكم إيضاح الجواب والإفادة عن صحة هذا الشرط، وهل ورد فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. اشتراط المرأة طلاقَ ضَرَّتِهَا -أو اشتراط وليها ذلك- شرط باطل، ولا يحل هذا الشرط عند المحققين من العلماء. وقد ورد في ذلك جملة أحاديث منها ما ذكره «صاحب المنتقى» بقوله: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْئِهَا أَوْ صَحْفَتِهَا (1) متفق عليه. قال الشارح في «نيل الأوطار» (2): قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً،

1 - أخرجه البخاري (2140) ومسلم (1413) واللفظ له.

2 - (6/143,143).

وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،
وعليه حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً،
كسؤال المرأة طلاق أختها. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا
يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.
وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» ظاهر هذا
التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يوجب
الريبة في المرأة، وأنه لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة
الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل
ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال بأن نفي الجِلِّ صريح
في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التخليط
على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله
لها. والتصريح بنفي الجِلِّ وقع في رواية أحمد المذكورة في
الباب، ووقع أيضاً في رواية للبخاري.

قوله: «لتكتفى» بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف: من كفات
الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه.

والمراد بقوله: «ما في صفحاتها» ما يحصل لها من الزوج.
قوله: «طلاق أختها» قال الثوري: معنى هذا الحديث: نهى
المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي،
فَيَصِيرُ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعُونَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمَطْلُوقَةِ، فَعَبَّرَ
عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَتَكْتَفَى مَا فِي صَفَاحِهَا»

والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع
أو الدين، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصَّرَّةِ. انتهى
ملخصاً.

وقال في «الفروع»⁽¹⁾: ويصح شرط طلاق ضررتها، في رواية،
وذكره جماعة، وقيل: باطل. وقال في «تصحيح الفروع»⁽²⁾:

قوله: ويصح طلاق ضررتها في رواية وذكره جماعة، وقيل: باطل. انتهى.

القول الأول: عليه أكثر الأصحاب. والقول ببطلانه: احتمال في «المقنع» ، قال الشيخ الموفق: وهو الصحيح. قال: ولم أر ما قاله أبو الخطاب «لغيره»⁽¹⁾ انتهى. وصححه الناظم وابن رزين في شرحه، وقدمه في «المغني» . قلت: وهو الصحيح من المذهب -على ما اصطلاحناه- والصواب والله أعلم. اهـ.

قال في «المقنع»⁽²⁾ : وإن شرط لها طلاق ضررتها. فقال أبو الخطاب: هو صحيح، ويحتمل أنه باطل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها». قال في «حاشية المقنع»⁽³⁾ قوله لا تسأل المرأة... إلخ الحديث. رواه البخاري من حديث أبي هريرة وصحح المؤلف أن هذا الشرط لا يصح، وقال: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره. انتهى.

2 - «تصحيح الفروع» (5/212).

1 - في المطبوع من «تصحيح الفروع»: «كغيره»(5/212).

2 - «المقنع» 3/ 45.

3 - (نفس طبعة المقنع) حاشية المقنع (3/45) منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها.

باب نكاح الكفار

[317] زواج المسلم

بامرأة غير مسلمة

وبالعكس

سائل يسأل عن حكم تزوج المسلم بامرأة غير مسلمة، سواء كانت مشركة أو مسيحية أو غيرهما، وعن تزوج المرأة المسلمة برجل غير مسلم سواء كان مسيحياً أو مشركاً أو غيره، ويطلب بسط الجواب على هذا.

الإجابة:

لقد رأيت كلاماً في هذا لبعض العلماء المعاصرين، وآثرت أن أخص منه ما يتعلق بجواب سؤالكم اكتفاءً به. قال -جزاه الله خيراً - لا يخفى أن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات، وخلصت له القلوب، وتناجت به الأرواح. ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة، وتتناسب الأخلاق، وتتحد الأهداف، وفي ظل ذلك التناسب يبسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن، والمودة، والرحمة؛ فتطيب الحياة وتسعد الأبناء والأسرة. ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل -في نظر الإسلام- إلا إذا اتفق الزوجان في الدين والعقيدة، وكانا مسلمين يأتمران بأمر الإسلام وينتهيان بنهيه، ويشد الإسلام ما بين قلوبهما من رباط.

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، أو كانت الزوجة غير مسلمة والزوج مسلماً، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر.

فهو بالنسبة للفرض الأول: وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، فحكمه الحرمة القطعية والمنع البات، وهو من الأحكام التي أجمعت عليها الأمة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وصار منعه في الإسلام من الأحكام التي يقول عنها الفقهاء: إن العلم بها ضروري، يحكم على من أباحه بالخروج عن الدين.

أما الفرض الثاني وهو تزوج المسلم بغير المسلمة، فيجب أن يفرق أولاً في غير المسلمة، بين المشركة التي لا تقر بالله ولا بكتاب سماوي، وبين الكتابية التي تعترف بالألوهية وتعترف بمبدأ رسالات الله إلى خلقه وتؤمن بيوم البعث والجزاء. فالإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجها باطل، ولا يحل لمسلم أن يبني معها حياة زوجية، وقد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يحتمل تأويلاً، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام، ولم يُعرف لأحد منهم رأي يجله، وذلك قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّهُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** { (1) .

أما تزوج المسلم بالكتابية ذات الدين السماوي والكتاب الإلهي، فقد اختلف فيه علماء الإسلام فمنهم من أباحه؛ مستندا في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** { (2) قالوا فَرَّقَتْ هذه الآية بين المشركة التي حرم الله التزوج بها، بقوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ** { (3) وبين الكتابية؛ فأباح

1 - سورة البقرة: الآية (221).

2 - سورة المائدة: الآية (5).

3 - سورة البقرة: الآية (221).

التزوج بها. ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية مطلقاً، وأن شأنها شأن المشركة، ونُسب ذلك الرأي إلى عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول بعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة -رحمهم الله-. وحجتهم في ذلك: أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد -عليه السلام-، كانت داخلة في عموم المشركيات، وإيمانها بالله -فقط- لا يخرجها -عن دائرة الشرك، فإن الله تعالى يقول: **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** {¹}. ويستندون أيضاً في هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباحة عن الكفار كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** {²} وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَن دُونِكُمْ** {³}. وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ** {⁴}. .

ولهم في تخريج قوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** {⁵} وجوه وأراء، ليس هذا موضع بسطها. وسواء أصح رأي هؤلاء بالحرمة والمنع أم صح رأي الأولين بالإباحة والجواز، من جهة النظر في مصادر التشريع- فإن رأي الذين أباحوا مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية، وهي أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، وصاحب السلطان على التوجيه في الأسرة والأبناء، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، وقد أبيع له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية؛ ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول من

1 - سورة يوسف: الآية (106).

2 - سورة المائدة: الآية (51).

3 - سورة آل عمران: الآية (118).

4 - سورة الممتحنة: الآية (1).

5 - سورة المائدة: الآية (5).

رسل المحبة والألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، وتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها، ومن محاسن الإسلام وفضائله عن طريق عملي مباشر، تجد أثره في راحتها وحريتها الدينية، وحصولها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة، وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية.

أما إذا كان الزوج على ما نشاهده الآن في أحوال كثير من الرجال، وانسلخ الرجل عن حقه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه وبناته إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها، ووضع نفسه تحت رأيها، واتخذها قدوة له يتبعها، وقائدا يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعا لها مسايرا لرأيها ومشورتها- فإن ذلك يكون عكسا للقضية، وقلبا للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات، وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، يزعم أن له رقيًا فوق رقي المسلمين الذين ينتسب هو إليهم ويَعُدُّ نفسه واحدا منهم، فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجرات منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم، وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك، مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه، أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفرا وخروجا عن الملة والدين.

وإذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي؛ صوتًا عن التأثير بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة بحكم ضعفه، وألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجته غير المسلمة - وجب منعه من التزوج بالكتابية، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة

التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية، وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها- أن تضع لهؤلاء الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة حدا يردهم عن غيهم. ويكفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم.

إن حفظ مبادئ الدين لمن أوجب الواجبات على الحكومة الإسلامية، وما ضعف المسلمون وانحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان، الذي كثيرا ما كان منشؤه الافتتانَ برقي الأجنبيّة وتقدمها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتقويض القومية، وقد كان يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء ضعاف الإيمان، يؤازرهم في ذلك من يقرءون عليهم - من غير فهم ولا تدبر ولا إدراك لحكمة التشريع - قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (1). وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها، وهي مقيمة في بلاد الإسلام ترزق بخيراتها، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غر خدعته، واتخذت منه جسرا تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده، والعمل على تركيز قومها فيها.

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي -أو منعه منعا باتا- ألزمٌ وأوجبٌ مما ينادي به بعض المسلمين، ويرجون تشريعه: من تحديد سن الزواج للفتاة، وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق،...وما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين؛ سيرا وراء مدينة الغرب المظلمة. ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقوفَ أمام هذه الإباحة التي تتلقاها مطلقة؛ جهلا بغير علم، والتي أصبحت حالتنا تنادي بإلغائها، وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها، ولا تتناسب مع نهضتنا الحالية التي

قوامها الاحتفاظ بالتعاليم الإسلامية، وصونها عن عبث العابثين
وهدف المغرضين الكائدين. والله الهادي إلى سواء السبيل.

[318] من تزوج بنصرانية

بلا ولي ولا شهود

رجل تزوج بفتاة أسترالية نصرانية في لندن، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولي، ولم يشر فيه إلى مقدار المهر، ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية، وهي أم الزوجة، ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات صديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني. وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلتين وقد انتقلوا إلى بلد إسلامية . ويسأل عن صحة عقد نكاحها، وإذا لم يكن صحيحا فكيف الطريق إلى تصحيحه، وعن كيفية صلاة الزوجة؛ لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية.

الإجابة:

أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح؛ لعدم الولي، ولعدم الشاهدين. وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (1) . وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يخل به. والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود، ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها، وبحضره شاهدا عدل، فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي، فتأذن له بعقد نكاحها. ولا شيء عليهما فيما مضى، وأولادهما شرعيون، ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح؛ لأن هذا من وطء الشبهة.

أما من ناحية صلاة الزوجة، فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فورا، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكرر

بمقدار طول الفاتحة، وإن لم تعرف منها شيئاً، ولا من غيرها من القرآن، فقد ورد في حديث رفاعه بن رافع مرفوعاً: «فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته» (1). رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

1 - الترمذي (302) وأبو داود (861). وفي إسناده جهالة راجع «الميزان» (4/9593).

باب عشرة النساء والقسم وما يتعلق بهما

[319] وطء الزوجة في

دبرها

ما حكم من أتى زوجته في دبرها؟ وهل تطلق منه؟
وفي حالة عدم طلاقها، ما الذنب الذي ارتكبه؟ وما
جزاؤه؟ وهل له كفارة؟

الإجابة:

وطءُ الزوجةِ في دبرها حرام، ومن كبائر الذنوب، والعياذ بالله.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحي من
الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا: لا ينظر الله إلى رجل
جامع امرأته في دبرها» رواهما ابن ماجه.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو
أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه الأثرم.

وروي جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل
امرأته في فرجها من ورائها، جاء إلى ولد أحول؛
فأنزل الله تعالى: ﴿سَأْوَكُم حَزْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي

شِئْمٌ} (1) متفق عليه (2) . قال: من بين يديها أو من خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأثى. وفي رواية: «أنتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» (3) .

أما قول السائل: وهل تطلق منه زوجته؟

فجوابه: أنها لا تطلق منه بذلك، ولكن يبيّن له الحكم فإن تاب وأقّل، تاب الله عليه، وإلا تعين تعزيره؛ لارتكابه هذه المعصية، وهي لا حدّ فيها ولا كفارة. ومتى نُهي عن هذا فلم ينته؛ تعين التفريق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه. ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- (4) .

وأما قول السائل: وهل فيه كفارة؟

فجوابه: أن ليس في ذلك كفارة، وإنما الكفارة في وطء الحائض؛ لأن الحائض يحرم وطؤها، وفيه كفارة قدرها دينار أو نصف دينار -على التخيير-؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصفه» (5) . رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والله أعلم.

1 - سورة البقرة: الآية (223).

2 - البخاري (4528) ومسلم (1435).

3 - عند أبي داود (2164) وأحمد (1/268) بنحوها عن ابن عباس.

4 - راجع «مجموع الفتاوى» (32/266، 267).

5 - أبو داود (264) والترمذي (136) وابن ماجه (640) وأحمد (1/229) ورواية الترمذي: «يتصدق بنصف دينار». والله أعلم.

[320] القسّم بين

الزوجات

سائل بعث يقول: إن لي زوجتين، وإني أكثر الجلوس عند الصغرى منهما؛ بحيث يكون طعامي وشرابي وفضوري وغدائي في بيتها، أما القديمة فلا أذهب إليها إلا ليلة بعد ليلة. ويسأل هل عليه حرج في هذا؟ وما طريق العدل بين الزوجتين؟

الإجابة:

طريق العدل بين الزوجتين أن تقسم لكل واحدة منهما يوماً وليلة تخصصهما لكل منهما، سواء في صحتك وفي مرضك، فتجعل عندها نومك وأوقات راحتك وجلوسك وفضورك وغداءك وغير ذلك، ما لم تأذن لك بشيء من ذلك تفعله في بيت الأخرى. ولا بأس بالدخول على الأخرى لحاجة والجلوس عندها، إذا لم تطل الجلوس، ولكن من غير مسيس. كما يجب عليك أن تسوي بينهما في النفقة والكسوة وكل شيء، أما المحبة والموودة والوطاء، فذلك مما لا يستطيع التسوية فيه، فعلى الإنسان أن يتقي الله ويعدل بينهما حسب استطاعته، ولا لوم عليه فيما كان خارجاً عن حدود استطاعته؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا

قَسَمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (1) . رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو معلول بالإرسال . وقد جاء التحذير من الميل في معاشرة الزوجات وظلمهن، فروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كانت له امرأتان فيميل لإحدهما على الأخرى؛ جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً». (2) . رواه الخمسة.

وفي الباب عدة أحاديث وآثار، وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القَسَمِ، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس. وفي رواية: -من غير وقاع- حتى يبلغ التي هو عندها فيبيت عندها³ . رواه أهل السنن .

وبهذا تعلم يا أخي الكريم أنك قد ارتكبت في عملك مع زوجتك القديمة خلاف العدل المأمور به شرعاً، ولا يعتبر ما تعللت به

1 - أحمد (6/ 144) وأبو داود (2134) والترمذي (1140) والنسائي (7/ 64) وابن ماجه (1971) والحاكم (2/ 187)، قال الحافظ في «التلخيص» (3/ 139): وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله.اهـ. وانظر «علل» ابن أبي حاتم.

2 - أبو داود (2133) والترمذي (1141) والنسائي في «المجتبى» (7/ 63) وابن ماجه (1969) وأحمد (2/ 347) قال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة.اهـ.=

= وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (2/389): هو ثقة بالإجماع لا جرم. صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

3 - أبو داود (2135) وأحمد (6/ 107، 108) والبيهقي (7/ 74) والحاكم (2/ 186).

مسوَعًا لذلك. فاتق الله واعدل بين زوجتيك، وتحمل أذى
القديمة الذي قد يعتبر من الغيرة من دون قصد إلى إيذائك،
ولك أسوة بالكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين. والله المستعان.

[321] هل يطلق زوجته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها؟

كثيرًا ما يقع بين زوجتي وأمي مشاكل، وتارة يشترك في ذلك والدي، وأقع في حرج تجاههم، ورغبت أُمِّي أن أطلق زوجتي وكذلك رغب أبي، بل أمرني أن أطلقها. وقال: أنا أدفع لك مهر زوجة جديدة. وأنا أحب زوجتي وأم أولادي ولا رغبة لي بفراقها، فهل يجب علي طلاقها طاعة لوالدي أم لا؟ وإذا رفضت طلاقها فهل أكون عاقًا لوالدي بذلك؟

الإجابة:

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن مثل هذا. فقال له رجل: إن أبي أمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال الإمام أحمد لا تطلقها. قال الرجل: أليس عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟! فقال الإمام أحمد: حتى يكون أبوك مثل عمر. يعني: في العدل والورع والاستقامة وعدم الحيف والظلم.

وقال في «الآداب الشرعية»: وأكثر الأصحاب على أنه لا يجب عليه أن يطلقها لأمر أبيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق زوجته من بر أمه. وقال: والمعتمد عدم وجوب طاعة كل واحد من الأبوين في طلاق زوجته؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »⁽¹⁾ . وطلاق زوجته بمجرد هوى أبيه أو أمه ضرر به وبها. والله أعلم.

1 - هذا الحديث روي من طرق متعددة، لا يخلو واحد منها من مقال، وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (896).

[322] مسألة في الطلاق

المعلق

رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع على حاجة معينة. هو يقول: عندها، وهي تنكر ذلك. فقال: إنها عندها، وإذا لم تكن عندها فهي طالق، فأصرت بأنها ليست عندها، فهل تطلق بذلك، وماذا يترتب على الجميع؟

الإجابة:

هذه المسألة ذات قولين:

فالمشهور من المذهب: التفريق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ونحوه، فالحالف بالله لا يحنث إذا كان يعتقد صدق نفسه فبان بخلافه. وأما الحلف بالطلاق ونحوه فإنها تطلق إذا بان الأمر بخلافه، ففي هذه الصورة المسئول عنها، تطلق إن كانت الحاجة عندها على المشهور من المذهب، لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق، فإن لم يحصل أمر يقيني محقق، وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجة، ولا تطلق بمجرد ما ذكر.

والقول الآخر، وهو الأقوى دليلاً: أنها لا تطلق، وهذه مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه، والصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفارة، سواء كانت يميناً مكفرة بأن حلف بالله، أو كانت طلاقاً أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (1)، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها طائفة من الأصحاب وفاقاً للشافعي. قال في «الإنصاف»: قال في «الفروع»: وهذا أظهر. قلت: وهو الصواب، واختاره الشيخ

تقي الدين.اهـ(2). وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء. والله
أعلم.

[323] من صور الطلاق

رجل له ولد، يأتيه بعض زملائه في البيت ممن لا يرغب في مخالطتهم له، فنصحه والده مرات بأن لا يُدخل أحدًا منهم في البيت؛ فلم يقبل النصيحة. وفي أحد الأيام غضب أبوه وقال لأم الولد: إذا عاد ابنك وأدخل أحدًا من زملائه البيت فأنت طالق ثلاثًا.

والسؤال الآن: هل يجوز للأب أن يلغي هذا الكلام الذي صدر منه أم لا؟ وإذا قلتم: يجوز، فهل له كفارة؟ وما مقدارها؟ وإذا فرضنا أنه دخل أحد الزملاء بدون حضور ابنه، وإنما أدخله بعض الأطفال أو أفراد الأسرة فهل يقع الطلاق أم لا؟ وإذا قيل بوقوع الطلاق، فهل يقع طليقة واحدة أم ثلاثًا؟ علمًا بأن الأب تلفظ بالطلاق حال غضب شديد.

الإجابة:

الحمد لله. هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء: فالمشهور من المذهب عند متأخري أصحابنا الحنابلة: أنه إذا دخل أحد زملائه البيت طلقت الزوجة ثلاثًا، سواء أدخله الولد المحلوف عليه أو غيره، ما دام لم يدخل إلا بسبب ولده، إلا إن كانت نيته أن يكون الولد هو الذي يدخله بنفسه. وأما قول السائل: هل يجوز له أن يلغي هذا الكلام الذي صدر منه، فالجواب: أنه لا يجوز له إلغاؤه. وفي المسألة قول آخر، وهو: أنه لا يقع عليها إلا طليقة واحدة على اعتبار أن الثلاث واحدة. والمشهور من المذهب هو القول الأول.

وأما قول السائل: إن الأب تلفظ بالطلاق حال غضب شديد،
فجوابه: أن العلماء -رحمهم- الله ذكروا أن الغضب ثلاثة
أقسام:

أحدها: مبادئ الغضب. فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف.
الثاني: الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية،
بحيث لا يعلم ما ينطق به. فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا
خلاف.

الثالث: الغضب المتوسط. فهذا هو محل النزاع بين أهل
العلم، والذي عليه إفتوى هو القول بوقوع الطلاق في
مثل هذه الحالة. والله أعلم.

[324] من قال : لست

متزوجا - يمزح - وهو

متزوج

رجل قال: لست متزوجًا؛ يريد المزاح، ثم تبين أنه متزوج واعترف بذلك. وقال: إني أمزح. فما حكمه؟

الإجابة:

ذكر الفقهاء مثل هذه المسألة، وهي إذا سئل رجل: ألك امرأة؟ فقال لا. وأراد الكذب ولم يتو به الطلاق، فلا تطلق زوجته بذلك؛ لأنها كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁾. بخلاف من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وهو كاذب يمزح فإنها تطلق؛ لأن السؤال معاد في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. والله أعلم.

[325] مسألة في كنايات

الطلاق

سائل يسأل عن رجل غضب من زوجته، وأراد أن يصرفها عن وجهه فقال لها: تراك من هاك الكلمات؛ وذلك تفاديًا لوقوع الطلاق ولم ينوبه طلاقًا.

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية؛ ولا سيما وقد ذكر أنه لم ينوبه الطلاق. والله أعلم.

[326] من أحكام الطلاق

ما حكم رجل طلق زوجته بطلاق؛ صغته أنه قال لها على إثر مخاصمة وقعت بينهما: تراك طالق ثم سكت قليلاً، فزاد به الغضب. وقال: طالق عدد ما تبغين، فسكتت المرأة ولم تجبه بشيء بهذا المجلس ولا بغيره، إلا أنها ندمت على الطلاق؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فإنه يقع عليها طلقة واحدة؛ لأنها لم تجبه بأنها تبغي أكثر منها. وعلى هذا فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت منها فتحتاج إلى عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

[327] مسألة في الطلاق

والظهار

ما حكم رجل وقع منه على زوجته طلاق وظهار، وذلك أنه طلق زوجته طلقة واحدة، ثم أراد أن يراجعها فامتنع أهلها فغضب، وقال: تراها حارمة علي مثل أمي؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. وأما قوله: حارمة علي مثل أمي فهذا ظهار، فإن راجعها فلا يقربها أو يمسه حتى يُكفِّر. وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وحيث ذكر أنه عاجز عن عتق الرقبة وعن الصيام؛ لأنه مصاب بقرحة في المعدة وعولج منها ولا يستطيع الصيام، فعليه أن يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من البر، فيفرق بينهم خمسة عشر صاعًا، لكل واحد ربع الصاع. والله أعلم.

[328] تعليق الطلاق

ما حكم رجل قال لزوجته: إذا دعوت على ابنتك؛
إغاضةً لي فأنت طالق، فعادت إلى الدعاء على ابنتها،
ولكنها تقول: إنها لم تقصد إغاضته بالدعاء، وإنما تريد
تأديب البنت، وإن هذا شيء يجري على لسانها؛ لأنها
اعتادته من دون عمد؟

الإجابة:

إذا كان كلام الزوج معلقاً على قصد إغاضته بالدعاء على البنت.
وقالت الزوجة: إنها لم تقصد إغاضته، ودلت بما أدلت به فهي
مصدقة، والقول قولها؛ لأن هذا شيء متعلق بنيتها وقصدها،
وهي أعلم بذلك.

[329] من حلف بالطلاق

على شيء ففعله ناسيًا

رجل قال لزوجته على إثر نزاع بينها وبين والده: عليّ الطلاق ما أذهب بك لأهلك إلا بعد شهر. فنسي وراح بها إلى أهلها قبل الشهر. فهل تطلق بذلك؟

الإجابة:

هذا من الحلف بالطلاق، والمشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً، يحنث في طلاق، وعتاق فقط، بخلاف اليمين بالله فلا يحنث فيها. والقول الآخر: أن الحكم واحد، فلا يحنث في الطلاق والعتاق، كما لا يحنث في اليمين بالله. ويستدل له بقوله تعالى: ﴿لَسْنَا لَأْتُواخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية (1). وهذا الصواب، وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن محمد بن تيمية وغيره.

[330] من توهم وقوع

الطلاق على زوجته

فراجعها

إذا كان الزوج في الصورة الأنفة الذكر ظن أنها قد
طلقت بذهابها إلى أهلها، فراجعها بناء على ظنه. فإذا
قلتم: إنها لا تطلق بما ذكر، فهل تكون مراجعته لها تدل
على أن الطلاق قد وقع عليها؟

الإجابة:

كلا ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع بشيء؛ لأن هذا بمجرد
ظنٍ تصوّره، وهو بخلاف الحقيقة. والله الموفق.

باب الوكالة]

[331] توكيل والد الزوجة

على طلاقها

جرت بين زوجين أمور، مما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة، ثم أبطل الزوج الوكالة، فهل تبطل الوكالة؟

الإجابة:

نعم، تبطل؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا فسخها الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت، ولم يكن للوكيل أن يطلقها بعد هذا.

[332] في مظاهرة الرجل

من زوجته

رجل خطب امرأة، واتفق مع أهلها وسلم لهم بعض الصداق، ثم صار بينهم نزاع، فقال: هي علي حرام كما حرمت مكة على اليهود، وكما حرمت علي أمي وأختي، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر فهذا ظهار، ولا تحرم عليه بمجرد ذلك، فإذا أراد أن يعقد عليها فلا مانع، ولكن لا يقربها ولا يمسها حتى يُكفّر كفارة الظهار، وحيث ذكر أنه عاجز عن عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع إلا من عذر شرعي كمرض ونحوه.

[333] عدة المرأة التي

ارتفع حيضها

امرأة طلقها زوجها طليقة واحدة، وقد كانت العادة تأتيها شهريا باستمرار، ولكنها قبل طلاقها ارتفع حيضها، دون أن تعلم أسباب ارتفاعه، ومكثت بعد الطلاق ثلاثة أشهر لم يأتيها الحيض، وهي الآن في الشهر الرابع، وتعتقد أنها تمت عدتها، فهل تعتبر قد انقضت عدتها بمضي الثلاثة الأشهر أم لا؟

الإجابة:

هذه المرأة جرى نظير قصتها في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقضى بأنها تعتد تسعة أشهر للحمل؛ ليعلم بذلك براءة رحمها من الحمل، ولأن غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وبعد ذلك تمكث ثلاثة أشهر للعدة، فصار جميع ما تمكثه سنة كاملة.

قال الشافعي: هذا قضاء عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه.

وإن كانت تعرف أسباب ارتفاع حيضها؛ من كونها ترضع طفلها، أو أن بها مرضا، ونحو ذلك، فلا تزال في عدة حتى يعود حيضها، فتعتد بثلاث حيضات؛ لأنها مطلقة لم تياس من الحيض، فتدخل في عموم قوله تعالى: **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**{⁽¹⁾

ووجه القول بكونها تعتد بعد مضي تسعة أشهر؛ أن القاعدة الشرعية: أن المرأة التي تعتد بثلاثة أشهر هي التي قد تحقق براءة رحمها من الحمل؛ إما بالصغر، أو بالإياس، فإذا مكثت

هذه تسعة أشهر- وهي غالب مدة الحمل- غلب على الظن
براءة رحمها، فحينئذ تبدأ بعدة أمثالها، وهي ثلاثة أشهر. والله
أعلم.

[334] عدة المطلقة إذا

توفي عنها زوجها

امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة في صحته، وحاضت
حيضتين، ولم يبق إلا أيام قليلة على الحيضة الثالثة
التي ستخرج بها من عدته، وهي مخطوبة، وقدر الله
على زوجها الذي طلقها وانقلبت به السيارة وتوفي،
وهو فقير لا ميراث له.

فهل تتم عدتها؛ عدة الطلاق وتنتهي بالحيضة
الثالثة أم تنتقل إلى عدة الوفاة؟

وإذا قلتم: تنتقل إلى عدة الوفاة، فهل تبني على
ما مضى من عدتها، أم تبتدئ من تاريخ وفاته؟ وهل
يلزمها أن تحد عليه أم لا؟

الإجابة:

إذا مات الزوج الذي طلق زوجته في صحته طلاقاً رجعياً
والطلاق الرجعي: هو الذي يملك به رجعتها- فإنها في هذه
الحالة تبتدئ عدة الوفاة من حين موته، وتعتد أربعة أشهر
وعشراً، إن لم تكن حاملاً؛ لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** { (1) . وعليها
أن تحد عليه الإحداد المعروف.

وأما قول السائلة: إنها مخطوبة، وهي في عدتها، فهذا لا يجوز
-أن تُخطَب- وهي في العدة؛ لأن المعتدة الرجعية في حكم
الزوجات، فلزوجها أن يراجعها ولو بغير رضاها، ولها أن تتجمل
له وتدخل عليه كسائر زوجاته، ويحرم على الرجال أن

يخطبونها من نفسها، أو من وليها تصرّحاً أو تعريضاً، ويحرم عليها وعلى وليها الموافقة على هذه الخطبة، بل ينه الخاطب بأنها لا تزال في العدة؛ ولأنها في حكم الزوجات فيلزم التنبه لذلك.

وأما قولها: إن زوجها فقير ليس له ميراث، فلتعلم السائلة -وفقها الله- أن الحداد ليس لأجل الميراث، وإنما هو حق لله وللزوج، سواء كان فقيراً أو غنياً، حاضراً أو غائباً، يعني: سواء مات عندها في بيتها وبلدها، أو في غربة وغيبة عنها، فالإحداد لازم لها بكل حال، أما لو مات في الغربة، ولم يأتها خبر وفاته إلا بعد شهر مثلاً، فإنها تبتدئ من تاريخ وفاته، لا من حين بلغها الخبر، فإن بلغها الخبر، وقد بقي من عدتها شيء؛ فإنها تحد بمقدار ما بقي من المدة، وإن انقضت المدة دون أن تعلم سقط الإحداد بمضي مدته، وتنتهي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشر ولو لم تعلم بخبر وفاته إلا بعدها. والله أعلم.

باب الإحدا؁

[335] صفة إحدا؁

المتوفى عنها

امرأة تسأل عن صفة إحدا؁ المرأة المتوفى عنها زوجها، وما تلبسه من الثياب. وهل يجوز لها أن تخرج ليلا لتصلي التراويح في المسجد، أو تتسلى عند جارتها، أو تخرج نهارا لتقضي حاجتها من السوق، أو تستمع خطبة الجمعة، وهل تكلم ابن عمها وزوج أختها ونحوهما؟

الإجابة:

إحدا؁ المرأة المتوفى عنها؛ هو ترك الزينة التي ترعّب الرجال فيها بجميع أنواعها، فتترك الحلي بجميع أنواعه، فلا تلبس منه شيئا، ولا تلبس الثياب الجميلة بجميع أنواعها، وتجتنب الطيب بجميع أشكاله، وتجتنب الحناء والخضاب وتحمير الوجه والتصبيغ و (المانوكير) ، ونحوها، وكذا الكحل، فإن احتاجت إليه لمرض عينيها جاز لها استعمال ما لا جمال فيه، ولها استعمال قطرة العين، ولها أن تلبس النقاب، وأن تغتسل، وتتنظف وتمتشط، ولا تُمنع من تقليم الأظافر وبتف الإبط ونحوه، ولها الجلوس على فرش جميلة؛ لأن الإحدا؁ في البدن، وما يلبس على البدن، لا في الفرش، ونحوها.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فلا تتحول منه إلا لحاجة؛ كخوف على نفسها، أو مالها، ولا تخرج منه نهارا إلا لحاجتها في نفسها خاصة، بخلاف خروجها لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو سلام على قادم من سفر، أو

خروجها لقضاء حاجة غيرها، أو لاستماع خطبة الجمعة ونحوها، فهذا كله ممنوع، وإنما المسموح لها فيه خروجها نهاراً لقضاء حاجتها خاصة سواء من السوق، أو من غيره، ولا تخرج ليلاً؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا يسمح لها أن تخرج لتشهد صلاة التراويح في المسجد أو في غيره.

وإليك بعض الأحاديث التي تدل على ما ذكرناه، مما ورد في هذا الباب: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة؛ أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قال: قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: واللّه ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: واللّه ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .

قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» .

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها

زوجها، دخلت جَفْشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة؛ حمار أو شاة أو طير، فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. أخرجاه (1).

وعن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في بُدَّة من كُست أظفار. أخرجاه (2).

وفي رواية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من فُسْط أو أظفار». متفق عليه (3).

وعن فريضة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم؛ فقتلوه، فأتاني نعيه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مال لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأنني. قال: «تحولي». فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت. فقال: «امكثي في بيتك»

1 - البخاري (1280) ومسلم (1486).

2 - البخاري (313) ومسلم (938) آخر كتاب الطلاق. والكُست والفُسْط واحد: نوع من البخور.

3 - البخاري (5334) ومسلم (1486، 1490) دون هذه الزيادة: «فإنها لا تكتحل...».

الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذي (1).

وعن جابر، قال: طلقْتُ خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها: «اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تتصدقني منه وتفعلني خيرا».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي (2). والله أعلم.

1 - أحمد (6 / 370) وأبو داود (2300) والترمذي (1204) والنسائي (6/199,200) وابن ماجه (2031).

2 - أحمد (3 / 321) ومسلم (1483) وأبو داود (2297) والنسائي (6/209) وابن ماجه (2034).

[336] إحداد المرأة على

قرباتها

سائل يسأل عما يُفعل في بعض البلدان من إحداد المرأة على قرباتها كأبيها وأمها وأخيها ونحوهم، إذا مات قريبها تحد عليه مدة سنة، تترك فيها الزينة والطيب والحناء والملابس الجميلة، ولا تتزوج في تلك المدة؛ لأنها محزنة، فهل يحل لها هذا الفعل؟ وهل ورد فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة:

الأصل في مشروعية الإحداد أنه لحقَّ الزوج على زوجته؛ فهي مأمورة بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

وأما الإحداد على القريب فلم يرد فيه فوق ثلاث، فما زاد عليها فهو حرام، صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحل. وذلك فيما أخرجاه في «الصحيحين» عن ثلاث من أمهات المؤمنين؛ أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة -رضي الله عنهن-.

فعن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة؛ أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا».

قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا» .

قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفي زوجها، دخلت جفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتَقْتَضُ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعْطَى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. أخرجاه (1) .

وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، أربعة أشهر وعشرًا» . أخرجاه في «الصحيحين» (2) . والله أعلم.

1 - تقدم تخريجه، راجع الفتوى السابقة.

2 - البخاري كتاب الطلاق (5339) واللفظ له، ومسلم (1486) بنحوه.

[337] إحداد المتوفى

عنها وعدتها

امرأة تسأل عن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وعن حكم الإحداد، وخروجها من بيتها ليلا أو نهارا، وسفرها إلى بلادها؟

الإجابة:

أما الإحداد فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة، ويرغب فيها، فيتعين عليها ترك جميع أنواع الطيب، والأدهان المطيبة، وترك لبس الحلي بأنواعه، حتى الخاتم، ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس الأسود، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل، الذي لا يراد للزينة، كما تترك التحسن (بإسفيداج) و (بودرة) ، ونحو ذلك، وكذلك الكحل، والأصباغ التي تتخذ للتجميل. وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة، كما في حديث أم عطية. قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في بُدَّة من كُست أظفار. الحديث (1).

وأما العدة، فتعد أربعة أشهر وعشرا، إن لم تكن حاملا؛ فإن كانت حاملا فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعقد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة، كخوف على نفسها، أو على مالها، أو فيما لو أخرجها صاحب

المنزل بغير اختيارها، ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوِّغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه.

ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه. وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها -التي تخصها- بنفسها، فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم، وإن كان لها عمل، أو وظيفة تشغلها كالممرضة ونحوها، فلا مانع من خروجها نهارًا لمباشرة عملها مع النساء، فتعالج النساء والأطفال، ونحوهم. وتبعد عن مخالطة الرجال، والتحدث معهم، والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.

[338] رضاع الطفل من

جدته

طفل أرضعته جدته (أم أبيه) وليس فيها لبن؛ لأنها قد وقفت عن الحمل والولادة منذ ثماني سنوات، ولكنها عطفت عليه وصارت تلقمه ثديها لتسكته إذا بكى، وقد تكرر إرضاعها له، وتساءل عن حكم هذا الرضاع، هل ينشر الحرمة والمحرمية بينه وبين عماته وبنات عمه أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. هذا الطفل الذي رضع من جدته، إن لم يخرج من ثديها شيء فلا تحريم، وكذا إن خرج منها شيء لا يسمى لبنا؛ كالماء والزلال وما أشبه ذلك، فلا يثبت بذلك رضاع ولا تحريم. وإن كان رضع من ثديها ما يسمى لبنا، وتكرر ذلك خمس رضعات فأكثر في الحولين، وثبت ثبوتاً شرعياً فهو ابن لها من الرضاع، وتثبت بذلك الحرمة والمحرمية؛ أنه يصدق عليه لبن ثاب من بعد وطء وحمل، فثبتت به الحرمة والمحرمية، بخلاف لبن البنت البكر التي لم تتزوج، فإن لبنها لا ينشر الحرمة ولا المحرمية، كما صرح بذلك الفقهاء.

ويعتبر أبنائها إخوانا له من الرضاع، وبناتها أخوات له من الرضاع، ولا يحل له أن يتزوج بأي بنت من بناتها، أو بنات أبنائها، أو بنات بناتها، أو من تكون هذه الجدة أمّاً له، أو جدة له، أو لأبيه، أو لأحد من أصوله وإن علوا؛ لحديث: «يحرم من

الرضاعة ما يحرم من النسب» (1) . والحديث الآخر: «الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة» (2) .
وكلام أهل العلم على هذا صريح معلوم. واللَّه الموفق. وصلى
اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري (2645) ومسلم (1447).

2 - البخاري (2646) (3105) (5099) ومسلم (1444).

[339] رضاع طفل من

صَرَّتَيْنِ

رجل له زوجتان، أرضعت إحداهما -وتسمى أسماء- طفلا رضعتين-أو ثلاثا فقط- وأرضعته الثانية- واسمها بدرية- ثلاث رضعات فقط، ثم كبر الطفل حتى بلغ. فهل يحل أن يتزوج بنت أسماء أو بنت بدرية أم لا؟ وهل يعتبر ابناً لهما من الرضاع أم لا؟ مع العلم أن رضاعه منهما كان قبل بلوغه سنتين.

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكرته، فالطفل لا يعتبر ابناً لأسماء ولا لبدرية؛ لأنه لم يرضع من واحدة منهما خمس رضعات فأكثر، والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، هذا بالنسبة للمرأتين. أما بالنسبة لزوجهما، فإنه يعتبر ابناً له من الرضاع؛ لأنه رضع من لبنه خمس رضعات فأكثر في الحولين، فصار ابناً له من الرضاع. وعلى هذا فلا يحل لهذا الطفل أن يتزوج بواحدة من بنات الزوج، سواء كانت بنتاً لأسماء أو لبدرية أو من زوجة له غيرهما، سواء تزوجها قبلهما أو بعدهما. أما لو فرضنا أن لأسماء أو لبدرية بنتاً من زوج قبله أو بعده، فللطفل المذكور أن يتزوج بها لعدم المانع. والله أعلم.

[340] من أحكام الرضاع

رجل له أم كبيرة ولم تكن ذات لبن، بل عهدا باللبن عام 1350 هـ، وقد عطف على ابنه وبنته الصغيرين التوأمين اللذين ماتت أمهما بعد وضعهما، فصارت أمه تلقمهما ثديها، وَدَرَّتْ عليهما بلبنها؛ شفقةً وحنانًا حينما رضعا من ثديها.

ويسأل: هل يحل لابن المذكور أن يتزوج بإحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تحل بنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته؟

الإجابة:

إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهذا الرضاع معتبر وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير، ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعًا، بكونه لبنًا ثابتًا عن حمل من ثدي امرأة إلى... إلخ.

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته؛ لأنه يكون عمها، ولا واحدة من بنات أخواته؛ لأنه يكون خالها، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته؛ لأنها تكون عمته، ولا لأحد أبناء أخواته؛ لأنها تكون خالته من الرضاعة.

باب الحضانة

[341] الحضانة

امرأة تسأل عن حضانة الأطفال إذا طلق أبوهم أمهم، وخشيت أمهم إذا تزوجت أن يأخذهم أبوهم... إلى آخر ما شرحته.

الإجابة:

الأحق بحضانة الطفل أمه، سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تُكْحِي»⁽¹⁾. ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته القربى فالقربى.

فعلى هذا: إذا تزوجت أمه بأجنبي انتقلت الحضانة إلى جدته من قبيل الأم إن كانت موجودة، وبعدها تنتقل الحضانة إلى الأب ثم أمهاته. وهذا الحكم ما دام الطفل صغيراً دون السبع، سواء كان ذكراً أو أنثى. فإذا بلغ الطفل سبع سنين نظرت: فإن كان أنثى فأبوها أحق بحضانتها- هذا المشهور من المذهب، وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن الأم أحق بنت سبع سنين. قدمها في «الفروع» وفاقاً لأبي حنيفة. قال في «الهدى»: وهي الأشهر عن الإمام أحمد، وأصح دليلاً وقيل: نُحَيَّرُ، وفاقاً للشافعي. وذكره في «الهدى» رواية، وقال: نص عليها. قال في «الفروع»: والمذهب: الأب أحق⁽²⁾. ومذهب مالك الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض.

1 - أبو داود (2276) وأحمد (2 / 182) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله... الحديث.

2 - «الفروع» (5 / 620).

وإن كان الطفل ذكراً عاقلاً، فإنه بعد بلوغه السبع يخير بين
أبويه، فيكون مع من اختاره منهما. فإن اختار أباه كان عنده ليلاً
ونهاراً، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً
وعند أبيه نهاراً؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ،
وَلَا يَقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[342] دِيَّةُ الْمُقْتُولِ مِنْ

ضمن تركته

قدر الله على «فلان» وصدمة سيارة، فدفعت السائق دِيَّتَهُ للورثة أربعة وعشرين ألفاً. وكان قد أوصى بثلث ماله، فهل تدخل دِيَّتُهُ في ماله، ويؤخذ ثلثها تبعاً لثلثه ويوفى منها دِيَّتُهُ أم يقال: إنها مال للورثة؛ لأنها لم تقع إلا بعد وفاته، وهو في هذه الحالة لا يملك؟

الإجابة:

إذا قُتِلَ الإنسان خطأً أو عمدًا، واختار الورثة الدية، فإن دِيَّتَهُ تُحتسب من ضمن تركته فيرثها ورثته، وإن كان عليه دين فإنه يوفى منها، وإن كان قد أوصى بثلث ما خلفه، دخلت الدية في مسمى ما خلفه. صرح بذلك الفقهاء -رحمهم الله-: قال في «المنتهى» و«شرح» : وإن قُتِلَ عمدًا أو خطأً فأخذت دِيَّتَهُ، فميراث عنه. قال الإمام أحمد: قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث (1) تدخل دِيَّتَهُ في وصيته ويُقضى منها دِيَّتُهُ، أي: المقتول. وروي عن علي في دية الخطأ؛ لأنها تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها؛ ولأن بدل أطرافه حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته. وتُحتسب الدية على الورثة -أي ورثة المقتول- إن كان وصى بمعين -بقدر نصفها. انتهى.

1 - دُكِرَ معنى هذا في حديثٍ أخرجه البخاري (6740) و(6909)، ومسلم (1681) عن أبي هريرة.

باب العاقلة وما تحمله [343] من أعطى صبياً بندقية فثارت وأصاب شخصاً

رجل معه «بندق شوزن» قد أزهبها أي جعل فيها (الفشكه) ، واجتمع عنده صبيان، وبدا له بعض الحاجة، وقضب البندق أحد الصبيان الذي عمره ثماني سنين.

وذهب وعبث الصبي الصغير بالبندق، وثارت، وأصاب صبياً آخر. فعلى من يكون الضمان؟ هل يختص بالصبي أم يشاركه صاحب البندق؛ لأنه أصل السبب؟

الإجابة:

الرجل الذي دفع «الشوزن» إلى الصبي الصغير ليس هو القاتل، ولا دية عليه، إلا أنه ينبغي أن يُعزَّرَ بالحبس، والضرب؛ لتفريطه. والقاتل هو الصبي الذي حرك البندق حتى ثارت، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل.

ودية الخطأ مؤجلة ثلاثة أعوام، يدفعون عند رأس كل عام ثلثها إذا كانوا موسرين. وعلى الصبي الكفارة: عتق رقبة -إذا كان يجدها- أو ثمنها، فاضلاً عن جميع حوائجه ومؤنته، كما هو مبين في موضعه. وإن لم يجد عتق رقبة، صام شهرين متتابعين بعد بلوغه. والله أعلم.

باب كفارة القتل

[344] من تسبب في وفاة

شخص بصدمة أو غيره

فعليه الكفارة

إذا تعرض السائق لحادث انقلاب سيارة، أو تصادم، وتوفي بسببه أحد الركاب، فهل تلزمه كفارة صيام شهرين أم إطعام؟ وهل يشترط التتابع في الصيام؟ وهل تتكرر الكفارة إذا توفي معه أكثر من واحد؟ وهل تجزئ كفارة واحدة عن الجميع؟ وإذا توفي قبل أداء هذه الكفارة، فهل يلزم وليه أن يقوم بأدائها عنه أم لا؟ نرجوكم بسط الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

كفارة القتل تجب على كل من قتل نفساً محرمة، أو شارك في قتلها: مباشرة، أو بسبب خطأ، أو شبه عمد، بخلاف العمد المحض، فلا كفارة فيه، ومن ذلك ما يحصل في حوادث انقلاب السيارات، أو تصادمها، إذا حصل من السائق تعدد، أو تفريط، وتوفي بسببه أحد، وحكم في ذلك بالدية شرعاً، سواء حكم بها على السائق، أو على عاقلته، فإن الكفارة تجب عليه في ماله -سواء قبض الورثة الدية، أو عفوا عنها- وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ**

مَيْتَاقُ فِدْيَةِ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا {⁽¹⁾}.
وتكرر الكفارة بتكرر أنفس المتوفين بسببه، ويشترط التتابع
في صيام الشهرين؛ فلا يفطر فيها بغير عذر شرعي يبيح له
الفطر في نهار رمضان، حتى تنتهي. ومن لم يقدر على الصيام
لعذر شرعي- كمرض، أو حر شديد- انتظر حتى يقدر، ولا يجزئه
لو أطعم ستين مسكينا عن صيام الشهرين. فإن توفي قبل أن
يصوم الشهرين، أو بعضها، فهي باقية في ذمته: كدين من
الديون التي تجب عليه لحق الله، فلا يصوم عنه وليه، ولا
وارثه، ولا يجزئ عنه- ولو أوصى به- لأنه وجب بأصل الشرع.
وقاعدة المذهب: أن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى
عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت- كقضاء
رمضان-. فإن كان قد تمكن من الصيام، وفرط، أو تهاون؛ ولم
يصم الشهرين أو بعضهما حتى مات، فإن وليه يطعم عنه عن
كل يوم مسكينا. ويجب على الولي ذلك إن خلف الميت تركة،
فإن لم يترك تركة لم يجب عليه وجوبا، لكن يستحب له ذلك
استحبابا؛ لبراءة ذمته- كقضاء دينه-. ذكره في «الإقناع»
وشرحه. والله أعلم.

[345] كفارة القتل

ما حكم من حصل له حادث سيارة فأصاب رجلا فقتله،
وحكم عليه بالدية، هل تلزمه كفارة القتل أم لا ؟

الإجابة:

كل من قتل شخصا معصوم الدم -خطأ أو شبه عمد- فعليه الكفارة، سواء قتله مباشرة، أو تسببا، أو شارك في قتله؛ وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. والله أعلم.

[346] هل تعتبر موالاة

الجلد في الحدود؟

من وجب عليه حد، أو تعزير. هل يشترط لإقامته عليه الموالاة، وعدم تفريقه أم يجوز أن يفرق عليه في مجالس متعددة؟

الإجابة:

الحمد لله. المشهور من المذهب أن الموالاة ليست بشرط. ذكره في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، لكن حكي ابن مفلح في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين -رحمه الله- أن في هذا نظرًا، واستظهره صاحب «الفروع»، وإليك بعضا من عباراتهم -رحمهم الله-: قال في «الفروع» (6/55): ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، وسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر، وما قاله أظهر. انتهى. وقال شيخنا عبد الرحمن ابن ناصر بن سعدي في «الفتاوى السعدية» ص (413) ضمن «الأعمال الكاملة»: قولهم: ولا تعتبر الموالاة في الجلد، هل هو صحيح؟

الجواب: الصحيح اعتبار الموالاة؛ لأنه يفوت المقصود من النكاية والزجر إذا لم تحصل الموالاة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق الحد تفريقا طويلا يفوت الموالاة. والله أعلم.

باب حد القذف

[347] حد القذف

سائل يسأل عن حكم حد القذف، وهل هو حق لله أم للآدمي، وهل يثبت بشهادة رجلين أم يحتاج إلى شهادة أربعة رجال؟

الإجابة:

حد القذف ثمانون جلدة، وهو حق للمقذوف، فلا يقام الحد على القاذف إلا بطلبه، وإن عفا عنه سقط الحد. ويثبت باعتراف القاذف، أو بشهادة رجلين، ولا يحتاج إلى أربعة رجال. ولا دخل لشهادة النساء في ذلك، ولا ليمين المدعي مع شاهد واحد. والله أعلم.

[348] ذبائح أهل الكتاب

يسأل عن إنسان سافر لأمريكا، فهل يجوز له أن يأكل من اللحم الموجود هناك أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. قال الله تعالى : ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾⁽¹⁾. قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم. فما ذكاه أهل الكتاب من بهيمة الأنعام وغيرها مما هو مباح اللحم فهو حلال للمسلم. وأما إن كان المذكي وثنيا، أو مجوسيا، أو مرتدا، أو دهريا غير متدين بدين، أو كان زنديقا، أو درزيا، أو إسماعيليا، ونحوه، فلا يحل ما ذكاه أحد من هؤلاء، ومن في معناهم. وكذلك ما يذبح للمسيح، أو للعزير، أو غيره من معبوداتهم، وكذلك ما يذبح باسم المسيح، أو باسم العزير، أو باسم الكنيسة، أو باسم عيدهم، فلا يحل شيء من ذلك. والله أعلم.

[349] أكل لحم الجلالة

عندنا دجاج وبعض الغنم تخرج إلى السوق فتأكل مما تجده في الأسواق، وربما أكلت شيئاً من النجاسات، فهل يحل لنا أكل البيض وشرب اللبن أم يقال: إنها نجسة بأكلها النجاسات؟

الإجابة:

هذه تسمى الجلالة -بفتح الجيم وتشديد اللام- من الجِلَّة وهي: البعرة، وهي: ما كان أكثر مأكولها النجاسة. وقد ورد فيها الحديث عن ابن عمر. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها⁽¹⁾. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

قال العلماء: يحرم أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب لبنها -وهي التي أكثر علفها نجاسة- حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط؛ حتى تزول بقايا النجاسات التي تغذت بها، ويخلفها ما أكلته من الطاهرات، وبكره ركوبها؛ لأجل عرقها.

ويروى عن ابن عمر راوي الحديث: أنه إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، حتى تطعم من الطاهرات فقط، فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة، أو شك في ذلك لم تحرم؛ لأن الأصل الحل والطهارة. والله أعلم.

1 - أخرجه الترمذي (1824) وأبو داود (3785) وابن ماجه (3189) وهو عند أحمد من رواية ابن عباس (1/226) بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء».

[350] الزرع والخضار

الذي يسمد بالنجاسة

رجل يسأل عن حكم سمد الزرع والخضراوات ونحوها بالسمد النجس؛ كروث الحمار والعذرة ونحوها. هل يجوز أم لا، وإذا سمد بذلك، فهل يحل الأكل منه وهو بهذه الحالة؟

الإجابة:

صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأنه يحرم أن يسمد الإنسان الزرع والبطيخ ونحوه بالسمد النجس، فإذا فعل فإنه ينجس بذلك، ولا يحل أكله إلا أن يسقى بعد ذلك بطاهر يستهلك عين النجاسة به فإنه يطهر بذلك ويحل، وإلا فلا. هذا المشهور من المذهب.

قال في «الإقناع»⁽¹⁾ و«شرحه»: وما سقى بنجس أو سمد بنجس أي: أصلح بالسمد من تراب أو سِرْقِين من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك؛ لما روى ابن العباس قال: كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشترط عليهم أن لا يَدْْمُلُوهَا بعذرة الناس⁽²⁾.

قال في «القاموس»⁽³⁾: وَدَمَلَ الْأَرْضَ دَمَلًا وَدَمَلَانًا -محرّكة- أصلحها، أو سَرَقْنَهَا، فَتَدَمَّلَتْ صلحت به. انتهى. ولولا أن ما دمل

1 - «الإقناع» (4/311)، والشرح «كشف القناع» (6/3140) ط. نزار الباز. قاضي دمشق العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. تعليق: عبد اللطيف السبكي. ط. دار المعرفة بيروت لبنان.

2 - البيهقي (6/139) و«كشف الأستار» (1288).

3 - (3/388).

فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة؛ ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاءه، والاستحالة لا تطهر عندنا، فإن سقي الثمر أو الزرع -أي: بعد أن سُمد- بطاهر يستهلك به عين النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات، وإلا - أي وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة - فلا يحل لما تقدم. اهـ.

وقال في «المقنع»: وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم، فإن سقي بالطاهر طهر وحل. وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة كالدّم يصير لبنًا.

وقال في حاشية «المقنع»: قوله: وما سقي بالماء النجس... إلخ. وهذا المذهب نص عليه. وقال ابن عقيل: يكره ولا يحرم. وجزم به في «التبصرة». وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي، وكان سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ) ويقول: مكّتل عرة مكّتل بر. والعُرَّة: عذرة الناس. ولنا ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس (1). ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لم يكن في الاشتراط فائدة.

فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. والله أعلم.

[351] مسحوق البردقان

المسمى «الشمة»

ما قولكم في مسحوق البردقان المسمى الشمة (السويكة) الذي يستعمل في بعض الجهات، يضع منها أحدهم في فمه ويظل يبزق منها، ويزعم أنه يجد في ذلك لذة و (كيفاً) ، وهي مجموعة من أخلاط منها تنباك، ومنها كربونات الصوديوم، وغيرها. فما حكم استعمالها؟

الإجابة:

الذي ظهر لنا مما ذكرتم، ومما أخبرنا به من يعرف حقيقة هذا المسحوق وصفة استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم؛ لأنه من مسحوق التنباك المحرم، ولا يتغير الحكم بتغيير اسمه، ولا بخلطه بغيره، ولا باختلاف صفة استعماله. قال الله - سبحانه وتعالى -: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (1) .

وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً، أو مزجت بشيء، أو لتت بسويق، أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقه أو استعط بها. وفي الحديث: «يأتي في آخر الزمان أقوام يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها» (2). وفي الحديث الآخر: «قاتل الله

1 - سورة الأعراف: الآية (157).

2 - روي هذا الحديث بالفاظ متعددة خرجها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (90).

اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوهُ، ثم باعوه فأكلوا
ثمنه» (3) .

وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب
فقد صرح العلماء بالنهاي عن أكل الطين والتراب؛ لما فيه من
الضرر. نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-، فإن قيل: إن
استعمالهم لها في الفم، وهو في حكم الخارج. فالجواب: أنه
إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع
الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصره؛ ولأن للعروق
والبشرة اتصالا وامتصاصا وتغذية، ولولا أنها كذلك لم يالفوها
ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدتها؛ ولهذا يحكم بفطر من استعمالها
وهو صائم، ولو قال: أنا لا أبتلعها. وهم بأنفسهم يعترفون بهذا.
والله أعلم.

باب الزكاة

[352] التذكية بالعظم

سائل يسأل بقوله: صدت طيرا، وطرحته وفيه حياة مستقرة، فلم أجد شيئا أذبحه به غير عظم فذبحته، وأكلته. وقال لي إنسان: إن التذكية بالعظم لا تجوز، ولا تحل، فهل هذا صحيح؟ نرجوكم الإفادة عن ذلك.

الإجابة:

ورد في الحديث: عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»⁽¹⁾ متفق عليه.

وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما دل عليه الحديث المذكور؛ فأخذ الفقهاء بعمومها. وقالوا: كل ما ذكى به الإنسان، وأنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر. وهذا المشهور من المذهب. وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن خاصة، وقال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي في «الفتاوى السعدية»: والصحيح القول الآخر في المذهب اختاره ابن القيم، وغيره: أن جميع العظام لا تحل الزكاة بها، كما علل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أما السن فعظم»، فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهي عن الذبح بكل عظم. وهذا واضح ولله الحمد.

ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نجسة فلنجاستها، وإن
كانت طاهرة فلتنجيسها على إخواننا من الجن. والله أعلم (2).
انتهى.

[353] ذبح الشاة إلى غير

القبلة

سائل يسأل عن حكم ذبح الشاة، ونحوها إذا ذبحت على جنبها الأيمن، أو غير موجهة إلى القبلة، أو ذبحها غلام لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو ذبحتها امرأة ... إلى آخره.

الإجابة:

السنة ذبح الشاة، ونحوها على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، فإن ذبحها على جنبها الأيمن فلا بأس. وكذلك لو ذبحها موجهة إلى غير القبلة، فهي حلال، ولا حرج؛ لأن استقبال القبلة بها سنة وليس بشرط، ولا واجب.

وبجوز أن يذكيها الغلام إذا كان مميزاً، أو مراهقاً، ولو لم يبلغ، أو كان المذكي أكلف لم يختتن، أو أعمى. كما يجوز أن تذكيها المرأة، ولو كانت حائضاً، أو نفساء، أو عليها جنابة، بخلاف ما لو ذكاهها سكران، أو مجنون، أو طفل لم يميز فإنها لا تحل؛ لأن هؤلاء لا يصح منهم قصد التذكية.

وشروط الذكاة أربعة: الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، فلا يباح ما ذكاه الوثني، والمجوسي، والمرتد. الشرط الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد، ينهر الدم بحدده، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو خشب، أو غيره، إلا السن والظفر؛ لحديث «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»⁽¹⁾ متفق عليه.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، وقطع
المَرِيء وهو مجرى الطعام والشراب، والأولى قطع أحد
الودجين.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح، ويكره أن يذبح بآلة كالة،
وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن
يكسر عنقه، أو يشرع بسلخه قبل أن تزهدق نفسه ويبرد. والله
أعلم.

[354] هل تحل الذبيحة إذا

ذبحها السارق؟

سائل يسأل عن سارق دخل حوش غنم، فوجد به خروفا فذبحه، ثم شعروا به، فهرب، فهل يحل الخروف بهذه التذكية أم يقال: هو حرام؛ لأن الذي ذكاه غير مالك له ولا مأذون له في تذكئته؟

الإجابة:

هذه المسألة قد سئل عنها الشيخ عبد الله العنقري -رحمه الله- فأجاب بقوله: المسألة ورد فيها حديث المرأة التي أضافت النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذبحت الشاة التي أخذتها بدون إذن أهلها، فقصدت عليه القصة. فقال: «أطعموها الأسارى»⁽¹⁾ . قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: فهذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع منه المذبوح له دون غيره، كما أن الصيد إذا ذبحه الحلال لمحرم حرم على المحرم دون الحلال. وقد نقل صالح عن أبيه قال: قيل له: إن رجلا سرق شاة فذبحها. قال لا يحل أكلها له. قلت: فإن ردها على صاحبها. قال: تؤكل إذا.

إذا فهمت هذا، فهي لا تحل للذابح، ولو أذن له المالك بعد الذبح؛ عقوبة له، ولا لمن ذبحت له قياسا على صيد الحلال للمحرم، كما أشار إليه الشيخ تقي الدين. وأما من عدا ما ذكر فهو باق في حقه على الإباحة للمالك، وغيره. انتهى من «الدرر السنية» .

1 - أبو داود (3332) وعنه البيهقي (5/ 335) وأحمد (5/ 293) والدارقطني (285/ 4) من حديث رجل من الأنصار، وأحمد (3/ 351) عن جابر.

355] لا يجوز القسم برب

القرآن

رجل يقول هل يجوز القسم برب القرآن؟ وذكر أنه سمع حواراً بين طلبة العلم، قال أحدهم: اللهم يا رب القرآن نجحني في الاختبار. فقال الآخر: لا يجوز السؤال برب القرآن، ولا القسم به؛ لأن القرآن صفة من صفات الله، فليس مربوباً، ولا مخلوقاً. فما حكم مثل هذا القسم وإذا قلتَ بعدم جوازه فما الدليل عليه من كلام أهل العلم؟

الإجابة:

لا يجوز أن يقسم الإنسان برب القرآن. فلا يقول: ورب القرآن، ولا يجوز أن يدعو فيقول: اللهم يا رب القرآن اغفر لي ولوالدي.

ووجه المنع: أن القرآن صفة من صفات الله تعالى، فلا يكون مربوباً، فالله تعالى هو رب العالمين، والقرآن صفة من صفاته، فهو كلام الله حقيقة مننزل غير مخلوق. منه بدأ، وإليه يعود.

ومن قال: إن القرآن مربوب فمقتضاه أنه مخلوق؛ لأنه ليس في الوجود إلا خالق ومخلوق، ورب ومربوب. ومن قال: إن القرآن مربوب فقد قال بقول الجهمية وأضرابهم، الذين يقولون بخلق القرآن.

وقد نص السلف -رضوان الله عليهم- على معنى هذا، وصرحوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى «في أثناء كلام له: وأما قول ابن عباس. فقال الإمام ابن أبي

حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن صالح بن جابر الأنماطي: حدثنا علي بن عاصم، عن عمران بن حدير، عن عكرمة. قال: كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن، اغفر له، فوثب ابن عباس فقال: مه، القرآن منه. زاد الصهبي في حديثه: فقال ابن عباس: القرآن كلام الله، وليس بمربوب منه خرج، وإليه يعود⁽¹⁾.

ثم قال شيخ الإسلام: فلما ابتدعت الجهمية هذه المقالات في أثناء المائة الثانية أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ثم استفحل أمرهم في أوائل المائة الثالثة بسبب من أدخلوه في شركهم وفريتهم من ولاة الأمور.

وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى: «وقد رواه الطبراني في كتاب «السنة» ، وساق بسنده إلى عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده. فقام رجل فقال: اللهم رب القرآن أوسع عليه مدخله، اللهم رب القرآن اغفر له، فالتفت إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن كلام الله، وليس بمربوب. منه خرج وإليه يعود. انتهى.

فظهر بهذا أنه لا يجوز أن يقال: رب القرآن، لا بقسم، ولا بدعاء، ولا بغيرهما.

1 - أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (1/377، 378) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (2/231، 230) من طرق عن علي بن عاصم، عن عمران بن حدير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعلي بن عاصم ضعيف.

باب كفارة اليمين

[356] كفارة الأيمان

وقع بيني وبين أخي نزاع، وحلفت بالله تعالى عدة أيمان: أنني ما أكلمه، فقاطعته سنتين، ولم أدخل بيته، وهو في كل مناسبة يحاول الاتصال بي، ويوسط لي واسطة خيرة؛ ليصلحوا بيننا، فأكرر لهم الأيمان الكثيرة بأنني لا أكلمه، والآن ندمت، وأحب أصالحه، وأكلمه، ولكن مشكلتي هذه الأيمان الكثيرة التي لا أحصيها، وكفاراتها، فهل أجد عندكم حلاً لمشكلتي؟

الإجابة:

مشكلتك من ناحية الأيمان بسيطة، وحلها متيسر من فضل الله **﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾** (1). ولكن الأهم من ذلك مقاطعتك لأخيك طيلة هذه المدة، فهذا حرام عليك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»** (2) متفق عليه. من حديث أبي أيوب الأنصاري. وما دمت قد رجعت عن رأيك، وندمت على ما قرط منك، فالحمد لله وعليك التوبة، وإعادة العلاقات الطيبة مع أخيك، والتسامح معه.

وأما الكفارة فكل هذه الأيمان التي كررتها يكفيك عنها كفارة يمين واحدة؛ لأنها إنما كررت على شيء واحد؛ وهو مكالمتك لأخيك. وقد صرح العلماء - رحمهم الله - بأنه إذا حلف أيماناً

1 - سورة التحريم: الآية (2).

2 - البخاري (6077، 6237) ومسلم (2560).

متكررة باللَّه تعالى على شيء -أو على أشياء- فحنت فيها، ولم يكفر عن شيء منها، فإنه يكفيه كفارة واحدة عن الجميع نصاً؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتتداخل كالحدود. فعلى هذا عليك أن تكفر كفارة واحدة؛ وهي على التخيير: أولاً: بين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٍّ من البر، أو نصف صاع من غيره، أو كسوتهم: للرجل ثوب يكفيه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم تجد ما تطعم به عشرة المساكين، فتصوم ثلاثة أيام متتابعات؛ لقوله تعالى: **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** { الآية (1) } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» (2) . والله المستعان.

1 - سورة المائدة: الآية (89) .

2 - البخاري (3133، 4385) وفي غير موضع ومسلم (1649) وأبو داود (3276) وأحمد (4/ 398) .

باب جامع الأيمان المحلوف بها [357] من حرمت على نفسها لباسا خاصا

امراة حرمت على نفسها أن تلبس الشوال الضيق،
وبعد مدة عادت إلى لبسه، وتسال ما عليها في ذلك؟

الإجابة:

عليها كفارة يمين؛ لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ⁽¹⁾ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ⁽¹⁾ الآية. قال العلماء: كل من حرم حلالا عليه من طعام، أو لباس، أو غيرهما، سوى زوجته، ففي تحريمها خلاف، أو حلف على فعل شيء، أو تركه، ثم حنث في ذلك، أو أراد أن يحنث فيه، فكفارته كفارة يمين، وهي المذكورة في قوله تعالى: **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ⁽²⁾ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ⁽²⁾. والإطعام أسهلها في الوقت الحاضر، فتطعم عشرة مساكين، لكل مسكين ربع الصاع. والله أعلم.

1 - سورة التحريم: الآيتان (1، 2).

2 - سورة المائدة: الآية (89).

[358] الحلف بالطلاق

سائل يسأل عن حكم كثرة الحلف بالطلاق والتحريم،
وما حكم من حنث وهو قد حلف بالطلاق، أو التحريم؟

الإجابة:

قد نهى الله عن كثرة الحلف وأمر بحفظ الأيمان. فقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾⁽¹⁾. ولا يجوز الحلف بغير الله، ومن حلف بطلاق، أو تحريم فحنث، فإن كان حالاً بالطلاق وقع الطلاق الذي حلف عليه، على المشهور من المذهب، وإن كان حلفه للتحريم فالصواب أن كفارته كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، كما ذكر الله في كتابه. والله الموفق.

باب النذر

[359] النذر

سائل يسأل عن نذر نذره بقوله: لله علي نذر إذا نجحت في الامتحان فسوف أحفظ من القرآن الكريم أجزاء، عيَّنها في نذره وعين المدة التي سيحفظ فيها ولكنه لم يوف بنذره؛ لظروف تعلق بها، الله أعلم بها. فما حكم هذا النذر؟

الإجابة:

لقد أثنى الله على الموفين بنذورهم فقال تعالى: **يُؤْفُونَ** **بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** (1). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (2). وهو في الصحيح.

والنذر الصحيح ستة أقسام:

الأول: النذر المطلق، كقوله: لله علي نذر، ولا يسمى شيئاً، فهذا فيه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب، كقوله: إن كلمتك أو إن دخلت دارك فعلي الحج، أو صيام شهر، ونحوه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر المباح، كقوله: لله علي أن أخرج للسوق اليوم، ونحوه، فيخير بين فعله، وبين كفارة يمين.

الرابع: نذر المكروه، كقوله: علي أن أطلق زوجتي، فيسن له

1 - سورة الإنسان: الآية (7).

2 - البخاري (6696، 6700) وأبو داود (3289) والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126)، والنسائي «مجتبى»: (7/17) من حديث عائشة.

أن يكفر، ولا يفعله، فإن فعله فليس عليه كفارة.
الخامس: نذر المعصية، كقوله: علي أن أشرب الخمر،
فيحرم الوفاء به، وإذا لم يفعله فعليه كفارة يمين.
السادس: نذر التبرر والطاعة: كنذكرك أيها السائل وهذا النوع
يلزم الوفاء به بكل حال ما لم يمنعه مانع شرعي.
فعليك يا أخي الكريم أن توفي بنذكرك، وإذا وفيت برئت ذمتك،
وسلم دينك، وحصل لك الخير الذي تؤمله إن شاء الله، ويبقى
عليك مسألة تأخر فعل المنذور عن وقته، فهذا أمره سهل،
تكفر عنه كفارة يمين، وهي ثلاثة أشياء على التخيير، كما قال
تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (1). وأسهلها عليك إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين ربع صاع من البر، وعليك أن لا
تعود إلى النذر مرة أخرى، فقد ورد في الحديث: «إن النذر لا
يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»²؛ ولهذا قال العلماء:
إن النذر من غرائب العلم، حيث كان عقده مكروها، منهيًا عنه،
والوفاء به محمودًا مأمورًا به. والقاعدة الشرعية في جميع
الأمور: إن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة. والله
أعلم.

1 - سورة المائدة: الآية (89).

2 - البخاري (6608، 6692) (6693) ومسلم (1639، 1640) بنحوه
من حديث ابن عمر.

[360] الوفاء بالنذر مع

الحاجة

امرأة نذرت إن شفاها الله أن تذبح ناقتين جميعا
بوقت واحد فشفاها الله، وهي الآن فقيرة لا تستطيع
الوفاء بنذرهما، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

الحمد لله، هذا من نذر التبرر المعلق على شفاؤها، وحيث
شفاها الله، فيلزمها الوفاء بنذرهما؛ لحديث: «من نذر
أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (1).
فإن كانت فقيرة، فتبقى الناقتان بذمتها حتى يغنيها الله من
فضله، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين الآدمي. والله الموفق.

[361] هل يصح الوفاء بالنذر في غير مكان انعقاده؟

سائل يسأل عن نذر نذره شخص وهو في بلد ما، فهل يجوز أن يفى بنذره وهو في بلد آخر؟

الإجابة:

عقد النذر مكروه ومنهي عنه، والوفاء به واجب ومأمور به. وهذا من غرائب مسائل العلم؛ حيث كان ابتداء عقده منهيًا عنه، والوفاء به واجب مأمور به، مع أن القاعدة: إن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فأما ما ورد من النهي عنه: فمثل حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»⁽¹⁾. متفق عليه.

وأما ما ورد من الأمر بالوفاء به: فمثل حديث: «من نذر أن يطبع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»⁽²⁾. وقد أثنى الله على الموفين بالنذر في كتابه الكريم، فقال: **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**⁽³⁾ إذا علم هذا، فلا بأس لمن نذر نذرا وهو في بلد ما أن يوفي بنذره وهو في بلد آخر. والله أعلم.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - سورة الإنسان: الآية (7).

[362] هل يصح الوفاء

بالنذر عن

المتوفى؟

إن والدي نذر نذرا من أجلي، وكان عمري آنذاك سنة. فقال: إن الله مشى ابني إلى المكان الفلاني فعلي نذر تيس أذبحه لله تعالى. وقد مشيت من فضل الله، ولكن والدي توفي قبل أن يفي بنذره، فهل أقوم بوفاء نذره عنه؟

الإجابة:

هذا من نذر التبرر المعلق على حصول أمر مرغوب، وهو مما يجب الوفاء به، فإذا كان أبوك عاش حتى مشيت إلى المكان المذكور فقد وجب عليه ذلك النذر، فإذا مات ولم يفعله شرع لك فعله عنه، فإن كان قد خلف مالا فهو واجب في تركته؛ لثبوته في ذمته كقضاء الديون من عادي تركته؛ ولحديث: «اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (1). والله أعلم.

1 - البخاري (1852، 6699، 7315) والنسائي «مجتبى»: (5/116) وأحمد (1/239، 240).

[363] ما ورد بشأن

الإفتاء والمفتين

وصل كتابك الأول، المتضمن ثلاث مسائل، وقد نشر الجواب على السؤال الأول، ثم وصل كتابك الثاني والثالث الذي تلومنا فيه على تأخير الجواب، وتذكر أن هذه المسائل خفيفة لا تستوجب التأخير، وأطلت سامحك الله بالعتاب، ومع أنك طالب علم، وربما أنك قد سمعت بعض ما ورد في شأن الإفتاء والتسرع فيه، إلا أنني أزيدك فائدة قد تخفى عليك، وهي أن الإفتاء أمره عظيم.

كان السلف -رحمهم الله تعالى- يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعون عنها. قال النووي⁽¹⁾: روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. اهـ. وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب. وقال لا ينبغي للرجل أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال أيضا²: إذا هاب الرجل شيئاً فلا ينبغي أن يُحمل على أن يقول. وقال لا ينبغي للرجل الفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: إحداها: أن تكون له نية، أي يخلص في ذلك لله تعالى. الثانية: أن يكون له حلم، ووقار، وسكينة.

1 - مقدمة «المجموع» (1/74).

2 - نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (2/ 62، 63) عن رواية الأثرم.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته؛ وإلا قد عرض نفسه لعظيم.

الرابعة: الكفاية؛ وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الأخذ مما في أيديهم، فينفرون منه.

الخامسة: معرفة الناس، أي ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس، وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم؛ لئلا يقعوه في المكروه.

قال الخطيب (1): وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد.

إذا عُرف هذا، فهناك مسائل من أحكام الفتيا ينبغي معرفتها، وملاحظتها:

أولا: أنه لا يلزم المفتي أن يجيب على كل ما يسأل عنه، فما زال العلماء سلفا وخلفا يتوقفون في بعض المسائل، ويقولون: (لا أدري)، فهذا عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- سئل عن ميراث العمة (2)، فقال: (لا أدري). فقال السائل: أنت لا تدري! قال: نعم، اذهب إلى العلماء في المدينة، فاسألهم، فلما أدبر، قبّل ابن عمر يدي نفسه. وقال: نعمّا. قال أبو عبدالرحمن: يعني نفسه، سئل عما لا يدري، فقال: (لا أدري). وقال الإمام مالك (3): من فقه العالم أن يقول: (لا أعلم)، فإنه عسى أن يتهاى له الخير. وقال الشعبي (4): (لا أدري) نصف العلم.

1 - مقدمة «المجموع» (1/ 75) وهو في «الفقيه والمتفقه» بمعناه (2/ 153، 154).

2 - ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (2/ 64).

3 - «جامع بيان العلم» (2/ 53، 54).

ثانيا: أنه لا يلزم جواب ما لم يقع من المسائل. قال ابن عباس لمولاه عكرمة (1) : اذهب فأفت الناس، وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. وكان بعض السلف إذا سئل عن المسألة يقول للسائل: هل وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية. وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح أكل الميتة عند الاضطرار ما لم يكن فيها نص ولا إجماع.

ثالثا: أنه لا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل. وفي البخاري (2) : قال علي -رضي الله عنه-: حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به.

رابعا: لا يلزم جواب ما لا نفع فيه، وما كان من المسائل التافهة، أو التي فيها تعنت، أو مغالطة، روى الإمام أحمد (3) عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وسئل الإمام أحمد(4) عن مسألة في

4 - «الفقيه والمتفقه» (2/ 173)، وهو في الدارمي (1/ 63).

1 - «الجرح و التعديل» (7/8) و«تهذيب الكمال» (20/ 269) والذهبي في «السير» (5/ 14).

2 - أخرجه البخاري (1/ 127).

3 - رواه الدارمي (1/50، 51) وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (2/ 73) وهو في الطبراني «الكبير» (11/ 454).

4 - > ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (2/72).

اللعان. فقال: سل - رحمك الله - عما ابثلت به. وسئل (1)
عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أَحَكَمَتِ
العلم حتى تسأل عن هذا؟!

خامسا: للمفتي رد الفتيا إذا لم يأمن غائلتها، وخاف من
ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، ترجيحا لدفع أعلى
المفسدتين باحتمال أدناهما.

سادسا: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المسئول عنه إلى
ما هو أنفع منه، لا سيما إذا تضمن ذلك تبيان ما سأل
عنه.

سابعاً: ينبغي للمفتي إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه
منه، وكانت حاجته تدعو إليه أن يدلّه على ما هو عوض
عنه، فيسد عنه باب المحذور، ويفتح له باب المباح.

ثامناً: للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل، وقد ترجم
البخاري على هذا في «صحيحه» (2).

تاسعاً: إذا أفتى المفتي بالفتوى فينبغي له أن ينبه السائل
على ما يجب الاحتراز منه خشية الوهم.

وبالجملة فالفتوى أمرها عظيم، وخطرها جسيم، فلا ينبغي
التسرع فيها، ولا التساهل. وسئل الإمام مالك (3) عن مسألة،
فقال لا أدري، ف قيل: إنها مسألة خفيفة، سهلة، فغضب وقال:
ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل { إِنَّا
سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا } (4). فالعلم كله ثقیل، وخاصة ما
يسأل عنه يوم القيامة. وقد تقدم قولة الإمام أحمد: إنه ينبغي
للمفتي أن يكون فيه خمس خصال، فذكر منها أن يكون له

1 - ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (2/72).

2 - (231 /2) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

3 - مقدمة «المجموع» (74 /1).

4 - سورة المزمل: الآية (5).

حلم، ووقار، وسكينة. وقال سُحنون بن سعيد⁽¹⁾: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً؛ يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه. وقال أيضاً⁽²⁾: إني لأحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير، فلم ألام على حبسي الجواب؟

وقال ابن سيرين⁽³⁾: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة: إما عالم، أو أمير لا يجد بُدًّا، أو أحمق متكلف. قال ابن سيرين: فلست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث؛ يعني الأحمق المتكلف.

وفي كلام حذيفة هذا دليل على أن الإنسان المتعين للفتوى، الذي لا يجد بُدًّا منها، له من الأحوال، وملابسة الظروف ما يسوغ له أن يفتي فيما يرد عليه، ولو بغلبة الظن، فإنه إذا وقعت المسألة، وتعين له الجواب، وصَدَقَ في اللجوء إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب في هذه الواقعة، وانبعث من قلبه الافتقار إلى ربه أن يفتح له طريق السداد- صارت المسألة أشبه بحال الضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب. والله الموفق للصواب، لا رب غيره، ولا إله سواه، سبحانه وبحمده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - «جامع بيان العلم» (2 / 165).

2 - «جامع بيان العلم» (2 / 165).

3 - «جامع بيان العلم» (2 / 165، 166)، وهو في الدارمي (1/ 62) و«الفقيه والمتفقه» (2 / 156، 157).

باب الدعاوى و البيئات

[364] إقامة المدعي

شاهدا واحدا ولم يحلف معه

الإجابة:

إذا ادعى شخص على آخر بدعوى، فأنكره، وأقام بذلك شاهدا واحدا فقبل القاضي شهادته، وقال له: احلف مع شاهدك؛ لتستحق الحكم عليه فقال لا أحلف، ولكنني أَرْضَى بيمين المدعى عليه. فإن حلف المدعى عليه على نفي دعواه، وحكم الحاكم سقطت بذلك الدعوى.

فلو عاد المدعي بعد هذا وقال: أنا أحلف مع شاهدي، لم يمكن من ذلك؛ لأنه نكل عن اليمين في أول الأمر، مع تمكنه منها، وقدرته عليها فلما تركها باختياره لم يكن له أن يرجع إليها، ولما في ذلك من احترام حكم القاضي عن التلاعب بالأحكام.

فإن كان عود المدعي إلى بذل اليمين قبل حلف المُنْكَرِ فلا مانع من ذلك، لكن نظرا لالتوائه، وتردده مما يفهم منه اللدّ في الخصومة لا تقبل منه اليمين في ذلك المجلس، وإنما تقبل منه في جلسة أخرى، وهذا من باب التعزير له على قدر ما بدر منه. ذكره في «كشاف القناع» (1) نقلا عن «الشرح الكبير» و«المبدع» وإليك عبارة «الإقناع» و«شرحه» قال: وإن كان له - أي: المدعي - شاهد واحد في المال، أو ما يقصد منه المال: كالوكالة في المال، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده،

ويستحق بلا رضا خصمه؛ لما يأتي في الشهادات من أنه عليه السلام قضى باليمين والشهادة. فإن قال المدعي لأحلف، وأرضى يمينه، استحلف له، فإذا حلف سقط عنه الحق، أي انقطعت الخصومة، كما يعلم مما تقدم وما يأتي. فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي، لم يستحلف؛ لأن اليمين فعله، وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل المدعي اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس. ذكره في «الشرح» و«المبدع» . انتهى.

[365] من شهد قبل أن

يستشهد

وقعت لي مسألة أهمتني، وذلك أنه كان عندي شهادة لصاحب لي فيما بينه وبين مقاول، وأنكره المقاول، وأنا لدي شهادة تفصل بينهما، ولم يطلب مني صاحبي أداء هذه الشهادة، فأردت أن أؤدي الشهادة قبل أن يطلبها مني، فنهاني بعض المشايخ، وقال: لا تفعل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذم الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا، وقال لي شيخ آخر: بل افعل، وأدها قبل طلبها، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من يؤدي الشهادة قبل أن تطلب منه. فأيهما المصيب، وهل ما ذكرنا من الأحاديث صحيح؟

الإجابة:

كل من الشخين اللذين تحدثت معهما على جانب من الصواب، وهذه المسألة ذكرها العلماء، وفصلوا القول فيها: بأنه إذا كان صاحب الحق يعلم بما لديك من الشهادة، فلا تشهد بها حتى يطلبها صاحب الحق، فإن أديتها قبل طلبه، وهو عالم بها، فأنت متهم. واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم،... إن بعدكم قومًا يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، وينذرون، ولا يفون، ويظهر فيهم السُّمن». رواه البخاري (1).

أما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بأن عندك له شهادة، أو علم، ولكن نسيها فيستحب لك أن تخبره بذلك؛ أداء لأمانة الشهادة،

1 - البخاري (2651)، والترمذي (2222) و(2221) بنحوه، أحمد (427/4) من حديث عمران بن حصين.

وقمعا للمبطل. وبدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» (1) . رواه مسلم. وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، وتحصل المصلحة من الجانبين. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله-: الطلب العرفي، أو الحالي كالطلب اللفظي علمها أو لا. قال في «الإنصاف» : وهذا عين الصواب ويجب إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه (2). انتهى

1 - مسلم (1719) وأبو داود (3596) والترمذي (2295) وأحمد (5/ 193) من حديث زيد ابن خالد الجهني.

2 - «الإنصاف» (12/9).

[366] عدالة الشهود

وجرحهم

هل الأصل في الشهود العدالة حتى يأتي من يجرحهم أم العكس، وهل طلب تزكيتهم حق للخصم أم يطلبها القاضي، ولو لم يطلبها الخصم، وأيهما المقدم: بينة الجرح أم بينة التعديل؟

الإجابة:

لا بد في البينة من العدالة، كما قال سبحانه وتعالى: **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ** {⁽¹⁾} وقوله تعالى: **بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** {⁽²⁾} الآية. ومنه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل على مثله، ولا غيره، وأن العدالة في الدين معتبرة كما تقدم، وليس المراد به عدالة الصدق فقط، بل لا بد من اجتماع شروط العدالة فيهما؛ لأن الفاسق مظنة الكذب؛ إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالى، واستهان بأمره حري بأن يستهين بغيره من باب أولى وأحرى. وأيضا فلا بد في البينة من العدالة ظاهرا وباطنا، كما هو المقدم في مذهب أحمد، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لقول الله سبحانه: **مِمَّن تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** {⁽³⁾}، ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه، أو نخبر عنه، كما روي أن عمر -رضي الله عنه- أتى بشاهدين. فقال لهما: لست أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال: تعرفهما؟ فقال: نعم، فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما

1 - سورة الطلاق: الآية (2).

2 - سورة الحجرات: الآية (6).

3 - سورة البقرة: الآية (282).

بالدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم؟ قال لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما (1). وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول من يقول: الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم؛ قال الله تعالى: ﴿حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (2). وقال ابن القيم -رحمه الله- في «البدائع»: إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته؛ إذ الغالب في الناس عدم العدالة. اهـ. وصرح أصحابنا وغيرهم: أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود قال للمشهد عليه: قد شهدوا عليك، فإن كان عندك ما يقدر في شهادتهما فثبته عندي، فإن لم يقدر فيهما حكم عليه. وأيضا فالتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم، كما هو الصحيح من مذهب أحمد.

وأيضا فالجرح مقدم على التعديل، فلو عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح مقدم، فتكون تلك الشهادة ساقطة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. والله أعلم.

1 - البيهقي: (10/125)، و«مسند» الفاروق (2/550)، والعقيلي في «الضعفاء» (3/454) وقال: عن شيبان لا يعرف إلا بهذا، وفيه نظر. ثم أورد له هذا الأثر. ولمزيد من التفصيل راجع «التلخيص» (4/197).

2 - سورة الأحزاب: الآية (72)، راجع «مجموع الفتاوى» (15/357).

آداب الأكل والشرب

[367] من السرف أن تأكل كل ما

اشتهيت

الأثر الوارد في الأكل، وهو قولهم: «من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» هل هو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن رواه وما معناه؟

الإجابة:

نعم، هذا حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»⁽¹⁾ . غير أن فيه ضعفاً، ذكره ابن مفلح في «الآداب» .

وفي معناه ما ورد عن جابر في «الموطأ»⁽²⁾ قال: رأى عمر بن الخطاب لحمًا معلقًا بيدي. فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: اشتهيت لحمًا فاشتريته. فقال: أو كلما اشتهيت اشتريت يا جابر! أما

1 - ابن ماجه (3352) و«الحلية» (10 / 213)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (3/30) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله. قال ابن حبان: يحيى بن عثمان منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. قال: ويجب التنكب على حديث نوح.اهـ. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن عن أنس، لا أعلم رواه عنه إلا نوح.اهـ. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (3 / 95): هذا إسناد ضعيف.اهـ.

2 - «الموطأ» (936).

تخاف هذه الآية {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} (1)؟.

ويشهد لذلك آثار أخرى وردت في هذا الباب؛ وذلك لأن النفس ليس لها حد، فإذا صار هم الإنسان بطنه، واستمر دائماً على السعي في تحصيل كل ما يشتهي أتعب نفسه ومعدته، وتجاوز به ذلك إلى السرف ولا بد.

وقد نعى الله على أناس انهماكهم في الشهوات، بقوله تعالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}. فمن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها؛ نقصت درجته في الآخرة، لما ورد في هذا من الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام أحمد: يؤجر المرء في تركه الشهوات. ومراده: ما لم يخالف الشرع. وأما الامتناع عن أكل الطيبات مطلقاً بلا سبب شرعي، فليس من الدين في شيء؛ لأن الله أمر بالأكل منها بقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} (2) الآية. قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع. والله المستعان.

1 - سورة الأحقاف: الآية (20).

2 - سورة البقرة: الآية (172).

[368] الأكل والشرب بالشمال والأخذ والعطاء بها

سائل يسأل عن حكم الأكل والشرب بالشمال، ويقول: إنه جلس يأكل مع أصحاب له: فوجد بعضهم يأكل بالملعقة، وبعضهم يأكل بشماله. قال: فأرشدتهم إلى الأكل باليمين، ونهيتهم عن الأكل بالشمال؛ فلم يستجيبوا لكلامي، وبعضهم طلب مني دليلا على ما قلت، فأرجوكم إيضاح الدليل على ذلك؟

الإجابة:

أما الأكل بالملعقة، فقد صرح الفقهاء أنه لا بأس بالأكل بالملعقة، لكن إذا كان يقصد بذلك التشبه بالكفار والأعاجم؛ فهذا ينهى عنه من هذه الناحية.

وأما الأكل والشرب بالشمال، فهو منهي عنه؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»⁽¹⁾. رواه مسلم. وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمينه خبزا ونحوه، وبشماله شيئا آخر يأتدم به، وجعل يأكل من هذا ومن هذا، كما يفعله بعض الناس، أنه منهي عنه؛ لظاهر الخبر، ولأنه يصدق عليه أنه أكل بشماله، ولما فيه من الشره والنهم، ولا سيما على القول بكراهة تناول الإنسان لقمة حتى يبلغ ما قبلها، ذكره في

«الآداب الكبرى»⁽¹⁾ ، فكيف يرضى المؤمن أن يتشبه بالشیطان، أو يرضى بمشاركة الشيطان له بطعامه وشرابه إذا أكل أو شرب بشماله، أيرضى عاقل أن يشاركه عدوه بهذا؟! { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ }⁽²⁾.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها». قال: وكان نافع يزيد فيه: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». ⁽³⁾ رواه مسلم، والترمذي بدون الزيادة، ورواه مالك، وأبو داود بنحوه، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله» ⁽⁴⁾. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن رجلا أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: «كل بيمينك». قال لا أستطيع! قال : لا استطعت! ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه ⁽⁵⁾. رواه مسلم في كتاب الأشربة من صحيحه». فهذا الرجل تكبر عن قول الحق، وأظهر عناده للنبي صلى الله عليه وسلم لما أرشده إلى الأكل بيمينه، ولم يكن جزاؤه إلا أن دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تُثَلَّ يده، فلا يستطيع رفعها إلى فمه؛ فاستجيب له في الحال، فما رفعها إلى فمه بعد ذلك.

1 - «الآداب الشرعية» (3/ 162).

2 - سورة فاطر: الآية (6).

3 - مالك (2/922) ومسلم (2020) والترمذي (1799)، وأبو داود (3776) بنحوه.

4 - ابن ماجه (3266).

5 - مسلم (2021).

نعوذ بالله من مخالفة الأمر، والتكبر عن الانقياد للحق،
وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[369] كراهة الشرب

قائما

سائل يسأل عن حكم الشرب قائما. ويقول: إنه زار صديقا له، فشرب قائما. فقال له: اجلس إذا أردت أن تشرب؛ فهي السنة، ويطلب إيضاح الدليل على ذلك؟

الإجابة:

روى مسلم في «صحيحه» عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل. قال: ذلك أشد وأخبث. رواه مسلم (1). وفي رواية له: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشرب أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ». رواه مسلم (2). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا. رواه الترمذي (3)، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. متفق عليه (4). وعن النزال بن سبرة قال: أتى علي -رضي الله عنه- على باب الرّحبة، فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت

1 - أخرجه مسلم (2024).

2 - مسلم (2026).

3 - الترمذي (1883).

4 - البخاري (5617) ومسلم (2027).

النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت⁽¹⁾ . رواه البخاري.

قال العلامة ابن القيم: وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائما. قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة لا تعارض بينها أصلا. فإنه إنما شرب قائما للحاجة؛ فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى، فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضوع حاجة.

وللشرب قائما آفات عديدة؛ منها أنه لا يحصل به الرّي التام، ولا يستقر في المعدة، حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحده إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها وبشوشتها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرّج. وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة فإنه لا يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا؛ فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء»⁽²⁾ . انتهى.

1 - البخاري (5615).

2 - «زاد المعاد»: (229 /4).

[370] غسل الأيدي بعد الطعام بالمغسلة التي تصب في بيارة الحمام

ما حكم غسيل الأيدي بعد الطعام بالأحواض،
كالمغسلة التي تصب في البيارات، وتجتمع فيها مياه
الحمامات ونحوها؟

الإجابة:

لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم، وأمرهم
بشكرها، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة. قال تعالى: **كُلُوا مِنْ
رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ** ⁽¹⁾. فيجب على العبد شكر هذه النعم،
ومن شكرها: أن لا يستخف بها، ولا يمتنها، أو يلقيها في
المواضع القذرة.

وأما غسيل الأيدي بعد الطعام بهذه الأحواض المذكورة. ففيه
تفصيل:

فإن كان معها شيء من الطعام، وتعمد إلقاءه في تلك
المواضع، فهذا لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه من امتهان النعم، وعدم
توقيرها. وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد، أو بالإناء،
بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه، فلا
بأس بغسلها بأي موضع شاء؛ لأن ما يجتمع منها شيء ويبس لا
قيمة له، ولا أحد يرغب تناوله، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة،
التي لو جمعت بإناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع
والعطش، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه، كحبة
أرز، ونحوها. والله أعلم.

[371] كراهة الأكل متكئا

ما حكم الأكل متكئا، وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا لا أكل متكئا» ، وما حقيقة الاتكاء؟

الإجابة:

قال العلامة محمد السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: ويكره أكل الأكل وشربه حال كونه متكئا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا أكل متكئا» (1) . قال بعض العلماء: المتكئ: هو المائل -يعني- في جلسته على جنبه.

وفسره بعض علمائنا: بالمطمئن.

قال العلامة ابن مفلح (2) في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: «لا أكل متكئا»: أي لا أكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل أكل مستوفزا بحسب الحاجة. اهـ.

قال في «القاموس» (3): ضربه فأتكأه كأخرجه، ألقاه على هيئة المتكئ، أو على جانبه الأيسر. اهـ. وقال الخطابي (4) في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا أكل متكئا»: المتكئ هنا الجالس المعتمد على شيء تحته. قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد، كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزا، لا مستوطئا، وبأكل بُلَعَةً. انتهى. قال الإمام ابن

1 - البخاري (5398، 5399) وأبو داود (3769) والترمذي (1830) وقال: حسن صحيح. وهذا لفظ الترمذي.

2 - «الآداب الشرعية» (3/ 169).

3 - باب: (وكأ).

4 - انظر «معالم السنن» (5/ 301، 302).

هبيرة⁽⁵⁾: أَكَلُ الرَّجُلِ مَتَكْنًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافِهِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ
فِيمَا قَدَمَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ، وَفِيمَا يَرَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
تَنَاوُلِهِ، وَيُخَالِفُ عَوَائِدَ النَّاسِ عِنْدَ أَكْلِهِمُ الطَّعَامَ؛ مِنَ الْجُلُوسِ
إِلَى أَنْ يَتَكَيَّ، فَإِنْ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ سُوءِ الْأَدَبِ وَالْجَهْلِ وَاحْتِقَارِ
النِّعْمَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَتَكْنًا لَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَى قَعْرِ الْمَعْدَةِ، الَّذِي
هُوَ مَحَلُّ الْهَضْمِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَنَبِهَ عَلَى كِرَاهَتِهِ. انتهى.

أحكام اللباس والزينة

[372] لباس النساء

للألبسة الضيقة

سائل يسأل عن حكم لبس المرأة للثياب الضيقة التي تبرز مفاتها، ويظهر معها حجم أعضائها وتقاطيع بدنها، وكذا الثياب الرقيقة التي تصف بشرتها ونحو ذلك، مما هو مستورد من بلاد الأعاجم، ويعتبر لبسه من التشبه بهم. فهل يحل للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس، وهل يحل لوليها أن يمكنها من لبسه؟

الإجابة:

الثياب المستوردة من الخارج أنواع؛ فما كان منها بهذه الصفة التي شرحتها بسؤالك، فهو مما لا يحل للمرأة لبسه والخروج به أمام الرجال؛ لأن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والتستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتها لغير زوجها، قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** { الآية (1) } . وقال تعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** { إلى آخر الآية (2) } . وقال تعالى: **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** { (3) } .

1 - سورة الأحزاب: الآية (59).

2 - سورة النور: الآية (31).

3 - سورة الأحزاب: الآية (33).

وهذا اللباس - مع ما فيه من التشبه المذموم- ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتنها، ومُعَرِّ لها، ومُعَرِّ بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخله في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن أمثال أسنمة الإبل، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذنان البقر، يضربون بها الناس» (1).

وقد فُسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها، فهي كاسية، ولكنها في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خَلْقها؛ مثل ثديها وعجزتها وساعدها ونحو ذلك؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترا كاملا، بحيث يكون كثيفا، فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها؛ لرقته وصفائه، ويكون واسعا، فلا يبدي حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنائها؛ لضيقه، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب؛ لأنها عورة، ولهذا أمِرت أن تغطي رأسها في الصلاة، ولو كانت في جوف بيتها، بحيث لا يراها أحد من الناس، فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص، لم يؤمر به الرجل، حقا لله تعالى وإن لم يرها بشر.

وستر العورة واجب لحق الله تعالى، حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة، أو في حال خلوة، بحيث لا يراه أحد، وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت:

فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فإنَّه تعالى أحق أن يُستحيا منه»
رواه أبو داود (1).

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على النهي عن لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرية، أي: مع ستر العورة بالستر الكافية في حق كل من الرجل والمرأة، ولو في بيتها، نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم، وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقا؛ أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يبين حجم عجزتها، وتبين به مقاطعُ بدنِها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها؛ لأنه يبين به تقاطيع بدنِها، فتشبه الحزام. وهذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام وضمُّ الثياب حال القيام، وأحق بالمنع منه بالاتفاق. وبهذا يظهر أنه لا يجوز للمرأة لبس هذه الثياب المذكورة في السؤال، والخروج بها أمام الرجال، وعلى ولي أمر المرأة منعها من ذلك، وعدم تمكينها من لبسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيتهم، فالإمام راع، ومسئول عن رعيتهم، والرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيتهم، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيتهم، فكلكم راع، ومسئول عن رعيتهم». متفق عليه، من حديث ابن عمر (2). والله المستعان.

1 - أحمد (5/3، 4) والترمذي (2794) وحسنه. وأبو داود (4017).

2 - البخاري (893، 2409، 2554، 2558، 7751، 5188، 5200، 7138) ومسلم (1829) من حديث ابن عمر.

[373] تحريم خاتم الذهب والسوار وساعة الذهب على الرجل

سائل يسأل عما يفعله بعض الرجال، من لبس خاتم الذهب، ولبس سوار الذهب، والسلسلة من الذهب، ويطلب الجواب مقرونا بدليله؟

الإجابة:

إن كان الخاتم من فضة، فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، وإن كان من الذهب، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله، وفعله. وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

1 - عن علي -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أبو داود والنسائي (1)

2- وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات من أمتي، وهو يتحلّى بالذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة». رواه أحمد والطبراني (2)، ورواه ثقات.

1 - النسائي (8/160) «الصغرى» وأبو داود (4057).

2 - هو شق من حديث أخرجه أحمد (2/ 166، 209) وبقيته: «ومن لبس الحرير من أمتي فمات، وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة». اهـ.

3- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه. وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك. فقال: والله لا آخذه أبدا. رواه مسلم (1).

4 - وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب؛ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار». رواه النسائي⁽²⁾ وفي معنى ذلك جملة أحاديث، تركناها اختصارا، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب ونحوه؛ كدبلة الخطوبة، وأبلغ منها سلسلة الذهب، والسوار من الذهب، وساعة الذهب ونحوها. وقد عد العلماء ذلك من كبائر الذنوب، والعياذ بالله.

وإن كان فيما ذكر تشبه بالنساء، فهذا حرام من ناحيتين: الأولى: لبس الذهب. والثانية: التشبه بالنساء؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال⁽³⁾، وفي رواية: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخثين من الرجال، والمترجلات من النساء. رواه البخاري⁽⁴⁾

فيا عجبا لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم الله عليه تحريما صريحا، فيرتكبه مخالفة، وعدم مبالاة، وتقليدا للأعاجم والجهال والسفهاء والنساء.

1 - مسلم (2090).

2 - النسائي «مجتبى» (8 / 170) و«كبرى» (5 / 448)، وأحمد (3 / 14).

3 - البخاري (5885) وأبو داود (4097).

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ.

[374] طول قميص الرجل وأكمامه

دخل علينا رجل من طلبة العلم، قصيرة ثيابه جدًّا، فلفت نظر الحاضرين، ثم دخل بعده رجل آخر مسبل، إذا مشى يجر ثيابه على الأرض، فجرى بينهما مناقشة في طول الثياب وقصرها، وكل أدلى برأيه، ولم يتفقا على شيء، فنرجوكم الإفادة عن حكم لباس الرجل وطوله وقصره، وكذا طول كمه وقصره؟

الإجابة:

الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء أن يكون طول القميص والإزار والسرّاويل وغيرها من نصف الساق إلى الكعبين؛ لئلا يتأذى الساق بحر ولا ببرد. وبكره رفعه إلى ما فوق نصف الساق، كما يكره تطويله إلى أسفل من الكعبين بلا حاجة، فإن كان لحاجة فلا يكره. وبحرم جر ثيابه خيلاء؛ لحديث: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار». رواه البخاري (1).
وروى الشيخان، وغيرهما (2) : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء». وأيضا: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه:- يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنك لست ممن يفعله

1 - البخاري (5787).

2 - البخاري (5783، 5788) ومسلم (2085) والترمذي (1730) وقال: حسن صحيح.

خيلاء» (1) . والخِيلاء -بضم أو كسر ففتح ومد-: الكِبْرُ والعجب،
والمَخِيلَة من الاختيال، وهو الكبر، واستحقار الناس.

وروى مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في
«صحيحه» (2) ، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه. قال: سألت
أبا سعيد عن الإزار. فقال: على الخبير بها سقطت. قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «إزره المؤمن إلى نصف الساق،
ولا حرج - أو قال: ولا جناح عليه- فيما بينه وبين الكعبين، وما
كان أسفل من ذلك، فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم
ينظر الله إليه يوم القيامة». وروى مسلم والأربعة (3): «ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم
عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟
قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» .

أما الكُم: فإنه ينتهي إلى الرسغ، وإن زاد فإلى رءوس الأصابع.
قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»: ولبس النبي
صلى الله عليه وسلم القميص، وكان أحب الثياب إليه (3) .
وكان كمه إلى الرسغ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي
هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي

1 - البخاري (5784) و(5791) والنسائي «مجتبى» (8 / 208).

2 - أبو داود (4093) وابن ماجه (3573) ومالك (914)، والنسائي «كبرى» (490 / 5)، وابن حبان (5446، 5447)، وأحمد (3 / 5، 30، 44، 52، 97).

3 - مسلم (106) وأحمد (5 / 148) وأبو داود (4087) والترمذي (1211)
وقال: حسن صحيح، والنسائي «مجتبى» (7 / 245) وابن ماجه (2226).

4 - لحديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القميص. أخرجه الترمذي (1762-1763-1764) وقال: حسن
غريب، وأبو داود (4025، 4026) وابن ماجه (3575)، والنسائي «كبرى» (5 / 482).

مخالفة لسنته صلى الله عليه وسلم ، وفي جوازها نظر؛ فإنها
من جنس الخيلاء (1) .

والرسغ: هو متوسط ما بين الكوع والكرسوع. قال الشاعر:
وَاعْظُمُ يَلِي الْإِيْهَامَ كُوْعٌ وَمَا يَلِي
وَالرُّسْعُ مَا وَسَطُ

وَاعْظُمُ يَلِي إِيْهَامَ رَجُلٍ مُلَقَّبُ
الْعَلَطُ
كَبُوعٍ فَخِذَ الْعِلْمِ وَآخِذَرٍ مِّنَ

وعلى كل فينبغي للإنسان مراعاة عوائد أهل بلده في اللباس
ما لم يخالف السنة؛ ولهذا نهى عن لباس الشهرة (2) ، وهو ما
يشار إليه عند الناس، وبشير انتباههم. والله أعلم.

1 - «زاد المعاد» (1/140).

2 - لحديث أبي داود في «السنن» (4029) بلفظ: «من لبس ثوب شهرة
ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوباً = = مثله، ثم يلهب فيه النار» وابن
ماجه (3607) بنحوه، وأحمد (2/92).

[375] ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب

قد علمتُ أن المرأة يجب عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب عنها، وأن لا تصافحهم، وفي هذه القرية التي أنا منها -وجميع القرى التي عندنا- المرأة تستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين، وتصافح الرجال الأجانب عليها الذين من أهل قريتها، وأنا الآن محتار، ماذا أفعل، وأنا أريد الذهاب إلى بلدي التي هي هذه القرية، فما هو حكم الشرع، وما هي نصيحة فضيلتكم لي، وماذا أفعل إذا وصلت القرية؟

الإجابة:

نصيحتي لك أن تُلزم زوجتك وأولادك وبناتك وكل من تحت يدك بامثال الأوامر الشرعية، والتعليمات الإسلامية التي مشى عليها السلف الصالح والصدر الأول، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أُصلح أولها، قال الله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ⁽¹⁾، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ⁽²⁾ الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيته،

1 - سورة الأحزاب: الآية (21).

2 - سورة التحريم: الآية (6).

والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راع،
ومسئول عن رعيته» . متفق عليه (1) .

إذا عرفت هذا فاعلم أن كشف المرأة وجهها أمام الرجال
الأجانب من دون مسوغ شرعي، مخالف لما دل عليه الكتاب
والسنة ولما جرى عليه عمل المؤمنات في صدر الإسلام.
أما الكتاب؛ فيقول الله تعالى في سورة الأحزاب : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لِزَوَاجِكُمْ وَنِسَائِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ
ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا}. قال ابن
عباس في هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من
بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن
بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة (2) . وقال ابن سيرين: سألت
عبدة عن هذه الآية، فرفع ملحفة كانت عليه، فتقنع بها، وغطى
رأسه كله، حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه
اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين (3) وقال قتادة
في الآية الكريمة: أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يتقنعن على
الحواجب؛ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين (4).

وأما السنة؛ فقد روى البخاري في «صحيحه» (5) عن ابن عمر
رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يلبس المحرم، فذكر الحديث. وفيه: «ولا تنتقب
المرأة، ولا تلبس القفازين» ؛ ففي هذا الحديث دليل على أن
النساء كن يستعملن النقاب والقفازين، لستر وجوههن
وأيديهن؛ ولهذا نهيت عنهما المرأة المحرمة.

1 - البخاري (893) ومسلم (1829) وسبق تخريجه.

2 - «تفسير» ابن كثير (6 / 471)، «تفسير» الطبري (22 / 46).

3 - «تفسير» ابن كثير (6 / 471)، «تفسير» الطبري (22 / 46).

4 - «تفسير» الطبري (22 / 46).

5 - «تفسير» الطبري (22 / 46).

وأما عمل المسلمات في صدر الإسلام، فروى أبو داود⁽¹⁾ عن ثابت بن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة! فقالت: إن أزرأ ابني، فلن أزرأ حيائي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابنك له أجر شهيدين». قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب». وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «سننه» في باب ما جاء في القواعد من النساء، عن عاصم الأحول. قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله، قال تعالى: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** {⁽²⁾ هو الجلباب. فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**، فتقول: هو إثبات الجلباب⁽³⁾، بل جاء عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء ما يدل على تحفظ النساء من الأجانب في حالة الإحرام، فضلا عن غيرها، فروى أبو داود في «سننيه»⁽⁴⁾ في (باب المحرمة تغطي وجهها)، عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمت، فإذا جاوزنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه. وروى الحاكم في «مستدركه»⁽⁵⁾ يسند على شرط الشيخين، عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما - أنها

1 - أبو داود (2488) والبيهقي (9/ 175).

2 - سورة النور: الآية (60).

3 - البيهقي (7/ 93).

4 - أحمد (6/30)، وأبو داود (1833).

5 - «المستدرك» (1/ 454).

قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

ففي هذه النصوص وما في معناها دليل على أن النساء في صدر الإسلام كن لا يظهرن وجوههن للأجانب.

أما تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- الزينة الظاهرة في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (1) بالوجه والكفين. فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الحجاب واللباس في الصلاة» بأن ابن عباس ذكر في هذا التفسير ما كان عليه الأمر قبل نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ} (2) الآية. فلما نزلت نسخ ذلك، وحرّم عليها إظهار ما سوى الثياب، ونسوق لك عبارة شيخ الإسلام فيما يلي: قال (3): حقيقة الأمر أن الله تعالى جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم. وأما الباطنة، فلا تبديها إلا للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجوههن وأيديهن، وكان إذ ذاك يجوز لهن أن يظهرن الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليهما؛ لأنه يجوز لهن إظهارهما، فلما أنزل الله آية الحجاب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ}، حجب النساء عن الرجال. قال شيخ الإسلام: والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود

1 - سورة النور: الآية (30).

2 - سورة الأحزاب: الآية (59).

3 - نقلا عن رسالة «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة»، للشيخ ناصر الدين الألباني .

وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه: النقاب، فكن النساء ينتقبن. وفي «الصحيح»: «إن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، فإذا كن مأمورات بالجلباب؛ لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، وستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة، فإن ابن مسعود في تفسيره الزينة الظاهرة بالثياب ذكر آخر الأمرين، وابن عباس، أي: في تفسيره الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، ذكر أول الأمرين. اهـ.

ومر شيخ الإسلام في هذا البحث إلى أن قال: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»⁽¹⁾، فهذا الحديث أعله أبو داود في «سننه»⁽²⁾، وأبو حاتم بالإرسال⁽³⁾؛ لأن خالد بن دُرَيْك رواه عن عائشة، ولم يدركها، وأعله ابن التركماني⁽⁴⁾ في «الجواهر النقي» بعله أخرى: هي أنه من رواية الوليد بن مسلم وهو مدلس، عن سعيد بن بشير،

1 - أبو داود (4104).

2 - أبو داود عقب حديث (4104).

3 - «علل» ابن أبي حاتم (1/ 488).

4 - «الجواهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» (7/ 86).

الذي قال فيه يحيى⁽¹⁾ : ليس بشيء. وزاد ابن نمير: منكر الحديث. اهـ. وضعفه النسائي⁽²⁾ ، وقال ابن حبان⁽³⁾ : فاحش الخطأ. اهـ. فهذا سقط الاستدلال بهذا الحديث، وبقيت الأدلة الأخرى سالمة من المعارض، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - «تاريخ يحيى بن معين»: (2/196).

2 - «الضعفاء» للنسائي (ترجمة 267).

3 - «المجروحين» لابن حبان (1/315).

[376] لبس السوار والسلسلة والحريير ما حكم لبس السوار، والسلسلة، والحريير؟

الإجابة:

أما السوار، فتارة يكون من الذهب، وتارة يكون من الفضة، وتارة يكون من غيرهما، وهو على كل حال مباح للنساء مطلقاً، وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً، فما كان من ذهب وفضة، فمنعه لعلتين: إحداهما: كونه ذهباً وفضة. والثانية: ما فيه من التشبه بالنساء، وإن كان من غير ذهب وفضة، فعلة المنع فيه التشبه بالنساء.

وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره، وبالعكس، والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد. ذكره في «التلخيص» .

وأما لبس السلسلة التي يلبسها أهل التأنث، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجال الذهب والفضة، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنثاً وتشبهها بالنساء، فحرمته أيضاً لعله التأنث؛ إذ التخث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام؛ فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختثين من الرجال والمترجلات من النساء⁽¹⁾ . وفي رواية: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري⁽²⁾ . واللعن يدل على أنه من الكبائر، والحكمة في النهي: إخراج الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم

1 - البخاري (5886).

2 - البخاري (5885).

الحاكمين. قال العلماء: المخنث؛ من يتشبه بالنساء في حركاته وكلماته. وقال المنذري: المَخْنَثُ - بفتح النون وكسرهما -: من فيه انخنات، وهو التَّكْسَرُ والتَّشْيُّ، كما يفعله النساء.

وأما الحرير، فقد وردت الأحاديث بتحريمه على الرجال دون النساء، ومما علل به بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال؛ أنه يورثه بلامسة البدن من الأنوثة. والتخنث ضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث؛ ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى، حتى ولو كان من أشد الناس فحولة ورجولة وشهامة، فلا بد أن يُنقصه الحرير منها، إن لم يذهبها بالكلية؛ ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث، فلبس الحرير إنما يليق بالنساء، فإن من طَبَعَهُنَّ اللين والنعومة والتحلي. قال الله سبحانه وتعالى: { أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } (1). فالرجال من طبعهم الخشونة والشهامة والرجولة، وهذا الذي ينبغي ويليق ويتناسب مع أخلاق الرجال.

وعن فضالة بن عبيد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، وكان يأمرنا أن نحتفي أحيانا (2). رواه أبو داود. والله أعلم.

1 - سورة الزخرف: الآية (18).

2 - أحمد (6/22) وأبو داود (4160) والنسائي «مجتبى» (8/185) «كبرى»، (412, 5/411).

[377] حول تحريم التبرج

أما بعد: فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء، والتهتك، وعدم المبالاة، وتتابعن في ذلك، وانهمكن فيه، إلى حد يُخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال، وحلول المثلّات، والعقوبات من ذي العزة والجلال، وذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن؛ من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ولبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذا الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك، ولا شك أن هذه الأشياء تسربت إليهن من بلدان «الإفرنج» ومن يتشبه بهم؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق، ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاصد المغلظة والمداهنة في جدود الله - لمن سكت عنها - وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر؛ من فتح أبواب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور؛ ولهذا لزم التنبيه على مفاصدها، والتدليل على تحريمها، والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها؛ طلبا للاختصار:

أولاً أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم، في عدة مواضع معروفة، وبهذا يعلم أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (1) مزار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار، والتشبه بالأعاجم، والتشبه بالأعراب، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديما، كما يدخل ما هم عليه حديثا، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون

الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب في الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانيا: أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتها. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (1) الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (2) الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (3). وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لمفاتها، ومغري لها، ومغربها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخله في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صنفان من أمتي من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن أمثال أسنمة الإبل، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس» (4)

وقد فُسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها، فهي كاسية، ولكنها في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع حلقها؛ مثل عجيزتها، وساعدها، ونحو ذلك؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترا كاملا، بحيث يكون كثيفا، فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها؛ لرقته وصفائه، ويكون واسعا، فلا يبدي حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنها؛ لضيقه، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب؛ لأنها عورة؛ ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة، ولو كانت

1 - سورة الأحزاب: الآية (59).

2 - سورة النور: الآية (31).

3 - سورة الأحزاب: الآية (33).

4 - سبق تخريجه في فتوى رقم (391)، مسلم (2128) وأحمد (2/440)..

في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجنب، فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقا لله تعالى، وإن لم يرها بشر.

وستر العورة واجب لحق الله -تعالى-، حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة، أو في حال خلوة، بحيث لا يراه أحد، وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة؛ لحديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فإن الله تعالى أحق أن يستحيا منه». رواه أبو داود (1).

وقد ورد نص الفقهاء -رحمهم الله- على النهي عن لبس الرقيق من الثياب: وهو ما يصف البشرة، أي: مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة، ولو في بيتها. نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم، وصرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقا أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يبين حجم عجزتها، وتبين به مقاطع بدنها، قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها؛ لأنه يبين به تقاطع بدنها. فتشبه الحزام، وهذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام. وضم الثياب حال القيام أحق بالمنع منه.

ثالثا: أن في بعض ما وقعن فيه شيئا من تشبه النساء بالرجال، وهذا من كبائر الذنوب، ففي الحديث: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، وفي لفظ: لعن الله المتخشين من الرجال، والمترجلات من النساء (2)، فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز، ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها، كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلق على الرجال، كما يعلق الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي

1 _ أبو داود (4017) والترمذي (2794) وحسنه، وأحمد (5/3، 4).

2 - سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

الحياء والخَفَر المشروع في حق النساء، كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبيهه، حتى إن الأمر قد يفضي به إلى التخنث، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، وهذا مشاهد في الواقع، فصلوات اللّٰه وسلامه على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح أمته، وعَبَد الله حتى أتاه اليقين.

قلت: وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارات والأسفار بدون محرم، وغير ذلك، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين، والتخنث في الكلام، وحلق اللحي، والتثني حال المشي، والتحلي بخواتم الذهب، ونحو ذلك، وأمثاله مما هو معروف، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال، وتقصير ثياب المرأة، فيجعلون ثوب المرأة إلى ركبته، أو ما فوق الركبة، بحيث يبدو بعض فخذها، نعوذ باللّٰه من قلة الحياء، والتجرؤ على محارم اللّٰه.

رابعا: أن هذه الأشياء، وإن كان يعدها بعض من لا أخلاق لهم من الزينة، فإن حسابهم باطل. وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن اللّٰه به على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَدَمٌ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيثًا﴾ (1)، وليست الزينة بالتعري، والتشبه بالإفرنج، ونحوهم، وأيضا فلو سلم أن ذلك زينة، فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها؛ لأن هناك أشياء من الزينة، وهي ممنوعة، بل محرمة، بل ملعون فاعلها، كما لعن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة، وعن عبدالله بن مسعود قال: لعن اللّٰه الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق اللّٰه، فجاءت امرأة. فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب اللّٰه! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول!

فقال: إن كنتِ قرأتيه، فقد وجدتيه، أمّا قرأت قوله تعالى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا { (1) ؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه (2) .

خامسا: أن النساء ناقصات عقل ودين، وضعيفات تصوّر وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله، وأكثر ما يفسد المُلْكَ والدول طاعة النساء، وفي «الصحيحين» (3) عن أسامة بن زيد مرفوعا: «ما تركت بعدي على أمّتي من فتنة أضرت على الرجال من النساء»، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (4) . وفي «صحيح» البخاري عن أبي بكر مرفوعا: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (5)، وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديّ من إحدائكن» (6) ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها، ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» (7).

فيتعين على الرجال القيام على النساء، والأخذ على أيديهن، ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، وأن لا يداهنوا في

1 - سورة الحشر: الآية (7).

2 - البخاري (5943) ومسلم (2125).

3 - البخاري (5943) ومسلم (2125) وهذا لفظ مسلم.

4 - مسلم (2742).

5 - البخاري (4425) وأحمد (43/5)، والحاكم (4/291).

6 - هو قطعة من حديث أخرجه البخاري (304) ومسلم (79).

7 - أحمد (2/202)، وأبو يعلى (6871).

حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعا. قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ
عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ { (1) .

وقد صرح العلماء: أن على ولي المرأة أن يجنبها الأشياء
المحرمة، من لباس وغيره، ويمنعها منها، فإن لم يفعل تعين
عليه التعزير بالضرب وغيره. وفي الحديث الصحيح، عن ابن
عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«كلكم راع، ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن
رعيته، والرجل في أهله راع، ومسئول عن رعيته، والمرأة
راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في
مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راع، ومسئول عن
رعيته»⁽²⁾ وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه؛ حفظ أم ضيع». .
رواه ابن حبان في «صحيحه»⁽³⁾ .

والمقصود: أن معالجة هذه الأمراض الاجتماعية المنتشرة من
أهم المهمات، وهي متعلقة بولاية الأمر أولاً، ثم بقيم المرأة
ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها، وبناتها
ومن في بيتها، كما أن على طلبة العلم بيان أحكام هذه
المسائل للمسلمين والتحذير منها، وعلى رجال الحسبة وهيئة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينكروا هذه الأشياء،
ويجددوا في إزالتها.

فَاللَّهُ اللَّهُ يَا معشر المسلمين، فكل منكم على ثغر من ثغور
الإسلام، فلا يؤتى الإسلام من قبله، فإذا فرضنا أن أهمل هذا
الواجب أحد من هؤلاء، تعين على الباقيين، ولا ينبغي لهم أن

1 - سورة التحريم: الآية (6).

2 - سبق تخريجه في فتوى ().

3 - ابن حبان (4492) والنسائي في «عشرة النساء» (292).

يهملوا الواجب، ويحملوا المسؤولية على غيرهم، بل يتعين على الجميع التعاون والتساعّد والتكاتف في هذا وغيره مما هو من واجبات الدين، قال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** {⁽¹⁾

نسأل الله تعالى أن يجنبنا مضلات الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويُذلل أعداءه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[378] لف المرأة شعر رأسها

هل يجوز للمرأة تسريح شعر رأسها ولقُّه من خلفها
بشكل كعكة ونحوها؟

الإجابة:

لا يظهر لنا جواز ذلك لدخوله في الصِّفة التي ذكرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة -رضي الله
عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من
أمّتي من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات، على رءوسهن أمثال أسنمة الإبل، لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس». رواه أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه» (1).

قال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم»: هذا
الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به صلى الله
عليه وسلم. وقال أيضا في «رياض الصالحين» في شرح
الحديث المذكور في باب: «تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه
النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك». قال: معنى
كاسيات: أي من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناها:
تكشف بعض بدنّها وتستر بعضه إظهارًا لجمالها، وقيل معناها:
تلبس ثوبا رقيقا يصف بدنّها. ومعنى مائلات: أي عن طاعة الله
وما يلزمهن حفظه، ومعنى مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن
المذموم. وقيل مائلات: متبخترات مميلات لأكتافهن. وقيل:
مائلات أي يمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا.
ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة. ومعنى رءوسهن

كأسنمة البخت: أي يكبرنها وبعظمنها بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها. انتهى كلامه رحمه الله.

فظهر مما تقدم أن التي تعمل الكعكة داخله في اللاتي عناهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولا سيما والنساء في هذا الزمان ممن يستعملن هذه الطريقة يزدن شعرهن بلفائف من خرق أو غيرها ليكبرن بذلك حجم الشعر، هذا وقد ورد في الأحاديث لعن الواصلة والمستوصلة، والنهي عن تغيير خلق الله بالوشم وغيره.

فقد روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فيما وجدته؟ فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله - عز وجل -: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (1). فقالت: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: فذهبي فانظري. فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها رواه مسلم. (2)

وينبغي للمرأة المسلمة أن تحرص دائماً على أن تظهر بالمظهر الذي يتمشى مع تعاليم ديننا الحنيف؛ وهو التجمل بالأشياء المباحة البعيدة عن التبرج وإظهار مفاتنها أمام الرجال

1 - سورة الحشر: الآية (7).

2 - مسلم (2125).

الأجانب، وأن تتعد عن الخلوة بهم؛ فقد جاء في الحديث : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه⁽¹⁾ . وأن تكون قدوة لقربياتها، وجيرانها، وأن تقتدي بالنساء الصالحات، وتتباعد عن التشبه بالإفرنج وأشباههم ممن لا يباليون بالستر، ولا يهتمون بالأخلاق، وقد أمر الله نساء نبيه صلى الله عليه وسلم -والأمر عام لهن، ولغيرهن- بقوله تعالى : **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** {⁽²⁾

والخلاصة: أن الكعكة التي سألت عنها تدخل في عموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- وفيها تشبه بالإفرنج؛ فيتعين تركها والإنكار على من فعلها. والله المستعان.

1 - البخاري (5233)، ومسلم (1341).

2 - سورة الأحزاب: الآية (33) .

لعن الدابة و نحوها

[379] النهي عن لعن

الدابة ونحوها ولعن

المعين

كنا ماشين مع زملاء لنا، فانقطعت نعل أحدهم؛ فلعننا، ولعن من خرزها، فنهاء بعض الزملاء عن اللعن، وذكر بعض ما ورد في النهي عن اللعن مثل: حديث المرأة التي لعنت ناقتها بحضور النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تصحبنا ناقة ملعونة» . ولكنه هداه الله لم يَزَعُو؛ لأن الذي أورد الحديث ما حفظه، ولا أحسن إيراده. فنرجوكم الإفادة عن حكم اللعن في الإسلام، وما ورد فيه من الأحاديث؟

الإجابة:

لعن المعين من آدمي أو حيوان أو غيرهما حرام بالإجماع. والمؤمن ليس باللعان ولا بالطعان ولا بالفاحش ولا البذيء. قال النووي في «رياض الصالحين»: «باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة» والمراد بذلك؛ لأن اللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله، فلا يحل لك أن تلعه لذلك، بخلاف لعن أرباب المعاصي عموماً دون تعيين شخص منهم بعينه، فهذا لا يدخل في الباب، كأن تقول: لعن الله الظالمين، لعنة الله على الكاذبين ونحو ذلك، ثم ساق النووي بعض الأحاديث الواردة في النهي عن لعن إنسان بعينه أو دابة؛ ومنها: حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا

لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإن لم تجد مساعا، رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلا، وإلا رجعت إلى قائلها» (1). رواه أبو داود، وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وُجِّهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلا، أو وجدت فيه مسلكا، وإلا قالت: يا رب وجهت إلى فلان، فلم أجد فيه مسلكا، ولم أجد عليه سبيلا، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت» (2). رواه أحمد. وفيه قصة وفي إسناده كلامٌ. وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها، فإنها ملعونة». قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد (3). رواه مسلم وغيره. وعن أنس -رضي الله عنه- قال: سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلعن بغيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالله لا تتبیر معنا على بغير ملعون» (4). رواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا بإسناد جيد. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير، فلعن رجل ناقة، فقال: «أين صاحب الناقة؟» فقال الرجل: أنا. فقال: «أخرها، فقد أجيب فيها» (5). رواه أحمد بإسناد جيد.

1 - أبو داود (4905) وفي إسناده: نمران بن عتبة الذماري. قال الذهبي في «الميزان» لا يُدرى من هو.

2 - أحمد (1/408)، وفي إسناده رجل جهله الحسيني وابن حجر.

3 - مسلم (2595)، وأبو داود (2561)، والدارمي (2/288)، وأحمد (4/429، 431).

4 - أبو يعلى (3622).

وعن ابن عباس-رضي الله عنه- أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تلعن الريح، فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» (1) . رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» ، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر. قال الحافظ: وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحاً. انتهى من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري (2) .

وقال النووي في «رياض الصالحين» : وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي -رضي الله عنه- قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم تضايق بهم الجبل. فقالت جَلَّ اللَّهُمَّ الْعُنْهَا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» (3) . رواه مسلم. وقوله : (جَلَّ) بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام: وهي كلمة لجزر الإبل. واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد: النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة، فَمُنِعَ بعضُ منها، فبقي الباقي على ما كان. والله أعلم. انتهى.

5 - أحمد (2/ 428).

1 - أبو داود (4908)، والترمذي (1978) وابن حبان (5745).

2 - «الترغيب والترهيب» (3/ 472,474).

3 - مسلم (2596).

[380] النهي عن سب

الديك

كنت جالسا أذاكر وقت الاختبار، وكان بجانبني حظيرة دجاج، فجعل الديك يؤذن، ويتابع الأذان، فضجرت منه، وسببته، ودعوت عليه، فنهاني والدي عن ذلك. وقال: إن الديك لا يجوز سبه، فسألته الدليل، فلم يعرف دليلا؛ لأنه رجل عامي، فأرجوكم إذا كان فيه دليل على ذلك، أن تفيدونا جزاكم الله خيرا.

الإجابة:

الديك فيه خصال حميدة، وهو يوقظ للصلاة، وقد ألهم معرفة الأوقات في الليل والنهار، ولا سيما في الليل، فهو يقسط أصواته تقسيطا منظما، لا يكاد يختلف، سواء أطلال الليل أو قصر، ثم يوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك، ذكره في «حياة الحيوان». وقال: وكان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يسافرون بالديكة؛ لتعرفهم أوقات الصلاة. وفي الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا» (1). قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم له بالإخلاص، والتضرع، والابتهاج، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم، وإنما أمرنا بالتعوذ

1 - البخاري (3303) ومسلم (2729) وأبو داود (5102)، والترمذي (2459)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (943).

من الشيطان عند نهيق الحمير؛ لأن الشيطان يُخاف من شره عند حضوره، فينبغي أن يُتعوذ منه. انتهى.

ثم قال في حياة الحيوان: «وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد ابن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»⁽¹⁾. إسناده جيد، وفي لفظ «فإنه كان يدعو إلى الصلاة». قال الإمام الحلبي في قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه يدعو إلى الصلاة»: معناه: أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرّخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيتذكر الناس بصراخه الصلاة. قال أصبغ بن زيد الواسطي: كان لسعيد بن جبيرة ديك، يقوم في الليل بصياحه، فلم يَصِحْ ليلة، حتى أصبح، فلم يُصَلِّ سعيد تلك الليلة، فشق ذلك عليه، فقال: ما له، قطع الله صوته، فلم يُسمع له صوت بعد ذلك. انتهى من «حياة الحيوان».

وذكر الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»⁽²⁾ عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة». رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «فإنه يدعو للصلاة». رواه النسائي مسندا ومرسلا. وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أن ديكاً صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبه رجل، فنهى عن سب الديك⁽³⁾. رواه البزار بإسناد لا بأس به، والطبراني، إلا أنه قال فيه، قال: لا تلغنه، ولا تسبه؛ فإنه يدعو إلى الصلاة». وعن عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- أن ديكاً صرخ قريبا من النبي صلى

1 - أبو داود (5101) وأحمد (4/ 115) وعبد بن حميد (278) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (945) وابن حبان = (5731).

2 - (3/474)

3 - البزار «كشف الأستار» (2040) والطبراني (10/ 18,19).

الله عليه وسلم . فقال رجل: اللهم العنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: «كلا إنه يدعو إلى الصلاة»⁽¹⁾ . رواه البزار، ورواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور. والله أعلم.

أحكام المساجد

[381] دخول المسجد

بالنعال والصلاة فيها

سائل يسأل عن حكم دخول المسجد في النعال ونحوها، وعن حكم الصلاة فيها؟

الإجابة:

المساجد بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يحل لأحد أن يستخف بحرمتها، أو يستهين بها، بأي نوع من أنواع الإهانة. والإنسان مأمور إذا أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه تفقدا كاملا، فإن رأى فيهما أذى، أزاله: بحكه، أو دلكه بالأرض، أو بعود ونحوه، حتى إذا تيقن أن لم يبق عليهما شيء من الأذى، جاز له دخول المسجد فيهما.

أما دخوله المسجد بالنعال دون تفقد لها، وإزالة ما يعلق فيها من الأذى، فهذا لا يحل؛ لما فيه من عدم احترام بيوت الله، ولحديث: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب؛ فإنه لهما طهور» (1).

فإذا تفقد الإنسان نعليه، فلم يجد بهما أذى، أو وجد الأذى، فأزاله - فلا مانع من دخول المسجد بهما، والصلاة فيهما، ولا يعتبر هذا إهانة للمسجد، ولا استخفافا بحرمة؛ لأن العبرة في مثل هذه الأشياء بما شرعه الشارع الحكيم - صلوات الله وسلامه عليه - فهو المشرع، ولنا به أسوة، وكل ما خالف سنته فلا يلتفت إليه.

1 - أخرجه أحمد (3/20، 92) وأبو داود (650) وغيرهما من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بمعناه.

وأما الصلاة في النعال، ففي «الاختيارات» (1) لشيخ الإسلام ابن تيمية: أنها سنة، أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في «فتاواه» (2) : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في «الصحيح» أنه كان يصلي في نعليه. وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم» . اهـ.

وصلى مرة في نعليه، وصلى معه أصحابه في نعالهم، فخلعهما في الصلاة، فخلعوا، فسألهم: «لم خلعتم؟!» فقالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإنه لهما طهور» (3) .

وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللّهفان» (4) . مما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه، فعلا منه وأمرًا. فروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه. متفق عليه (5)

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» . رواه أبو(6). وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ قال: إي، والله. اهـ.

1 - ص (43).

2 - مجموع الفتاوى (121 / 22).

3 - سبق تخريجه .

4 - (1 / 167).

5 - البخاري (386) ومسلم (555) .

6 - أبو داود (652) .

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وممن كان يفعل ذلك -يعني: لبس النعل في الصلاة- عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي ابن الحسين، وابنه أبو جعفر. اهـ. نقله عن شرح العراقي للترمذي الشوكاني في «نيل الأوطار» (1).

ولما في معنى النعل حكم النعل، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (2) قال: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل: الجمجم، والمداس، والزربول، وغير ذلك، فلا تكره بل هي مستحبة... واستدل بنصوص الصلاة في النعلين على ذلك. انتهى.

1 - (2/ 429، 430).

2 - (22/ 121).

[382] أين يضع المصلي

نعاله في المسجد؟

سائل يقول: دخلت المسجد فخلعت نعالتي، ووضعتهما عن يميني في الصف، فنهاني رجل إلى جانبي عن وضع النعال عن يميني. وقال لا تضع نعليك عن يمينك وأنت تصلي، ولكن ضعها عن يسارك، أو اتركها عند باب المسجد. فقلت له: أخشى عليها إن تركتها عند باب المسجد أن تسرق، فأرجوكم إفادتي عن حكم هذه المسألة.

الإجابة:

يستحب للإنسان إذا أتى المسجد أن يتفقد نعليه قبل أن يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد فليتناولهما بيده اليسرى، وإن كان إماماً فليضعهما عن يساره، ولا يضعهما عن يمينه؛ إكراماً لجهة اليمين، وإن كان مأموماً فليضعهما بين يديه؛ لئلا يؤذي بهما غيره. هكذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله-.

وقال أبو داود في «سننه»: باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما. حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبدالرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»⁽¹⁾ حدثنا

1 - أبو داود (654). وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس، وفيه جهالة. وقد رواه أيوب وعمارة بن ميمون عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة من فعله -يعنى: موقوفاً عليه- كما أشار إليه

عبدالوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجله، أو ليصل فيهما» (1).

قال الشارح(2): وإنما لم يقل: أو خلفه؛ لئلا يقعا قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرقا. كذا في «المرقاة». اهـ.

وقال الخطابي(3): فيه باب من الأدب: وهو أن يسان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلا للأذى، وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعهما بين رجله. اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى»: ومن الأدب: وضع إمام نعليه عن يساره في حال صلاته؛ إكراما لجهة يمينه، ووضع مأموم نعليه بين يديه- أي: قدامه-؛ لئلا يؤذي بهما غيره، ويستحب تفقدتهما عند دخول المسجد، والأولى تناولهما بيساره. انتهى.

البخاري في «التاريخ الكبير» (5/339).

1 - أبو داود (655). وصح الشيخ الألباني الحديث بهذين الطريقتين في «المشكاة» (767).

2 - «عون المعبود» (2/356).

3 - «معالم السنن» (1/329).

[383] هل يجوز حجز محل

في المسجد للصلاة؟

بعض المسلمين في بلد أجنبي يقولون: نحن نتحرى الخير، وبعضنا يتقدم إلى المسجد يوم الجمعة وغيرها، وبعضنا يضع سجادته، أو عصاه، أو منديله في موضع من الصف الأول، قريب من الإمام، ويخرج لحاجته، وربما بعث الرجل ولده؛ ليضع له ذلك في الصف، فجاءنا شيخ وأنكر علينا ذلك. وقال: إنه حرام، وقام يزيل ما يراه مفروشا من سجادة، أو منديل، أو نحوه، وأفتى الناس بإزالته، والصلاة في محله. ويقول: إنه مغصوب، وصار أخذُ وَرْدُ في ذلك، فلهذا كتبنا لفضيلتكم؛ مؤملين إيضاح حكم هذه المسألة؛ لأنها مما يهم الجميع، جزيتم خيرا.

الإجابة:

المساجد بيوت الله، ومن سبق إلى محل فيها فهو أحق به من غيره، ولا يجوز لأحد أن يحجز فيها محلا دون أن يجلس فيه، وهو بحجزه هذا لا يسمى سابقا لغيره إلى ذلك المحل، بل هو ظالم بصنيعه هذا؛ لأن السبق والتقدم إلى المسجد إنما يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء. ففعل هذا ومنع الناس من هذه البقعة، والحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم، وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق.

وعن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقَهُ من سبع أَرْضِينَ» (1)

وأيضاً فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاة. ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً، ولا يبعد دخوله تحت قوله تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا** { (1) الآية. ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك المفارش، وتحجير المساجد، بل أنكروه، وعدوه بدعة في الدين، كما يروى عن مالك أنه أمر بحبس عبدالرحمن بن مهدي حين فرش مصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . فقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة.

وقال ابن الحاج في «المدخل» : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وجلوسه وسجوده، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، فإذا بسط سجادته وزاد يكون غاصبا لذلك القدر الزائد من المسجد، فيقع بسبب ذلك في الحرام المتفق عليه، المنصوص عن صاحب الشريعة حين قال: «من غصب قيد شبر من الأرض طُوقَهُ من سبع أَرْضِينَ يوم القيامة» ... إلى أن قال: فإن بعث بسجاده إلى المسجد في أول الوقت -أو قبله- ففرشت له، وقعد هو إلى أن امتلأ المسجد، ثم يأتي، كان غاصبا لذلك الموضع الذي وضعت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجزه، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى المصرية» : وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد في أول الوقت -أو قبله- فتفرش له، ويقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي، كان غاصبا لذلك الموضع الذي وضعت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجزه، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- أيضاً في «الفتاوى المصرية» : وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى

المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل هو محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء... إلى أن قال: فإذا قدم المفروش، وتأخر فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنع السابقين إلى المسجد من الصلاة فيها، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضر. وفي الحديث: «الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا إلى جهنم⁽¹⁾». وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كان يتخطى: «اجلس، فقد أذيت»⁽²⁾.

ثم إذا فرش: فهل لمن سبقه أن يرفع ذلك ويصلي موضعه، فيه قولان للعلماء: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والثاني - وهو الصحيح - أن لغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في الصف المتقدم، وهو مأمور بذلك أيضا، ولا يتمكن من فعل هذا المأمور إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به أيضا، فذلك المفروش وضع في مكان على وجه الغصب، وذلك منكر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منك منكر فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽³⁾. لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يتول إلى منكر أعظم منه.

1 - أخرجه أحمد (3/ 437) والترمذي (513) وابن ماجه (1116) والطبراني في «الكبير» (20/ 189) من طريقين: ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، به، مرفوعا. وابن لهيعة ورشدين فيهما مقال مشهور، وزبان بن فائد: ضعفه أحمد وابن معين وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به.

2 - سبق تخريجه.

3 - أخرجه مسلم (49).

وأما إقامة غيره من مكانه والجلوس فيه، فهذا حرام؛ لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه⁽¹⁾. ولأن المساجد بيوت الله، والناس فيها سواء، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»⁽²⁾.

فإن قَدَّم صاحبًا له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه مكانه فلا بأس؛ لأن النائب يقوم باختياره، وروي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكانه، فإذا جاء قام الغلام وجلس محمد. فإن لم يكن نائبا فقام باختياره فلا بأس؛ لأنه قام باختياره، وأما إذا قام الرجل من موضعه لعارض لِحَقِّه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به؛ لما روى مسلم⁽³⁾: «إذا قام أحد من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به». والله أَعْلَمُ.

1 - البخاري (6269) ومسلم (2177) بنحو هذا اللفظ.

2 - أبو داود (3071) والبيهقي (6/142) والطبراني في «الكبير» (1/280) من حديث أم الجنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر، عن أبيها أسمر ابن مضرس مرفوعا، به. قلت: أم الجنوب، قال الذهبي فيها لا تعرف، وكذا قال الحافظ ابن حجر لا يعرف حالها. وكذا سويدة وأمها عقيلة. قال الذهبي في كل منهما لا تعرف.

3 - مسلم (2179) من حديث أبي هريرة.

[384] ملازمة محل في المسجد يصلي فيه الفريضة

سائل يسأل عما اعتاده بعض الناس من المواظبة على الجلوس، والصلاة خلف الإمام في جميع الصلوات الخمس، وعَرَفهم الناسُ بذلك، فتركوا لهم محلهم، ولو جلس فيه إنسان لا يعرف الحال أقاموه؛ لأنه محل فلان، فهل يجوز مثل هذا أم لا؟ نرجو إيضاح الجواب، وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به، فمن تقدم إلى المسجد، وجلس في مجلسه، فقد ثبتت أحقيته لهذا المكان، فلا يجوز لأحد إقامته من مكانه، والجلوس فيه، إلا أنه إذا لم يكن من أولي الأحلام والنهي، استحَب له أن يترك ما يلي الإمام ليكون لأولي الأحلام والنهي، كما أمر صلى الله عليه وسلم بذلك، بقوله: «لِيَلْتَنِي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أبو داود (1) من حديث أبي مسعود.

وفي هذا حث لأولي الأحلام والنهي على التقدم إلى المسجد، والمبادرة إلى المحل الفاضل، مع أنه ورد النهي عن الإيطان في المسجد باتخاذ مكان لا يصلي فرضه إلا فيه.

1 - أبو داود (674) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (432) وأبو داود (675) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه زيادة.

قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع»: ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه؛ لنتهه عليه الصلاة والسلام عن إيطان المكان كإيطان البعير⁽¹⁾. وفي إسناده تميم بن محمود، وهو مجهول. قال البخاري: في إسناده حديثه نظر، ولا بأس به في النقل للجمع بين الأخبار. وقال المروزي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها. قال في «الفروع»⁽²⁾: وظاهره: ولو كانت فاضلة؛ خلافاً للشافعي. ويتوجه احتمال، وهو ظاهر ما سبق من تحري نكرة الإمام؛ لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه⁽³⁾. قال: وظاهره أيضاً: ولو كان حاجة: كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه. ويتوجه لا. وذكره بعضهم اتفاقاً. انتهى. والله أعلم. وصلب الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - أبو داود (862) والنسائي (214/2) وابن ماجه (1429) وغيرهم. وحمل ابن عدي في «الكامل» كلمة البخاري على هذا الحديث (2/515)، وقال العقيلي (1/170) لا يتابع عليه.

2 - (2/40).

3 - البخاري (502) ومسلم (509).

[385] اجتياز المسجد

والصلاة في النعال

هل يجوز اجتياز بيوت الله، وتخطي رقاب المصلين، والصلاة بالأحذية والمُدْس؟

الإجابة:

أما اجتياز بيوت الله، بمعنى المرور فيها لا على جهة اتخاذها طرقاً، فيدل على جوازه ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه (1) -واللفظ للبخاري- عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها؛ لا يعقر بكفه مسلماً». ولهذا ترجم البخاري في «صحيحه» لهذا الحديث: باب المرور في المسجد.

وأما اتخاذ المساجد طرقاً، فقد جاء النهي عنه في حديث رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (2)، بإسناد فيه مقال، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا المساجد طرقاً، إلا لذكر أو صلاة».

وأما تخطي رقاب المصلين، فلا يليق؛ لما فيه من أذيتهم، وإساءة الأدب معهم، وقد عقد الإمام الشافعي -رضي الله

1 - ابن أبي شيبة (2/ 436) والبخاري (452) ومسلم (2615) وأبو داود (2587) وابن ماجه (3778).

2 - الطبراني في «الكبير» (12/314) و«الأوسط» (31) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سالم -هو ابن عبد الله بن عمر- إلا أبو قبيل المعافري - واسمه حُيَي بن هانئ - ولا عن أبي قبيل إلا على بن حوشب، تفرد به يحيى بن صالح الوحاظي.

عنه- في «الأم» (1) بابا لكرهه تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. قال فيه: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب، ولذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها، مع الفضل في التبكير إليها. وقد روي عن الحسن مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنيت وأذيت». ((2) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم -رواه أبوهريرة- أنه قال: «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا، ولأن أصلها بظهور الحرّة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس» (3) وإن كان دون مدخل رجل زحام، وأمامه فرجة، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته، ولم أحبه، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة، إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي -إن شاء الله-. وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة، كرهت له التخطي، وإن فعل ما كرهت له من التخطي، لم يكن عليه إعادة صلاة. وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة، لم أكره له من التخطي، ولا لمن يفرج له من الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة، والصلاة لهم. انتهى.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» (4) في شرح باب الدهن يوم الجمعة: قول الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ثم قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الإمام،

1 - (198 /1).

2 - عبدالرزاق (240 /3) وابن أبي شيبة (144 /2) مرسلًا.

3 - عبدالرزاق (242 /3) وابن أبي شيبة (145 /2) بنحوه. موقوفًا على أبي هريرة.

4 - (372 /2).

ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

ونقل ابن قدامة في «المغني»⁽¹⁾ عن الحسن البصري أنه قال: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد؛ فإنهم لا حرمة لهم.

فاستفيد من كلام الحسن أن هذا من المواضع التي لا يكره فيها التخطي. قال ابن قدامة في تعليل كلام الحسن: وذلك لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ورغبوا عن الفضيلة، وخير الصفوف، وجلسوا في شرها؛ ولأن تخطيهم مما لا بد منه. اهـ.

وأما الصلاة في النعال، ففي «اختيارات»⁽²⁾ شيخ الإسلام ابن تيمية أنها سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في «فتاواه»: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في «الصحيحين» أنه كان يصلي في نعليه، وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم». وصى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم، فخلعهما في الصلاة فخلعوا. فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما أذى؛ فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإنه لهما طهور»⁽³⁾.

وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللّهفان»⁽⁴⁾: مما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا. فروى أنس بن

1 - (231 /3).

2 - ص (43).

3 - أخرجه أحمد (3 /20، 92) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم (1 /260) وصححه على شرط مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري.

4 - (1 /167).

مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه. متفق عليه (1). وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا نعالهم». رواه أبو داود (2). وقيل للإمام أحمد: يصلي الرجل في نعليه؟ قال: إي، والله. اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: ممن كان يفعل ذلك - يعني: لبس النعلين في الصلاة -: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر. اهـ.

نقله عن شرح العراقي للترمذي الشوكاني في «نيل الأوطار» (3).

ولما في معنى النعل حكمُ النعل، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى». (4) قال: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل: الجمجم، والمداس، والزربول، وغير ذلك، فلا تكره، بل هي مستحبة. اهـ. واستدل بنصوص الصلاة في النعلين على ذلك.

1 - البخاري (386) ومسلم (555).

2 - أبو داود (652)، والحاكم (1/260)، والبيهقي (2/432) وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (765).

3 - (2/429، 430).

4 - (22/121).

[386] عدم جواز هدم

المسجد لتوسعة الشارع

مَسْجِدٌ عَامُرٌ تَقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ جَمَاعَةً،
وَاحْتِيجُ إِلَى تَوْسِعَةِ الشَّارِعِ مِنْ صَوْبِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ،
فَهَلْ يَجُوزُ هَدْمُهُ، وَنَقْلُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ
تَوْسِعَةُ الشَّارِعِ؟

الإجابة:

قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد، وحث عليها. وعمارة
المساجد تكون ببنائها، وترميمها، وتكون بذكر الله فيها،
وإحيائها بطاعته؛ قال الله - سبحانه -: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ
مِنَ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ
إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} (1).

وفي حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». .
(2) وقال الله - سبحانه -: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا
اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ
عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} (3). فعمارة المساجد
من أوجب الواجبات، وأفضل القربات، كما أن السعي في
خرابها، والاستهانة بها من أعظم المحرمات، فيجب احترام
المساجد وتعظيمها كما عظمها الله، ولا تجوز الاستهانة بها،

1 - سورة التوبة: الآية (18).

2 - أخرجه البخاري (450) ومسلم (532) بنحوه..

3 - سورة النور: الآيتان (36، 37).

وتقديرها، والاستخفاف بحقها، والاستهانة بحرماتها؛ لأنها بيوت
الله، وموضع عبادته، ومشاعر دينه، فالاستخفاف والاستهانة
بحرماتها من أعظم أنواع الجرأة على الله، والاستخفاف بدينه.
وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها، وتنظيفها،
وتطيبها، وإمالة الأذى والأوساخ والقمامة عنها، كما جاءت
النصوص بالنهي والتحذير عن السعي في خرابها، وعمل كل ما
ينفر عنها، أو يقلق راحة المصلين فيها. وقد ثبت في الحديث:
«البزاق في المسجد خبثة، وكفارتها دفنها»⁽¹⁾. وثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى نخامة في المسجد
غضب، وأمر بحكها⁽²⁾. ونهى آكل الثوم والبصل عن قربان
المسجد⁽³⁾.

فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد، وتعظيمها،
والتحذير من كل ما ينفر عنها، علم تحريم الإقدام على هدمها،
ونقلها لمسوغ تصوره متصور، من غير حصول على إفتاء
شرعي مدعم بالدليل. ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى
في عموم المساجد، بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه؛
لأن الأصل المنع، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد، وتأمل في
جنس المسوغات، حتى يتحقق المسوغ. فهدم المساجد،
ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي، لم يقل بجوازه أحد من
علماء المسلمين. أما نقلها لمصلحة، أو لتعطل منفعة فهذا فيه
خلاف بين العلماء. منهم من منعه، وهم الجمهور من العلماء،
واستدلوا بحديث: «لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث»⁽⁴⁾.

1 - البخاري (415) ومسلم (552) من حديث أنس.

2 - البخاري (405، 406، 407، 408، 409) ومسلم (547، 548، 549، 550،
551) من حديث أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة.

3 - البخاري (854) ومسلم (564).

4 - أخرجه البخاري (2764) ومسلم (1632).

ومنهم من أجازته إذا تعطلت منافعه، ولم يجزه لرجحان المصلحة فقط.

ومنهم من أجازته لمجرد رجحان المصلحة، وهو الشيخ تقي الدين بن تيمية وأتباعه. فقال في «الإنصاف»⁽¹⁾ :نَقَلَ صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من مفردات المذهب، واختاره صاحب «الفائق» ، وحكم به اهـ. وقال أيضا⁽²⁾ : وجوز الشيخ تقي الدين ذلك -أي: بيع الرقعة والمناقلة فيه- لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي، وذكره وجهها في المناقلة. وقال في «الإنصاف»⁽³⁾ أيضا: وأما إذا تعطلت منافعه -أي: الوقف- فالصحيح من المذهب: أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي، وقال: هو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وعنه لا تباع المساجد، ولا غيرها، لكن تنقل آلتها. وقال في «الإنصاف»⁽⁴⁾ : فعلى المذهب: المراد من تعطيل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله -نص عليه- أو بخراب محلته. نقله عبدالله، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع» اهـ. وقال في: «المغني»⁽⁵⁾: وجملة ذلك: أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه: كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في

1 - (7/101) .

2 - (7/101) .

3 - (102 /7) .

4 - (7/103) .

5 - (8/220,221) .

موضعه، أو تشققت سقوفه، ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه؛ لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه. اهـ.

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد لحاجة الشارع إليه، لا يجوز على المذهب. وهذا على قول الجمهور أظهر. وعلى أصل الشيخ تقي الدين (1) لا يعد هذا بمجرد مسوغا، لكن على أصله فقط أنه لو نُقل في هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل لجماعة المسجد، وكان بمقدار المسجد الأول سعة وصفة وأتم -سأغ الإفتاء بذلك، وهذا هو المفتى به عندنا. وقد استدل أصحابنا الحنابلة على جواز نقل المسجد عند تعطل منافعه بما يروى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. قالوا: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا.

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع المنهي عنه في الحديث أن المراد بيعه كبيع الأملاك، أو لأكل ثمنه وإبطال وقفه، وهذا مما لا نزاع فيه. والنقل عند تعطل المنفعة، أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء، وإنما هو من تكميل الوقف، والسعي في حصول مقصود الواقف، أو ما هو أكمل من مقصوده، وهذا من الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله به. والله أعلم.

[387] مساهمة غير

المسلمين في بناء

المساجد

**هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به
في بناء مسجد؟**

الإجابة:

لا مانع من ذلك، إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك، وبشرط أن لا يكون له سيطرة، ولا تصرف في ذلك المسجد، ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ما داموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم.

[388] الجهر بقراءة القرآن إذا شوش على من حوله

سائل يسأل بقوله: لي جار حريص على فعل الخير، ويتقدم إلى المسجد، ويقرأ القرآن، ويجهر بالقراءة، حتى يشوش على الذين يقرءون، وعلى الذين يصلون، وعلى من يذاكرون دروسهم، وطلبنا منه أن يخفض صوته، فلم يقبل. وقال: هاتوا لي دليلاً، فنرجو من فضيلتكم إفادتنا عن حكم هذه المسألة.

الإجابة:

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر وقال: «كلكم مناج ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال: «في الصلاة». رواه أحمد وأبو داود (1). وعن البياضي واسمه عبدالله ابن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة. فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» رواه أحمد (2). وعن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة

1 - أحمد (94 /3) وأبو داود (1332).

2 - أحمد (344 /4).

قبل العشاء، أو بعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون. رواه أحمد وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (1)

وَصَّحَ الفقهَاء -رحمهم الله- أنه يحرم رفع الصوت بقراءة تغلظ المصلين، إذا تحقق أن ذلك يؤذيهم ويشوش عليهم، فإن لم يتحقق الإيذاء، فهو مكروه، وإن تحقق فهو حرام. قال في «الغاية وشرحها»: ويتجه-أي: تحريم رفع الصوت- بقراءة تغلظ المصلين للإيذاء. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية (2): ليس لهم الجهر بالقراءة إذن، وهو متجه. وفي «الحاشية»: ولعل مراد من قال بالكراهية، فيما إذا لم يتحقق الإيذاء، فإن تحقق حرم. انتهى.

فعلى جاركم الحريص على فعل الخير كما ذكرتم، تأمل ما ذكر. والله الموفق.

1 - أحمد (1/87) و«تاريخ أصبهان» (2/91).

2 - «مجموع الفتاوى» (23/61-64).

أحكام الكسب

[389] التعامل مع من في ماله حرام أو شبهة

سائل يسأل عن حكم التعامل مع بعض الناس الذين يشته في أموالهم أنها حرام؛ لأنهم يتعاملون بالربا كالبنوك ونحوها، أو يتعاطون عقودًا محرمة، أو أن أصل أموالهم غير حلال: كالذي يسرق أموال الناس ويتحيل عليهم، أو يتحيل على الأخذ من بيت المال من غير حله. فهل يجوز التعامل مع هؤلاء، والبيع لهم، والشراء منهم، وإيداع الفلوس عندهم، مع أنه لا يستعمل معهم إلا العقود الشرعية، ولا يقرب شيئاً مشتبهاً بالنسبة إليه؟

الإجابة:

هذا مما اختلف العلماء فيه: فمنهم من غلب جانب الحظر، ونهى عن ذلك: إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، أو للحاجة، مع اتفاقهم على أن الورع ترك مثل هذا، وهو يخفُّ، ويغلظُ بحسب كثرة الحرام المختلط بالحلال وقلته. وإليك ما قال بعض العلماء في هذا:

قال الإمام الموفق ابن قدامة في «المغني»: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال: كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلَّ الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، ويقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها؛

لحديث: «فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه»⁽¹⁾ متفق عليه، وفي لفظ رواية البخاري: «فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من المأثم، أو شك أن يواقع ما استبان»⁽²⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽³⁾، وهذا مذهب الشافعي.

والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر: كالذبيحة في بلد فيها مجوس، وعبدة أو ثان، يذبحون، فلا يجوز شراؤها، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزول إلا بيقين، أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها؛ لذلك والأصل فيه حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك، فخالط كلباً⁽⁴⁾ لم يسم عليها، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتله»⁽⁵⁾. متفق عليه. فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها؛ لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً.

الثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيراً لا يعلم أن نجاسة تغير أم غيرها، فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة

1 - البخاري (52) ومسلم (1599) عن النعمان بن بشير.

2 - البخاري (2051).

3 - أحمد (1/200) والنسائي (8/327) والترمذي (2520) والحاكم (4/99) والطيالسي: (1178).

4 - كذا، وجمع كلب: أكلب، كلاب، أكالب، انظر «اللسان» (ك ل ب).

5 - هو في «الصحيحين» بمعناه، البخاري (175)، ومسلم (1929).

فلا تزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما. والأصل في ذلك حديث عبدالله بن زيد قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (1). متفق عليه.

الثالث: ما لا يعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرنا، وعملا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد تمرة ساقطة. فقال: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها» (2)، وهو من باب الورع...

واحتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما، ومات ودرعه مرهونة عنده (3)، وأجاب يهوديا دعاه وأكل من طعامه، وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسلح. وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال لا بأس بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل. فقيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج، قال: نعم، لا يحجف به. قال القاضي: وليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على طريق الاختيار؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له؛ وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه

1 - البخاري (137، 177، 2056) ومسلم (361).

2 - البخاري (2055، 2431) ومسلم (1071).

3 - البخاري (2068)، (2916) ومسلم (1603)، بغير ذكر الوفاة.

إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضرا، فرضي بعوضه، وسواء كان قليلا أو كثيرا. والورع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع، لكن لما شق ذلك في الكثير ترك لأجل المشقة فيه، واقتصر على الواجب. ثم يختلف هذا باختلاف الناس، فمنهم من لا يكون له إلا الدراهم اليسيرة، فيشق إخراجها لحاجته إليها، ومنهم من يكون له مال كثير، فيستغني عنها، فيسهل إخراجها. انتهى ملخصا (1).

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (2) على حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...» الحديث. متفق عليه. فقال في شرح هذا الحديث: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول لا بأس أن يؤكل منه ما لم يُعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، عُلم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه. نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسليمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن

1 - انظر «المغنى» (6 / 373-376) ط. هجر.

2 - (1 / 200-202).

كان المال قليلاً اجتنبه كله؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تَبَعْدُ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي. ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عَمَّنْ له جار - يأكل الربا علانية، ولا يتخرج من مال خبيث يأخذه - يدعوه إلى طعام. قال: أجيوبه، فإنما المهناً لكم والوزر عليه⁽¹⁾. وفي رواية أنه قال لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً. فقال: أجيوبه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حزاز القلوب⁽²⁾.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول⁽³⁾. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال وفي «مصنفي» عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم؛ فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا. قال لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار. قال لا بأس به. خرجه خلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

1 - «مصنف» عبد الرزاق (8/150).

2 - رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (8748، 8749).

3 - «مصنف» عبد الرزاق (8/150).

وعارض المروري عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه أكل طعاماً، ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

وقال شمس الدين بن مفلح في كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» المشهورة بالآداب الكبرى⁽¹⁾: (فصل: التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه، كالنجاسات) إذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه، مثل بعض البيوع والإجازات المختلف فيها، فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه؛ إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها، فأقرار المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز، واشترى، فالمال في حقه معفو عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال منه إلى غيره بإرث، أو هبة، أو هدية، أو غير ذلك. وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: لك مهنؤه وعليه مآثمه. وبذلك أفتيت في المال الموروث، وكذلك قبول العطاء الموروث، إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض مجناه، وأخذه المكتسب إذا قبض ببيع تجارة باجتهاد أو تقليد، ثم يتبين له التحريم، ففيه روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب، وعلى إعادة من صلى، ولم يتوضأ من لحوم الإبل، أو صلى في أعطانها.

ورجحت في هذا كله وجوب الإعادة، وعدم التحريم. فقد يقال: إقرار ما اكتسبه له كأخذه من غيره. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

[390] الناس شركاء في

ثلاث

حديث «الناس شركاء في ثلاث» هل هو على عمومه أم يختص بأناس دون آخرين، وإذا كان هناك تخصيص، فما الذي يخصصهم؟

الإجابة:

الحديث على عمومه، وليس لأحد الاختصاص به دون أحد، ولا يجوز لأحد أن يحمي حمى يختص به هو وجماعته ونحو ذلك. وفي حديث ابن عباس عن الصعبي بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ورسوله» (1). فإن هذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه حديث: الناس شركاء في ثلاثة» (2). وفي هذا الحديث استثناء حمى الله ورسوله، وهو ما كان يحميه النبي صلى الله عليه وسلم وحماته الخلفاء الراشدون بعده، لإبل الجهاد في سبيل الله، ونحوها، وبه استدل من ذهب من العلماء إلى أنه يجوز للإمام حمى مرعى لدواب المسلمين، بشرط عدم الضرر؛ جمعا بين

1 - البخاري (2370) وأبو داود (3083)، والنسائي «كبرى» (3/48)، وأحمد (37/4، 38، 71، 73).

2 - أخرجه أبو داود (3477)، وأحمد (5/364) والبيهقي (6/150) عن حريز بن عثمان ثنا أبو خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: «المسلمون شركاء في ثلاث» وراجع «علل» ابن أبي حاتم (1/322) وابن ماجه (2472).

هذا الحديث وحديث : « لا ضرر ولا ضرار »⁽³⁾، وهو استدلال صحيح. أما ما عدا ذلك، فهو على عموم المنع كما تقدم.

نعم، يوجد بعض شعاب وأودية ونحوها اعتيد حماها من قديم الزمان، ودرج على ذلك أهل تلك البلاد، ومن يجاورهم، واشتهر اختصاص بعضهم بها دون بعض، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من الحكام، أو من بعض القضاة؛ قطعاً للنزاع، وحقناً للدماء؛ فإنه قد وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشيء الكثير، فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقاً مؤقتاً مقدرًا بالضرورة؛ لما في ذلك من حقن الدماء. والله أعلم.

3 - أخرجه ابن ماجه (57 /2) وأحمد (313 /1) والبيهقي (69 /6، 70) وغيرهم وللحديث طرق كثيرة لم يسلم منها طريق من الكلام، ولكن قد قال بعض الأئمة بتقوي بعضها ببعض كابن الصّلاح والنوّوي وغيرهما.

[391] معاملة البنوك

ما حكم إيداع النقود في البنوك مقابل أرباح مئوية معلومة؟

الإجابة:

الحمد لله. إيداع النقود في البنوك على الصفة التي ذكرت لا يجوز؛ لأنه من الربا، والكلام على معاملات البنوك سيأتي له بحث مستوف -إن شاء الله-.

[392] الرشوة

سائل يسأل عن حكم الرشوة إذا دفعها الإنسان مضطرا، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الإجابة:

الرشوة حرام بالاتفاق، وملعون فاعلها، وهي من كبائر الذنوب - والعياذ بالله- ومع هذا فهي مما يفسد المجتمع، وينزع الثقة فيما بين الناس، ولا يطمئن الإنسان لإجراء العدالة في قضيته، وهي ظلم صريح، وأكل لأموال الناس بالباطل. قال الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** { (1) .

قال المفسرون: نزلت هذه الآية فيمن يدفع الرشوة إلى الحاكم؛ ليحكم له بغير حقه، أو بأكثر من حقه، أو لتلا يحكم عليه بأداء الحق الذي عليه، ونحو ذلك. وفي قوله تعالى : **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** { توبيخ لهؤلاء؛ لأن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق.

وعن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي⁽²⁾. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عدة أحاديث تركنا إيرادها؛ إيثارا للاختصار، وهي تدل على أن كلا من الراشي والمرتشي ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله - والعياذ بالله - فأى وعيد أعظم من هذا؟ كذلك الرائش: وهو السمسار الذي يسعى بينهما،

1 - سورة البقرة: الآية (188).

2 - أخرجه أبو داود (3580)، وأحمد (2/ 164، 190، 194، 212) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (2276)، والترمذي (1337) وابن ماجه (2313) والبيهقي (10/ 138، 139)، والحاكم (4/ 102، 103).

وېمشي لتحقيق هذه الجريمة القبيحة لا يختص هذا في أخذ الرشوة في الأحكام الشرعية فقط، بل كل من تولى ولاية فخان فيها، وتلاعب بحقوق عباد الله، وأخذ الرشوة مقابل ذلك، فهو داخل في عموم الأحاديث السابقة.

[393] التعامل باليانصيب

وشراء أوراقه

سائل يسأل عن حكم التعامل باليانصيب، ودفع المال فيه، وشراء أوراقه؛ لأجل الربح، وتارة تكسب أضعاف ما دفعته، وتارة لا تكسب شيئاً، فهل يحل هذا؟

الإجابة:

لا شك أن اليانصيب نوع من أنواع القمار، والقمار من الميسر الذي أمرنا الله باجتنابه، وحذرننا عنه بقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (1). قال الإمام صديق بن حسن خان القنوجي في تفسيره «فتح البيان»: قال جماعة (2) من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: كل شيء فيه قمار من نرد، أو شطرنج، أو غيرهما، فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيع من الرهان في الخيل، والقرعة في استخراج الحقوق.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قומר به فهو ميسر: كالطاب، والمنقلة، والطاولة، وغيرها.

1 - سورة المائدة : الآيتان (90، 91)

2 - مفهوم هذا الكلام موجود في (فتح البيان) (3/84) ، ط مطبعة العاصمة لعبد المحيي علي محفوظ .

وقال قتادة: الميسر: هو القمسار⁽¹⁾ . وقال ابن عباس: كل القمسار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب⁽²⁾ ، وعن علي بن أبي طالب قال: النرد، والشطرنج من الميسر⁽³⁾ ، وعنه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم وقال قاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وعن ابن الزبير قال: يا أهل مكة، بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها: نردشير، والله يقول في كتابه: {إِنَّمَا الْجَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، وإني أحلف بالله، لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه لمن أتاني به وعن مالك بن أنس قال: الشطرنج من النرد ، وقال: بلغنا عن ابن عباس: أنه ولي مال يتيم، فأحرقها⁽⁴⁾. وسئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد⁽⁵⁾، وسئل أبو جعفر عنه، فقال: تلك المجوسية، فلا تلعبوا بها⁽⁶⁾. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»⁽⁷⁾ . وقال ابن

-
- 1 - (تحريم النرد) للأجري (46) وسنده صحيح .
 - 2 - (الدر المنثور) للسيوطي (2/319) وعزاه لابن المنذر.
 - 3 - «أسد الغابة» (5/ 286) وهو في أبي داود (5260) والترمذي (1485) وابن أبي شيبة (5/ 404 ، 405).
 - 4 - أخرجه البيهقي (10/ 212).
 - 5 - أخرجه البيهقي (10/ 212).
 - 6 - أخرجه البيهقي (10/ 212).
 - 7 - أبو داود (4938) وابن ماجه (3762) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (351 /1) وأعله أبو زرعة وغيره بالإرسال وهو منقطع. وفي الباب آثار كثيرة صحيحة في ذم النرد والزجر عنه.

سيرين: ما كان من لعب فيه قمار، أو صياح، أو شر، فهو من الميسر (1) انتهى. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه: اليانصيب: نوع من أنواع القمار. كيفيته: أن يضع امرؤ أو شركة قراطيس صغيرة فيها أرقام تسمى نَمَرًا، أي: أعدادا يذكر في كل قرطاس منها ما يدل على أن كذا من هذه التُّمَرِ يسحب في يوم كذا، وأن طائفة منها -أي التُّمَر- يربح كذا قرشا، أو جنيتها، أو فرنكا، وكذا منها يربح كذا، أي: أقل من ذلك، ويبيعون هذه القراطيس بثمان قليل بالنسبة إلى ما يرجى من بعضها، ويشترىها من يشتريها، أملا أن تكون النمرة فيما يشتريه من النمر الراححة، وإذن يكون أعطى قليلا، وأخذ كثيرا، وكيفية السحب: أن توضع بطائق عليها.

1 - «الدر المثلث» (2/ 320) وعزاه لابن أبي الدنيا وأبي الشيخ، ولم نقف على سنده.

[394] حديث: «الصُّبْحَةُ

تمنع الرزق»

جماعة يسألون عن حديث: «الصُّبْحَةُ تمنع الرزق»، ما معناه، ومن رواه؟

الإجابة:

أما معناه؛ فالصُّبْحَةُ: بضم الصاد نوم أول النهار، وهي التي تسميها العامة (الصفرة).

وأما من رواه، فقد ذكر في «كشف الخفا»⁽¹⁾ أنه رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده»⁽²⁾، والقضاعي⁽³⁾ عن عثمان بن عفان مرفوعاً، وفي سنده ضعف، وأورده ابن عدي⁽⁴⁾ من جهة إسحاق بن أبي فروة، وقال: إنه خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، وجعله في «الأذكار» من كلام بعض السلف، وقال الصغاني⁽⁵⁾: موضوع. ورواه أبو نعيم⁽⁶⁾ عن عثمان رفعه، وفي الباب عن عائشة قالت: وإن كان شيء يرد الرزق، فإن الصُّبْحَةَ تمنع الرزق. مضى في الدعاء. فنهى عن هذا النوم؛ لأنه وقت الذكر، ثم وقت طلب

1 - (20 / 2) .

2 - (73 / 1) برقم (530).

3 - (73 / 1) «مسند» الشهاب.

4 - (321 / 1).

5 - هو أول حديث في «الدر الملتقط» له.

6 - (251 / 9).

الكسب... قال في «المقاصد»⁽¹⁾ : وبشهاد له حديث جعفر بن برقان عن الأصبع بن نباتة عن أنس رفعه : لا تناموا عن طلب أرزاقكم فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس» . فسئل أنس عن ذلك، فقال: تسبح وتهلل وتكبر وتستغفر سبعين مرة، فعند ذلك ينزل الرزق الطيب، أو قال: يقسم. رواه الديلمي⁽²⁾. وروى البغوي في «شرح السنة» عن علقمة بن قيس أنه قال: بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح⁽³⁾ . وعند الديلمي⁽⁴⁾ - بسند ضعيف- عن علي مرفوعاً: «ما عجت الأرض إلى ربها من شيء كعجيجها من دم حرام، أو غسل من زنا، أو نوم عليها قبل طلوع الشمس» . وفي رابع عَشْر «المجالسة» للدينوري عن ابن الأعرابي قال: مر العباس بابنه الفضل، وهو نائم نومة الضحى، فركضه برجله، وقال له: قم، إنك لنائم الساعة التي يقسم الله فيها الرزق لعباده، أو ما سمعت ما قالت العرب فيها؟ قال: وما قالت العرب يا أبت؟ قال: زعمت أنها مكسلة، مهزمة، منساة للحاجة، ثم قال: يا بني، نوم النهار على ثلاثة: نومة الحمق؛ وهو نومة الضحى، ونومة الخلق؛ وهي التي تُروى: «قلوا فإن الشياطين لا تقيل»، ونومة الخرق، وهي نومة بعد العصر، لا ينامها إلا سكران أو مجنون. انتهى من «كشف الخفا» للعجلوني.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»⁽⁵⁾ في الكلام على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم واليقظة قال: وأردأ النوم نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر. ورأى عبدالله

1 - «المقاصد الحسنة» ص (267).

2 - «اللائئ المصنوعة» (2 / 157) .

3 - هو في «الشعب» (4 / 182) و«مصنف» عبد الرزاق (11 / 47).

4 - «الفردوس» (6652)، و«الفوائد المجموعة» ص (153).

5 - (4 / 241، 242).

بن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة. فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟!

وقيل: نوم النهار ثلاثة مُجَلَّقٌ وخرق وحمق، فالخلق: نومة الهاجرة، وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة، والحمق: نومة العصر.

وقال الشاعر:

حَبَالاً ونوماتُ العُصير

ألا إنَّ نوماتِ الضحى تُورثُ القَتَى

جنون

ونوم الصبحة يمنع الرزق؛ لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليفةُ أرزاقها، وهو وقت قسمة الأرزاق فنومه حرمان، إلا لعارض، أو ضرورة. وهو مضر جدا بالبدن؛ لإرخائه البدن، وإفساده للفضلات، التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فيحدث تكسرا وعِيّاً وضعفا. وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فذلك الداء العضال، المولد لأنواع من الأدوية. انتهى من «زاد المعاد».

أحكام المولود

[395] حكمة الأذان والإقامة في أذن المولود

سائل يسأل عن مولود أذن أبوه في أذنه اليمنى، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى، هل ورد دليل على ذلك، وما الحكمة في الأذان والإقامة في أذن المولود الصغير الذي لا يعقل مثل هذا، ولا يشعر به؟

الإجابة:

أما الأذان في أذن المولود فقد روى أبو داود، والترمذي، والحاكم وصحاحه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة (1).

وأما الجمع بين الأذان والإقامة، فقد ورد فيه حديثان: أحدهما: ما رواه البيهقي في «الشعب» بسند فيه ضعف، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى (2)، والحديث الثاني: ما رواه البيهقي أيضا في «الشعب» بسند فيه

1 - أبو داود (5105) والترمذي (1514) وأحمد (6/9، 391) والبيهقي (9/305) قال الحافظ في «التلخيص» (4/149): ومداره على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. اهـ.

2 - البيهقي في «شعب الإيمان» (8620).

ضعف عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هُنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأُذِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيَسْرَى، رَفَعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ» (1) .

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد ابن القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود»، وترجمها باستحباب التأذين في أذن المولود، والإقامة في أذنه اليسرى، ثم أبدى ابن القيم -رحمه الله- الحكمة في ذلك، فقال: سر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته -أي: الأذان- المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقي كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه المدة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم. اهـ. والله حكيم عليم.

1 - البيهقي في «الشعب» (8619) وقال الإمام البيهقي بعد الحديثين: في هذين الإسنادين ضعف.

أحكام التداوي

[396] النفط في الماء

وسقيه المريض

سائل يسأل: عما يفعله بعض الناس، يأتي إلى رجل مختص بإناء فيه قليل من ماء، فينفث فيه، ويتلو بعض آيات من القرآن، ودعوات يقولها، ثم يذهب به إلى المريض، فيسقيه إياه، فهل هذا جائز شرعا أم لا، وهل لذلك حقيقة أقصد: هل يستفيد المريض من شرب ذلك الماء، وهل ورد في ذلك دليل شرعي؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة، وهذا نصها: قال البخاري في صحيحه: (باب النفط في الرقية)، ثم ساق حديث أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأى أحدكم شيئا يكرهه، فلينفث حين يستيقظ ثلاثا، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره»⁽¹⁾، ثم ساق حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** و«المعوذتين» جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسمه⁽²⁾، ثم روى حديث أبي سعيد⁽³⁾ في الرقية بالفاتحة، ونص رواية مسلم:

1 - البخاري (5747).

2 - البخاري (5748).

3 - البخاري (5749) ومسلم (2201).

فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، ثم ذكر البخاري حديث عائشة (1): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية: باسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا. قال النووي: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (2).

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للمريض مدخلا في النضج، وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج، ودفع الضرر... إلى أن قال: ثم إن الرقى، والعزائم لها آثار عجيبة، تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وتكلم ابن القيم في «الهدى» في حكم النفث، وأسراره بكلام طويل، قال في آخره: وبالجملة فتفسد الراقى، تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفثه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر... واستعانت به بنفثه، كاستعانة تلك النفوس الرديئة بنفثها. وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان (3).

وفي رواية مهنا عن الإمام أحمد في الرجل يكتب القرآن في إناء، ثم يسقيه المريض، قال لا بأس به.

وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت، فيأخذ أبي ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك. والله أعلم.

1 - البخاري (5745، 5746) ومسلم (2194).

2 - «شرح النووي على مسلم» (14/182).

3 - زاد المعاد: (4/179).

[397] السحر وهل له حقيقة؟ وحل السحر عن المسحور

سائل يسأل عن حقيقة السحر، هل له وجود حقيقي واقعي أم أنه مجرد تخيلات، وتوهمات، وشبه ذلك، وقال: كان لنا جار صاحب ديانة فيما يظهر لنا، ويأتون إليه الناس من كل ناحية متأثرين بأنواع من الأمراض النفسية، ومنها السحر، فيزعم أنه يعالجهم بعلاجات متنوعة، وأنهم يشفون بإذن الله ثم بسبب علاجاته، قال: وناقشته مرة عن ذلك، فقال: إنه يستطيع أن يحل السحر عن المسحور، فسألته عن كيفية ذلك، فلم يفصح لي عن شيء صريح، وأنا متشكك منه، وقال لي مرة: إنه يستطيع أن يعمل السحر ابتداءً، ويؤثر به على أي شخص يريد، وقد عمله فعلاً فيما مضى، ثم تاب من عمله، فلا يعود إليه أبداً، ولكنه الآن مستمر على حل السحر؛ احتساباً لنفع الناس؛ وتكسباً لما يحصل منهم عليه، لينفقه على نفسه، وعائلته، ويتصدق منه، فهل يحل مثل هذا الصنيع، وماذا يترتب عليه؟.

الإجابة:

نعم، السحر له وجود حقيقي واقعي لا شك فيه. هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة، ومن قال بقولهم، وقد ذكره الله في كتابه.

وهو: عبارة عما خفي، ولطف سببه، قال أبو محمد الموفق المقدسي في «الكافي»: السحر عزائم ورُقَى، ومنه ما يؤثر

في القلوب، والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء، وزوجه. قال الله تعالى عن اليهود: **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** {⁽¹⁾ إلى آخر الآية، وقال تعالى: **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** {⁽²⁾ - يعني: السواحر اللواتي ينفثن في سحرهن، ولولا أن للسحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه. والسحر محرم في جميع أديان الرسل، واختلف أهل العلم: هل يكفر الساحر أو لا؟

فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وقال الشافعي: إذا تعلم السحر، فإن وصف ما يوجب الكفر، فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر نظرت، فإن اعتقد إباحته، فهو كافر، وإلا فلا، وقد سماه الله كفرا بقوله: **{إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}**، وقوله: **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** {.

وَحَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» {⁽³⁾ الحديث رواه الترمذي عن جندب مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف، وبهذا الحديث أخذ مالك وأبو حنيفة. فقالوا: يقتل الساحر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وممن روي عنه قتله: عمر، وعثمان، وابن عمر،

1 - سورة البقرة: الآية (102).

2 - سورة الفلق: الآية (4).

3 - الترمذي (1460) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن موسى المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف. اهـ. والحاكم (4/360)، والبيهقي (8/136) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. والدارقطني (3/114) وقال الإمام أحمد في إسماعيل بن مسلم: ضعيف يسند أحاديث مناكير.

وحفصة، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد⁽¹⁾ وعمر بن عبد العزيز. وأما الشافعي، فلم ير القتل بمجرد السحر؛ إلا أن عمل في سحره ما يبلغ الكفر⁽²⁾. وبه قال ابن المنذر⁽³⁾ وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأما حل السحر عن المسحور، فقد ورد فيه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»⁽⁴⁾. رواه أحمد وأبو داود، وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينفعه⁽⁵⁾.

وروي عن الحسن لا يحل السحر إلا ساحر. قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حله بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور، الثاني: النشرة بالرقية، والتعوذات، والأدوية، والدعوات المباحة، فهذا جائز. والله أعلم.

1 - ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (2/407).

2 - المصدر السابق.

3 - نقل هذا عن الشافعي الترمذي في «الجامع» (1460).

4 - أحمد (4/293) وعنه أبو داود (3868) وعنه البيهقي (9/351) ورجاله ثقات غير أن وهب بن منبه = لم يلق جابراً - رضي الله عنه -.

5 - الطبري في «تهذيب الآثار» ذكره الحافظ في «التعليق» (5/49، 50)، والأثر في «سننه» وغيرهما من طرق عن قتادة به بألفاظ، وصححه.

[398] حقيقة الإصابة

بالعين وعلاجها

هل إصابة العين صحيحة واقعة، وما صفة تأثيرها، وما علاجها؟ نرجوكم إيضاح ذلك، وبسطه مهما أمكن أرشدكم الله.

الإجابة:

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»⁽¹⁾ : (فصل) في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين:

روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»⁽²⁾ .

وفي «صحيحه» أيضاً عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة⁽³⁾ .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق»⁽⁴⁾ .

وفي سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يؤمر العائن، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين⁽⁵⁾ .

1 - (4 / 162 - 174).

2 - مسلم (2188) والترمذي (2062) والنسائي في «الكبرى» (4 / 381).

3 - مسلم (2196) والترمذي (2056) والنسائي في «الكبرى» (4 / 366) ابن ماجه (3516).

4 - البخاري (5740) ومسلم (2187).

5 - أبو داود (3880) وعنه البيهقي (9 / 351).

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم -أو أمر- أن نستلقي من العين (1).

وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأستلقي لهم؟ فقال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين» (2). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: واللّه ما رأيت كاليوم، ولا جلدًا مُخبّأة! قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألا برّكّت عليه؟ اغتسل له». فغسّل له عامر وجهه، وبديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس (3)، وروى مالك أيضاً، عن محمد بن أبي أمامة ابن سهل، عن أبيه هذا الحديث وقال فيه: «إن العين حق، توضع له». فتوضأ له.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل» (4) ووصله صحيح.

قال الزهري: يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم

1 - البخاري (5738) ومسلم (2195).

2 - أحمد (438 /6) والترمذي (2059) وابن ماجه (3510).

3 - «الموطأ» (938، 939) وأحمد (3/486) والنسائي في «الكبرى» (4/380، 381) وابن ماجه (3509).

4 - عبدالرزاق (19770) وهو مرسل، وقد رواه مسلم وغيره عن وهيب عن ابن طاوس، به موصولا عن ابن عباس (2188).

يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدر، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخله إزاره، ولا يوضع القدر في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة (1).

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفة. فقال: «استرقوا لها! فإن بها النظرة» (2).

قال الحسين بن مسعود الفراء: «وقوله سفة» أي: نظرة- يعني: من الجن -يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، أنفذ من أسنة الرماح (3).

فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجاً، وأكثرهم طباعاً، وأبعدهم معرفة عن الأرواح، والنفوس، وصفاتها، وأفعالها، وتأثيراتها.

وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم، ونحلهم، لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين، فقالت طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعثت من عينه قوة سُمِّية تتصل بالمعين، فيتضرر، قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعثت قوة سمية من الأفعى، تتصل بالإنسان فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان، هلك، فكذلك العائن، وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية، فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيحصل له الضرر، وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون

1 - ذكره البيهقي (9/ 352) عقب حديث سهل.

2 - البخاري (5739) ومسلم (2197).

3 - «شرح السنة» (12/ 163).

منه قوة، ولا سبب، ولا تأثير أصلاً، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين. ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام، والأرواح، قوى، وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص، وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام؛ فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة، إذا نظر إليه من يحتشمه، ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر، وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين، ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح.

والأرواح مختلفة في طبائعها، وقواها، وكيفياتها، وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً يبيِّنًا؛ ولهذا أمر الله - سبحانه - رسوله أن يستعِذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين؛ فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصة، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى؛ فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كفيته، وتقوى، حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها: ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبر وذي الطفتين من الحيات: «إنهما يُلْتَمَسَانِ البصر، ويُسْقَطَانِ الحَبْلَ» (1). ومنها: ما تؤثر في الإنسان كفيته بمجرد الرؤية، من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك النفس، وكفيته الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون تارة بالاتصال،

وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤية، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى، والتعوذات، وتارة بالوهم والتخيل. ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية، وقد قال تعالى لنبيه: **وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ** (1) وقال: **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ *مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ *وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ *وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ *وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** (2). فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين؛ تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوقاً لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح، لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الجسدي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذلك من الأجسام والأشباح.

وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً.

(فصل) والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في «سننه» عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محمومًا، فسمى ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: «مروا أبا ثابت

1 - سورة القلم: الآية (51).

2 - سورة الفلق.

يتعوذ» ، قال: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال : لا رقية إلا من نفس أو حُمة أو لدغة» (1) والنفس: العين. يقال: أصابت فلانا نفس أي: عين، والنافس: العائن، واللدغة: بدال مهملة وغين معجمة، وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة «المعوذتين» ، و«فاتحة الكتاب» ، و«آية الكرسي» ، ومنها التعوذات النبوية نحو: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق» . ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» . ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذراً، وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن» . ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن يشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون» . ومنها: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة من يشر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم، أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم، إنه لا يهزم جندك، ولا يخلف وعده، سبحانك وبحمدك» . ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلماته التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وأسماء الله الحسنى ما علمت منها، وما لم أعلم، من شر ما خلق، وذراً، وبرأ، ومن شر، كل ذي شر، لا أطيق شره، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، إن ربي على صراط مستقيم» . ومنها: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، اللهم، إني أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي

على صراط مستقيم» . وإن شاء، قال: «تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو، إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربي، ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل، حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرزاق من المرزوق، حسبي الذي هو حسبي، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم» .

ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله، وثبات قلبه؛ فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

(فصل) وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه، وإصابتها للمعين، فليدفع شرها بقوله: «اللهم بارك عليه» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما كان سهل بن حنيف: «ألا برّكت» . أي: قلت: «اللهم بارك عليه» .

ومما يدفع به إصابة العين قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ، روى هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله (1) ومنها: رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه: «باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك» (2) . وروى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن

1 - «شرح السنة» (12/ 166).

2 - مسلم (2185) وأحمد (6/ 160).

عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل وتسقى، وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتابًا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع.

(فصل) ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه، وأطرافه، وداخله إزاره، وفيه قولان: أحدهما: أنه فرجه، والثاني: أنه طرف إزاره الداخلي الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجربًا لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة، تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته، فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار، وقد أراد أن يقذفك بها، فصببت عليها الماء، وهي في يده حتى طفئت، ولذلك أمر العائن أن يقول: «اللهم بارك عليه»؛ ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء، الذي هو إحسان إلى المعين؛ فإن دواء الشيء بضده. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لأنها تطلب النفوذ، فلا تجد أرق من المغابن، وداخله الإزار، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج، فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها، وعملها، وأيضًا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

والمقصود: أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارية، ويذهب بتلك السمية، وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع، وأسرعها تنفيذًا، فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء، فيشفى المعين، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت

بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع، ووجد راحة، فإن
أنفسها تمد أذاها بعد لسعها، وتوصله إلى الملسوع، فإذا قتلت
خف الألم، وهذا مشاهد، وإن كان من أسبابه فرح الملسوع،
واشتفاء نفسه بقتل عدوه، فتقوى الطبيعة على الألم، فتدفعه.
وبالجملة، غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه،
وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صب ذلك
الماء على المعين؟ قيل: هو في غاية المناسبة؛ فإن ذلك الماء
ماء طفئ به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من
الفاعل، فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل، طفئت به
وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء
الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها
الأطباء، فهذا الذي طفئ به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل
في دواء يناسب هذا الداء.

وبالجملة فطب الطبائعية، وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي،
كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإن التفاوت الذي
بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين
الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره، فقد ظهر لك عقد الإخاء
الذي بين الحكمة والشرع، وعدم مناقضة أحدهما للآخر، والله
يهدي من يشاء إلى الصواب، ويفتح لمن أدام قرع بابه التوفيق
من كل باب، وله النعمة السابغة، والحجة البالغة.

(فصل) ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه، ستر محاسن من
يخاف عليه العين بما يردّها عنه، كما ذكر البغوي في كتاب
«شرح السنة» أن عثمان - رضي الله عنه - رأى صبيًّا مليحًا،
فقال: دسموا نوتته، لئلا تصيبه العين. ثم قال في تفسيره:
ومعنى: «دسموا نوتته»، والنونة: النقرة التي تكون في ذقن
الصبي الصغير⁽¹⁾. وقال الخطابي في «غريب الحديث»⁽²⁾ له
عن عثمان أنه رأى صبيًّا تأخذه العين فقال: دسموا نوتته. فقال

أبو عمر: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة: النقرة التي في ذقنه، والتدسيم: التسويد، أراد: سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين. قال: ومن هذا حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم، وعلى رأسه عمامة دسما أي: سوداء (1). أراد الاستشهاد على اللفظة، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

عيب ما كان أحوج ذا الكمال إلى
يُوقِيهِ من العين

(فصل) ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله الساجي: أنه كان في بعض أسفاره للحج، أو الغزو على ناقه فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له إلي ناقتي سبيل. فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله، فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فدل، فوقف عليه، وقال: باسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلي أحب الناس إليه، **فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** (2)، فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها. انتهى من «زاد المعاد» لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

2 - «غريب الحديث» (2/139).

1 - «غريب الحديث» للخطابي (2/139). والحديث رواه مسلم (1359) بلفظ: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» والبخاري (927، 3628، 3800) من حديث ابن عباس: بلفظ «قد عصب رأسه بعصابة دسمة» وفي رواية: «بعصابة دسما».

2 - سورة الملك: الآيتان (3،4).

[399] علاج الفزع والأرق

المانع من النوم

سائل يسأل عن كيفية علاج الفزع والأرق المانع من النوم؟

الإجابة:

أما عن سؤالك عن كيفية التخلص من هذه الأعراض، فإننا ندلك على ما ذكره العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»⁽¹⁾ حيث قال: (فصل) في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والأرق المانع من النوم.

روى الترمذي في «جامعه» عن بريدة قال: شكى خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا، أن يفرط علي أحد منهم، أو يبغى علي، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك»⁽²⁾. وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون». قال: وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل،

1 - (4/211).

2 - الترمذي (3523) وقال عقبه: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا من غير هذا الوجه. اهـ.

كتبه فعلقه عليه (3) . ولا يخفي مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا
الداء. اهـ. والله أعلم.

3 - أحمد (2/181) وأبو داود (3893) والترمذي (3528) والنسائي في
«الكبرى» (6/190) والحاكم (1/548) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

[400] منع شرب دم

البرازي للتداوي به

هل يجوز التداوي بدم رجل من البرازات القبيلة المشهورة من سبيع، حسبما هو متعارف لدى بعض العوام، أن الكلب المصاب بمرض الكلب، ويسمونه «مغلوث» إذا عض شخصا صار على خطر عظيم حتى يعالج، ومن علاجات العوام أنهم يفصدون له من دم رجل من قبيلة البرازات، فيشربه، ويزعمون أنه يشفى من ذلك بإذن الله، والسؤال عن وقوع مثل هذا هل هو واقع حقيقة أم لا، وهل ذلك صحيح -أعني: هل دم مثل ذلك الرجل يكون شفاء لهذا المرض- وما حكم استعماله شرعا؟

الإجابة:

أما الوقوع فهذا شائع على ألسنة الناس قديما وحديثا، وأما كونه سببا لشفاء هذا المرض، فأنا أستبعده، مع أن هذا ليس من اختصاصي، وإنما هو من اختصاص الأطباء، وقد ذكروا أن له مصلا مضادا، ما دام الداء في أول مراحل.

وممن ذكره الجاحظ في كتاب «الحيوان» حيث قال في الجزء الخامس منه: والكلب داء يقع في الإبل، ويقال للرجل إذا عضه الكلب الكلب وقد كلب الرجل. ويقال: إن الرجل الكلب إذا عض إنسانا آخر يأتون رجلا شريفا، فيقطر لهم من دم أصبعه، فيسقون ذلك الكلب، فيبرأ، وقال الكميت:

أحلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم يشفى
بها الكلب. اهـ.

وقال في «تاج العروس»: و«الكلب»: جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان، فيأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون. وفي الحديث «يخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء، كما يتجاري الكلب بصاحبه» (1). وهو بالتحريك: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدا إلا كلب، ويعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء، حتى يموت عطشا، وأجمعت العرب أن دواءه قطرة من دم ملك، يخلط بماء، فيسقاها... وعن الليث: الكلب: الكلب الذي يكلب في لحوم الناس، فيأخذه شبه جنون، فإذا عقر إنسانا كلب عقور، أصابه داء الكلاب، ويعوي عواء الكلب، ويمزق ثيابه على نفسه، ويعقر من أصاب، ثم يصير أمره إلى أن يأخذه العطاش، فيموت من شدة العطش، ولا يشرب... وفي «مجمع الأمثال» و«المستقصى»: دماء الملوك شفاء الكلب... قال شيخنا: ودفع بعض أصحاب المعاني هذا، فقال: معنى المثل: أن دم الكريم هو الثأر المقيم... قال: فإذا كلب من الغيظ والغضب، فأدرك ثأره، فذلك هو الشفاء من الكلب، لا أن هناك دماء تشرب في الحقيقة (2). انتهى.

وأما الجواز فلا يجوز ذلك؛ لأنه من باب التداوي بالنجاسات. وفي الدرر السنية أن الشيخ عبد الله أبابطين -رحمه الله- سئل عن دم البرازي أنه دواء لعضة الكلب، فقال لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام. وسئل مرة ثانية عن هذه المسألة، فأفتى بالمنع. والشيء إذا كان محرما في الشرع، فلا يبيحه دعوى نفعه بالتجربة، وسئل الشيخ عبد الله العنقري عن ذلك، فأجاب: هو نجس حرام ولا يجوز التداوي به من عضة الكلب، ولا غيرها. والله أعلم.

1 - أحمد (4/102) وأبو داود (4597) والطبراني (377 / 19).

2 - راجع «تاج العروس» (1 / 460).

[401] التداوي بنقل الدم

من شخص لآخر

سائل يسأل: هل يجوز التداوي بنقل الدم من إنسان لآخر، وذلك بحقنه من طريق الشرايين؟

الإجابة:

الدم نجس حرام، لا يجوز استعماله، ولا تناوله، سواء كان عن طريق العلاج والتداوي بحقنه من طريق الشرايين، أو كان استعماله عن طريق الأكل والشرب، أو غير ذلك؛ وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن التداوي بالمحرمات كحديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»⁽¹⁾ . لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار، وخشي على نفسه الهلاك، فالضرورات تبيح المحظورات؛ ولهذا لما ذكر الله تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما عطف عليها، قال بعد ذلك **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** {⁽²⁾}. وقال تعالى: **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** {⁽³⁾}. فإذا بلغت الحال بالمرضى إلى ما ذكر، جاز له نقل الدم، بل ربما يجب عليه استعماله؛ لإنقاذ نفسه من الهلاك؛ لقوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** {⁽⁴⁾}; ولهذا صرح الفقهاء أنه يجب على

1 - البخاري تعليقا (4/35) موقوفا. ووصله أحمد في «الأشربة» والطبراني في «الكبير» (3/44) والحاكم (4/218) وغيرهم.

2 - سورة المائدة: الآية (3).

3 - سورة البقرة: الآية (173).

4 - سورة البقرة: الآية (195).

الإِنْسَانُ الأَكْلُ مِنَ المِيتَةِ وَنحوها إِذا خاف على نَفْسِهِ التَلَفَ.
واللّٰهُ أَعْلَمُ.

[402] الكشف على المرأة

الحامل بالأشعة

هل يجوز للحامل الكشف بالأشعة للاطمئنان على الجنين؟

الإجابة:

الحمد لله لا بأس بالكشف عليها بالأشعة، وإذا كان الجنين ميتاً، فلا بأس بإخراجه من بطنها بعملية. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[403] حكم كشف الأطباء

على عورات النساء

سائل يسأل عن جواز كشف الطبيب على عورة المرأة، ومعالجتها مع وجود طبيبة من النساء، وعن خلوة الدكتور بالمرأة عند الكشف عليها، وعلاجها، وعن جواز نظره إلى عورتها، ومسها عند الحاجة، وعدمها؟

الإجابة:

والجواب على هذا بأمور:

أولاً: المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها، أو معالجتها ما دامت تجد طبيبة من النساء، تحسن الكشف عليها، ومعالجتها.

ثانياً: إذا لم توجد الطبيبة المطلوبة، فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمسه ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة، فإن العورة تختلف، فمنها: عورة مغلظة، ومنها: ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض الذي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطيرة التي لا ينبغي تأخير علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخير علاجها، حتى يحضر محرماً، ولا خطر، كما أن النساء يختلفن: فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من

تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى
المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن
من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى
بإعطائها حبوبا ونحوها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.
وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعا، ولو للطبيب
الذي يعالجها؛ لحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»
(¹). فلا بد من حضور أحد معها، سواء كان زوجها أو أحد
محارمها الرجال، فإن لم يتهيا، فمن أقاربها النساء، فإن لم
يوجد أحد ممن ذكر، وكان المرض خطرا لا يمكن تأخير، فلا
أقل من حضور الممرضة، ونحوها؛ تفاديا من الخلوة المنهي
عنها. والله المستعان.

[404] علاج الكرب والهم والغم والحزن

الإجابة:

وصل خطابكم وفهمنا ما ذكرتم، ونحن نشاطركم الشعور،
فيما أشرتُم إليه، ونقدر ما تعانونه، وندعو الله لكم بالشفاء
والعافية، ونلفت نظركم إلى ما ذكره المحقق ابن القيم -رحمه
الله- في زاد المعاد» فقد ذكر لعلاج ما ذكرتم خمسة عشر
نوعًا، جربوها عسى أن تزيل عنكم ما تجدونه، أو تخففه عنكم.

وصيتي لكم: ملازمة ما صح من هذه الأدعية النافعة،
والتوجيهات الصادقة، والمثابرة عليها باستمرار، والله الموفق.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير
العباد» (1). وهو الكتاب النفيس، الذي قل أن تجد مثله:
(فصل) في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم
والغم والحزن.

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله
العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله
رب السموات السبع، ورب العرش الكريم» (2). وفي
«جامع» الترمذي عن أنس، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك
أستغيث» (3). وفيه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه

1 - (4 / 196).

2 - البخاري (6345) ومسلم (2730).

3 - الترمذي (3524) وابن السني (337) واللفظ له. وفي إسناده يزيد
الرقاشي منكر الحديث.

وسلم ، كان إذا أهمه الأمر، رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم». وإذا اجتهد في الدعاء، قال: «يا حي يا قيوم»⁽¹⁾. وفي «سنن» أبي داود عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»⁽²⁾. وفيها أيضًا عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب، أو في الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئًا»⁽³⁾. وفي رواية أنها تقال سبع مرات. وفي «مسند» الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أصاب عبدا هم ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب غمي، إلا أذهب الله حزنه وهمه، وأبدله مكانه فرحًا»⁽⁴⁾، وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوة ذي النون، إذ دعا ربه، وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له». وفي رواية: «إني لأعلم كلمة، لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه؛ كلمة أخي يونس»⁽⁵⁾،

-
- 1 - الترمذي (3436) وابن السني (338) وإسناده ضعيف جداً.
 - 2 - أبو داود (5090)، والبخاري في «الأدب المفرد» (702) وأحمد (42 /5) وابن حبان (970) وفي إسناده جعفر بن ميمون الأنماطي وهو ضعيف.
 - 3 - أحمد (369 /6) وأبو داود (1525) وابن ماجه (3882).
 - 4 - أحمد (391 /1) وابن أبي شيبة (253 /10) وابن حبان (972).
 - 5 - أحمد (170 /1) والترمذي (3505) والنسائي في «الكبرى» (6 /168).

وفي «سنن» أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال: هموم لزممتني، وديون يا رسول الله، فقال: «ألا أعلمك دعاء، إذا أنت قلت، أذهب الله عز وجل همك، وقضى دينك»، قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله -عز وجل- همي، وقضى عني ديني⁽¹⁾. وفي «سنن» أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لزم الاستغفار؛ جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»⁽²⁾. وفي «المسند»: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة⁽³⁾. وقد قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}⁽⁴⁾، وفي «السنن»: «عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يدفع الله به عن النفوس الهم والغم»⁽⁵⁾. ويذكر عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كثرت همومه، وغمومه، فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا

1 - أبو داود (1555).

2 - أبو داود (1518) وابن ماجه (3819) وأحمد (1/248).

3 - رواه الطبري (1/260) وفي «الدر المنثور» (1/67)، والذي في «المسند» عن حذيفة (5/388) وأبي داود (1319) بلفظ: «كان إذا حزبه أمر صلى».

4 - سورة البقرة: الآية (45)

5 - أحمد (5/319) وابن حبان (4855) والحاكم (2/75) والبيهقي (9/103)، (104) عن عبادة بن الصامت، ورواية ابن حبان والبيهقي مطولة.

باللَّه»⁽¹⁾. وثبت في «الصحيحين» أنها: «كنز من كنوز الجنة»⁽²⁾. وفي الترمذي أنها: «باب من أبواب الجنة»⁽³⁾.

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعًا من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داء الهم والغم والحزن، فهو داء قد استحکم وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي.

الأول : توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرب -تعالى- عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسل إلى الرب -تعالى- بأحب الأشياء إليه؛ وهو أسماؤه وصفاته. ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: «الحي القيوم» .

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع

1 - في «الطب النبوي» للذهبي (24)، و«الأحكام النبوية» للكحال (7/179) ولم نقف له على إسناد.

2 - البخاري (4205) ومسلم (2704) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

3 - الترمذي (3581).

للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات، وأن يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة، وتفويضهما إلى من هما بيده.
انتهى.

أحكام السلام

[405] حكم التحية

بـ (كيف أصبحت؟)

سائل يقول: التقينا بصديق لنا، فقال لنا: كيف أصبحتم؟ فقلنا له: لِمَ لَمْ تَقُلْ السلام؟ فقال: إن كيف أصبحت؟، وكيف أمسيت؟ تحصل بها التحية، ويستحق عليها الإجابة بمثلها، أو أحسن منها، فطلبنا منه الدليل، فلم يأت بشيء، فلهذا نسألکم عن هذه المسألة، ونرجوكم الإفادة عما ذكره العلماء فيها.

الإجابة:

التحية المشروعة هي: السلام عليكم، فإن كان صديقكم أتى بكيف أصبحتم بعدما سلم، فذاك. وإن كان لم يسلم، وإنما اكتفى بكيف أصبحتم، فهو قد ترك الأكمل والأفضل، ومع هذا، فقد ذكر بعض العلماء أن (كيف أصبحت) و (كيف أمسيت) تعتبر تحية، ويستحق الإجابة عليها قال في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للعلامة السفاريني ص (289) لا بأس أن يقول لصاحبه: (كيف أمسيت)، و (كيف أصبحت)، قال الإمام أحمد -رضي الله عنه- لصديقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال: مساك الله بالخير، وقال أيضا للمروزي: كيف أصبحت، يا أبا بكر؟ فقال له: صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله. وروى عبد الله بن الإمام أحمد -رضي الله عنه- عن الحسن مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة: «كيف أصبحتم». (1) وروى ابن ماجه بإسناد

ضعيف من حديث أبي أسيد الساعدي، أنه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس، فقال: «السلام عليكم»، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: «كيف أصبحتم؟» قالوا: بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأينا وأما أنت يا رسول الله؟ قال: «أصبحت بخير أحمد الله» (1) وروي أيضا عن جابر قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يصبح صائما، ولم يعد سقيما» (2). وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

وفي «حواشي تعليق القاضي الكبير»: روي أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لو لقيت رجلا، فقال لي: بارك الله فيك، لقلت: وفيك. قال في «الآداب الكبرى»: فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو (كيف أصبحت) و (كيف أمسيت) بدلا من السلام وأنه يرد على المبتدئ بذلك وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل (3). انتهى.

أبو معاوية عن الحسن مرسلاً

1 - ابن ماجه (3711) والطبراني (263 / 19) وإسناده ضعيف، فيه جهالة، وأشار البخاري إلى نكارتة وقال البوصيري في «الزوائد» (3/172): هذا إسناده ضعيف. اهـ.

2 - ابن ماجه (3710).

3 - «الآداب الشرعية» لابن مفلح (1/404).

[406] النهي عن الانحناء

في السلام

سائل يسأل عن حكم من ينحني عند السلام برأسه ورقبته، ويقول: هل ورد في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة:

انحناء الإنسان لغيره برأسه أو برقبته لا يجوز في حالة السلام، ولا في غيره؛ لأن ذلك من الخضوع، والخضوع لغير الله منهي عنه، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك. ونص السؤال:

الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم لبعض - كما هو معتاد لكثير من الناس - ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه؟ فأجاب - رحمه الله - بما نصه:

هو مكروه كراهة شديدة، فقد ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي⁽¹⁾ وقال حديث حسن.

فهذا الحديث صريح في النهي عنه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يُغتر بكثرة من يخالفه، ممن ينتسب إلى فقه، أو غيره من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: وَمَا آتَاكُم

1 - أحمد (3/ 198) والترمذي (2728) وابن ماجه (3702) وغيرهم من رواية حنظلة السدوسي عن أنس، وعده أحمد وغيره في منكرات حنظلة هذا.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا⁽¹⁾ وقال تعالى : فَلْيَحْذَرِ
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽²⁾
(2) . انتهى. والله أعلم.

1 - سورة الحشر: الآية (7).

2 - سورة النور: الآية (63).

آداب الدعاء

[407] لَا يُسْأَلُ بَوَاجِهَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ

دار حوار بين رجلين في مجلس فقال أحدهما للآخر: أسألك بوجه الله أن تخبرني، فكرهنا مسألته، وقال لنا بعض الإخوان: إنه ورد الحديث بالنهي عن السؤال بوجه الله، فنرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

لقد أخطأ هذا الرجل بسؤاله مثل هذا بوجه الله، فإن وجه الله عز وجل لا يسأل به إلا الجنة، أو ما هو وسيلة إليها، والحديث الوارد في ذلك رواه أبو داود وغيره - وإن كان ضعيفاً - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»⁽¹⁾. قال في «تيسير العزيز الحميد»⁽²⁾: أي: إعظاماً وإجلالاً وإكراماً لوجه الله؛ لا يسأل به إلا غاية المطالب، وهذا من معاني قوله تعالى: «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»⁽³⁾. فقله: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» روي بالنفي والنهي، وروي بالبناء للمجهول وهو الذي في الأصل، وروي بالخطاب للمفرد، وفيه إثبات الوجه خلافاً للجهمية ونحوهم، فإنهم أولوا الوجه بالذات،

1 - أبو داود (1671) وابن عدي في «الكامل» (3/1107)، وعدّه في منكرات سليمان ابن قرم الضبي.

2 - ص (659) طبعة المكتب الإسلامي.

3 - سورة الرحمن: الآية (27).

وهو باطل إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقته وجهًا، فلا يسمى الإنسان وجهًا، ولا تسمى يده وجهًا ولا تسمى رجله وجهًا. والقول في الوجه عند أهل السنة كالقول في بقية الصفات، فيثبتونه لله على ما يليق بجلاله وكبريائه من غير كيف، ولا تحديد، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل. قوله: «إلا الجنة» كأن يقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة، وقيل: المراد لا تسألوا من الناس شيئًا بوجه الله، كأن يقول: أعطني شيئًا بوجه الله، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الحطام، قلت: والظاهر أن كلا المعنيين صحيح.

قال الحافظ العراقي: وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل بوجهه في الأمور الدنيئة بخلاف الأمور العظام؛ تحصيلًا، أو دفعًا، كما يشير إليه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم به.

قلت: والظاهر أن المراد لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، أو ما هو وسيلة إليها، كاستعاذة بوجه الله من غضبه ومن النار، ونحو ذلك، مما هو وارد في أدعيته صلى الله عليه وسلم، وتعوداته، ولما نزل قوله تعالى: **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْقُمٍ** ⁽¹⁾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بوجهك» { **أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** } قال: «أعوذ بوجهك». رواه البخاري ⁽²⁾.

وقال في «فتح المجيد» ⁽³⁾: وهنا سؤال، وهو أنه قد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من الطائف حين كذبه أهل الطائف، ومن في الطائف من أهل مكة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء المأثور: «اللهم إليك أشكو

1 - سورة الأنعام: الآية (65).

2 - البخاري (4628) والترمذي (3065) والنسائي في «الكبرى» (4/412) (6/340، 341).

3 - ص (447) طبعة دار الحديث.

ضعف قوتي، وقلّة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلمي؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي» وفي آخره: «أعوذ بنور وجهك، الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك، أو ينزل بي سخطك، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (1). رواه ابن إسحاق والطبراني عن عبد الله بن جعفر. والحديث المروي في «الأذكار»: «اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عُبد» وفي آخره: «أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض». (2) وفي حديث آخر: «أعوذ بوجه الله الكريم، وباسم الله العظيم، وبكلماته التامة من شر السامة واللامة، ومن شر ما خلقت أي رب ومن شر هذا اليوم، ومن شر ما بعده، ومن شر الدنيا والآخرة». وأمثال ذلك في الأحاديث المرفوعة بالأسانيد الصحيحة، أو الحسان.

فالجواب: أن ما ورد من ذلك، فهو في سؤال ما يقرب إلى الجنة، أو ما يمنع من الأعمال التي تمنعه من الجنة فيكون قد سأل بوجه الله، وبنور وجهه ما يقرب إلى الجنة، كما في الحديث الصحيح: «اللهم إني أسألك الجنة، وما يقرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما يقرب إليها من قول وعمل» (3) بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والرزق،

1 - راجع «سيرة ابن هشام» (2/71) وقال في «مجمع الزوائد» (6/35): رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقيه رجاله ثقات. اهـ.

2 - الطبراني في «المعجم الكبير» (8/316) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعًا، وقال في «المجمع» (10/117): وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه. اهـ.

3 - ابن ماجه (3846) وابن حبان (869) والحاكم (1/521) وابن أبي شيبة (10/264) وأحمد (4/136) بعضه. قال البوصيري (3/201): هذا إسناد فيه مقال: أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدّها جماعة في الصحابة،

والسعة في المعيشة؛ رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه
أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل
على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله. وعلى هذا فلا
تعارض بين الأحاديث. كما لا يخفى. والله أعلم.

[408] مسح الوجه باليدين

بعد الدعاء

سائل يسأل عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وهل ورد في ذلك دليل شرعي يصلح الاعتماد عليه في مثل هذا؟

الإجابة:

صرح الفقهاء في القنوت -في الوتر، وغيره- أنه يمسح وجهه بيديه: قال في «شرح الغاية»: ويمسح وجهه بيديه هنا -أي: بعد قنوته-؛ لما روى السائب ابن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه (1). رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، وكخارج صلاة إذا دعا؛ لعموم حديث عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه (2). رواه الترمذي؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» (3). رواه أبو داود وابن ماجه. قال إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (4) (مسح الوجه باليدين عند تمام الدعاء): قال النجم: رواه عن ابن أبي بريدة

1 - أخرجه أبو داود (1492) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (2) / 144): في إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف. اهـ.

2 - الترمذي (3386) وعبد بن حميد (39).

3 - أبو داود (1485) وابن ماجه (1181)، (3866) قال البوصيري في «الزوائد» (1/390): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح ابن حسان. اهـ.

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا رَفَعَ يديه ومسح وجهه بيديه. والترمذي عن «ابن عمر» (1) أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. والطبراني في «الكبير» عنه: «إن الله حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه، فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه، فليقل: يا حي، يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا رد يديه، فليفرغ الخير على وجهه» (2). وله في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث معضلاً «إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه» (3). ثم قال: مسح الوجه باليدين عند قراءة { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } قال النجم: رواه ابن أبي شيبه، والستة عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه، كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيهما يقرأ فيهما { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ } { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات (4). ورواه الشيخان وأبو داود عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عليه بيده (5). انتهى.

1 - في المطبوع هكذا، والصواب أنه عن «عمر». والله أعلم، وقد سبق تخریج هذا الحديث.

2 - الطبراني «الكبير» (423 / 12) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال في «المجمع» (169 / 10): وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

3 - الطبراني في (كتاب الدعاء) (214) بنحوه عن الوليد هذا .

4 - البخاري (5017) وأبو داود (5056) والترمذي (3402) وابن ماجه (3875) من حديث عروة عن عائشة مرفوعاً، وليس هو في مسلم ولا في النسائي «الصغرى». والله أعلم.

5 - البخاري (4439) ومسلم (2192) وأبو داود (3902).

[409] يكره الدعاء بطول

البقاء

هل يجوز الدعاء بطول البقاء؟

الإجابة:

نص العلماء على كراهية ذلك، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال في «الاختيارات»: «ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد؛ لأنه شيء مفروغ منه. ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن أصرم. والله أعلم.»

[410] دعاء الإنسان لوالديه بين السجدين في صلاة الفرض

سائل يسأل عن دعاء الإنسان للوالدين في صلاة
الفريضة بين السجدين، إذا قال: رب اغفر لي ولوالدي،
ونحو ذلك، هل في ذلك شيء؟

الإجابة:

إذا أتى الإنسان بالدعاء الواجب، وأراد أن يدعو بعد ذلك
لوالديه، وغيرهما، فلا شيء في ذلك، سواء كان في صلاة
النافلة، أو الفريضة، غير أن اتباع السنة، والدعاء بالدعاء
المأثور الوارد في هذا أفضل وأكمل. والله الموفق.

جامع الآداب والأخلاق

العامّة [411] في

الإخلاص وذم الرياء

وصل كتابك وفهمنا ما ذكرته، وهذه مسألة هامة، والمدار على الإخلاص، وإرادة وجه الله تعالى، والدار الآخرة. إلا أني ألفتُ نظرك إلى ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» على قوله تعالى: **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** { (1) .

قال -رحمه الله تعالى-: ومما يتعلق بقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك أن هذا لا يعد رياء، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: :

حدثنا هارون بن معروف: حدثنا مخلد بن يزيد: حدثنا سعيد بن بشير: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كنت أصلي، فدخل علي رجل فأعجبني ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية» .

قال أبو علي هارون بن معروف: بلغني أن ابن المبارك قال: **نِعَمَ الحديث للمُرائين.** وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وسعيد بن بشير متوسط، روايته عن الأعمش عزيزة، وقد رواه غيره عنه.

وقال أبو يعلى أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى: حدثنا أبو داود: حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل:
يا رسول الله، الرجل يعمل العمل يسره، فإذا اطلع عليه
أعجبه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «له
أجران: أجر السر، وأجر العلانية». وقد رواه الترمذي عن
محمد بن المثني، وابن ماجه (1) عن بندار، كلاهما عن أبي داود
الطيالسي، عن أبي سنان الشيباني، واسمه: ضرار ابن مرة.

[412] الإيثار بالمحل

الفاضل من الصف

والتنازل عنه لغيره

سائل يقول تقدمت إلى المسجد، وجلست في الصف الأول قريبا من المؤذن، فدخل رجل أكبر مني، ومن أهل العلم والفضل، فتأخرت عنه، وأجلسته في محلي، فنهاني شيخي، وقال لا تفعل مثل هذا، فإنه لا ينبغي أن يؤثر الإنسان غيره في المحل الفاضل. فهل هذا صحيح؟ وما السبب المانع من ذلك؟

الإجابة:

ذكر العلماء أنه يكره للإنسان أن يؤثر غيره بمكانه الأفضل؛ لأنه هو أحق به، وهو بحاجة إلى مزيد الثواب. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل، ويتحول إلى ما دونه، كالصف الأول، ونحوه، وكيمين الإمام؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره: ولو أثر به والده، ونحوه. ولا يكره للمؤثر قبوله المكان الأفضل، ولا ردّه، قال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس، وقال: ارجع إلى موضعك، فرجع إليه.

ولو أثر الجالسُ بمكان أفضل زيدا فسبقه إليه عمرو، حرّم على عمرو سبقه إليه؛ أشبه ما لو تحجر مواتا ثم أثر به غيره، وهذه بخلاف ما لو وسّع لرجل في طريق فمر غيره؛ لأن الطريق جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه. والله أعلم.

[413] عيادة الجار

النصراني إذا مرض.

رجل يقول: يوجد بجوارنا بيت يسكنه نصارى محافظون، وبيننا وبينهم معرفة، ويأتون إلينا في بيتنا لبعض الحاجة أو للزيارة، فهل يجوز لي أن أزور والدهم إذا مرض، وإن مات فهل أتبع جنازته؟

الإجابة:

لا بأس للرجل بعيادة الجار النصراني المريض إذا لم يترتب عليها مفسدة، بل ربما يكون في عيادته مصلحة وتأليف له، ودعوة له إلى الدخول في دين الإسلام فيسلم؛ فَيُحَصِّلُ بذلك السعادة الأبدية. وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا يهوديًا في مرضه، فدعاه إلى الإسلام؛ فأسلم⁽¹⁾. فإن مات النصراني على دينه، فلا يحل للمسلم أن يتبع جنازته، ولا يصلي عليه ولا يدعو له، بل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والله أعلم.

ومقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في «الاختيارات الفقهية» أنها تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم، وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة، كرجاء الإسلام، ويجوز أن يقال للذمي: أهلا وسهلا. قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام. انتهى. والله أعلم.

[414] الفرق بين الزهد

والورع

سائل يسأل عن معنى كل من الزهد والورع، وهل هما شيء واحد أو بينهما فرق؟ وإذا كان بينهما فرق، فما الفرق بينهما؟

الإجابة:

الزهد أبلغ من الورع، وأشرف منه، والورع داخل في ضمن الزهد، فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهدًا، وإن كانا يشتركان في ترك المحرمات عمومًا والمكروهات والمشتبهات، وفعل الطاعات في الواجبات والمستحبات وأشياء أخرى، لكن الزهد أبلغ من الورع وأرقى منه.

ومن أجود ما قيل في الفرق بين الزهد والورع ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين» بقوله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:

الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. انتهى.

فأما الورع فقد تكلم عنه القوم، وكُلُّ تكلم فيه بحسب ذوقه وعلمه.

فقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد كما أن القناعة أول الرضاء.

وقال سفيان الثوري: ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه. وقال الحسن: مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة.

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الورع كله بكلمة واحدة فقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (1) فهذا يعم الترك لما لا يعنى من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة، والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.

وأما الزهد: فقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء. وقال: إنما الزهد في قوله تعالى: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ { (2) فالزاهد لا يفرح من الدنيا بموجود، ولا يأسف منها على مفقود. انتهى.

وليس المراد رفضها بالكلية، فقد كان سليمان وداود - عليهما السلام - من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنساء ما لهما، وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أزهد البشر على الإطلاق وله تسع نيسوة، وكان عبدالرحمن ابن عوف والزبير وعثمان - رضي الله عنهم - من الزهاد مع ما

1 - الترمذي (2317) وابن ماجه (3976) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال النووي: حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. قال ابن رجب في «جامع العلوم = = والحكم» (1/ 287): وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري... (إلى أن قال) وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدرقطني... والصحيح فيه المرسل. اهـ.

كان لهم من الأموال، وكان الحسن بن علي -رضي الله عنه- من الزهاد، مع أنه كان من أكثر الناس محبة للنساء ونكاحًا لهن وأغناهم، وكان عبدالله بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هذا لتمنل بنا هؤلاء.

ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن: ليس الزهد في الدنيا بتحریم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة -إذا أصبت بها- أرغب منك فيها لو لم تصبك. فهذا من أجمع الكلام في الزهد وأحسنه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: الزهد في الدنيا قصر الأمل. وعنه رواية أخرى: أنه عدم فرحه بإقبالها، ولا حزنه على إدبارها؛ فإنه سئل عن الرجل يكون معه ألف دينار، هل يكون زاهدًا؟ قال: نعم، شريطة أن لا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت. وقال الإمام أحمد أيضا: الزهد على ثلاثة أنواع:

فالأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام.
والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.
والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين.
فهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم ذكره من كلام المشايخ، مع زيادة تفصيله، وتبيين درجاته، وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه -رضي الله عنه- من هذا العلم بالمحل الأعلى، وقد شهد الشافعي - رحمه الله - بإمامته في ثمانية أشياء أحدها الزهد.

والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد، كالزهد لعبدالله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكيع، ولهناد بن السري، ولغيرهم. انتهى من «مدارج السالكين» ملخصًا.

[415] قبول التوبة ما لم

يغفر

سائل يسأل عن رجل عمل معصية، ثم تاب منها، ثم عاد ثانياً، ثم تاب، ثم عملها ثالثاً ورابعاً، وبعد ذلك تاب، وحسن عمله، وندم على ما فات. ويسأل عن حكم هذه التوبة، وعن الجمع بين قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} (1) ، وبين الحديث : لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» (2) . وهل بينهما تعارض؟

الإجابة:

أما الرجل فتوبته مقبولة، والله الحمد، فعليه بالاستقامة والثبات عليها، وقد ورد في معنى ما ذكرته، جملة أحاديث منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبداً أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر. فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، وبأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره. فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب وبأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، قال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب وبأخذ به؟ غفرت لعبدي فليفعل ما شاء» (3) . متفق عليه.

1 - سورة النساء: الآية (17).

2 - أحمد (4/ 99) وأبو داود (2479) وغيرهما.

3 - البخاري (7507) ومسلم (2758).

وأما ما أشكل عليك من وجه الجمع بين الآية والحديث، فلا تعارض بينهما بحمد الله، وليس معنى الآية كما توهمته: بأن من شرط التوبة أن يتوب العبد بزمن قريب من زمن المعصية، بل المعنى -والله أعلم-: أن من تاب قبل معاينة ملك الموت فتوبته مقبولة، وكل ما كان دون الموت فهو قريب، بل الدنيا كلها قريب؛ لقوله تعالى: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ} (1).

فقد دلت هذه النصوص على أن من تاب إلى الله، وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ومتى وقع اليأس من الحياة، وعان ملك الموت، وحشرجت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم - فلا توبة مقبولة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال تعالى: **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (2)

نسأل الله التوبة النصوح قبل غرغرة الروح، إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - سورة النساء: الآية (77).

2 - سورة النساء: الآية (18).

[416] مسألة في التوبة

رجل همَّ بزوجة صديقه، ورغبها بالكلام المعسول، فمالت إليه وصارت تبدي له محاسنها، وتغريه ببعض الكلمات، ولكنه خاف من الله وأقلع، وصار يعظها ببعض الآيات والأحاديث، فماذا يترتب عليه بعمله هذا؟

الإجابة:

الحمد لله الذي منَّ عليه بالتوبة، وإذا كان تاب توبة نصوحًا؛ فإنه يرجى أن يكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: «رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله».

وفي الحديث: «إذا همَّ العبد بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له حسنة كاملة، يقول الله تعالى: إنما تركها من جرائي» (1). والله الموفق.

1 - مسلم (128، 129) والترمذي (3073) والنسائي في «الكبرى» (6/344، 345) بمعناه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

[417] مجازاة العبد بذنوبه

العبد المذنب إذا مات، هل يعجل له العذاب في البرزخ إذا وضع في قبره، أو يؤجل إلى يوم القيامة؟

الإجابة:

لا يخفى أن الله -تعالى- حكيم في خلقه وفي شرعه وفي جزائه، فأما المحسن فيجازيه الله بإحسانه في الدنيا وفي البرزخ، وكما جزائه ما هو مدخر له من النعيم المقيم في الجنة، وأما المسيء -إن لم يتب من ذنوبه، ولم يحصل له شيء من مكفرات السيئات، التي ذكرها العلماء وهي عشرة أشياء- فله الحكمة في مجازاته، سواء في الدنيا، أو في البرزخ، وكما جزائه يوم القيامة إن لم يغفر الله له.

والنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على مجازاته قيل يوم القيامة؛ فمنها إهلاك الذين كذبوا الرسل بالدنيا، قال الله تعالى: **فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا** {⁽¹⁾}. ومنها قوله تعالى: **وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَبَوْمُ تَقُومِ السَّاعَةِ أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** {⁽²⁾}. ومنها ما ورد في عذاب القبر ونيعمه وسؤال منكر ونكير، من الأحاديث التي بلغت حد التواتر، وغير ذلك. والله أعلم.

1 - سورة العنكبوت: الآية (40).

2 - سورة غافر: الآيتان (45، 46).

[418] توبة من عنده

أموال مسروقة

رجل كان يسرق أموال الناس ويغصب حقوق الآخرين، وقد فتح الله عليه وتاب، ولكنه لا يعرف الأشخاص الذين سرق أموالهم، ولا يعلم عدد سرقاته، ولا مقدار الأموال المغصوبة، فكيف يرد الحقوق لأصحابها حتى تقبل توبته؟

الإجابة:

ما دام قد فتح الله عليه وتاب في باب التوبة مفتوح، والمخرج من ذلك يسير على من يسره الله عليه، وعليه أن يعمل ما يأتي:

أولاً عليه أن يسعى جهده؛ لإيصال المال إلى أصحابه، وإن كانوا متفرقين؛ فعليه أن يتتبعهم حيث كانوا، ويحرص على إيصال كل مال إلى صاحبه أو وكيله، فإن كان صاحبه قد مات فيوصله إلى ورثته.

ثانياً: إذا فعل السبب، وأيس من وجودهم بأنفسهم ومن وجود ورثتهم؛ فيكون حكمهم حكم المعدوم؛ لأن المجهول والمتعذر علمه كالمعدوم شرعاً، وحينئذ فهو مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يدفع المال المذكور إلى ولي الأمر؛ لأنه ولي من لا ولي له، وإليه حفظ أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها ونحو ذلك، وإذا دفعه لولي الأمر برئ من عهده، حتى ولو جاء صاحبه بعد تسليمه لولي الأمر لم يلزم الدافع شيء؛ لأن هذا نهاية ما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الأمر الثاني: أن يتصدق بالمال عن صاحبه، ويصرفه في مصالح المسلمين، فيعطي منه أهل الزكاة، ويعين فيه على الحج وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله، ويكون تصرفه هذا مضمونًا؛ بمعنى: أنه لو جاء صاحبه بعد ذلك فهو مخير إن أجاز تصرفه وتصدق به فالثواب له، وإن لم يُجز فعلى هذا المتصدق أن يدفع مقدار المال إلى صاحبه، ويكون ثواب الصدقة السابقة له؛ أي: للمتصدق؛ لأن صاحبه قد قبض منه حقه كاملاً، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثًا: إن كان هذا الرجل يعلم مقدار ما أخذه من المال وقد خلطه بأمواله، فإنه يقسم أمواله على قدر الحلال والحرام، ويعرف مقدار الحرام، ويفعل به كما تقدم، فإن جهل الحلال، ولم يعلم مقدار الحرام من الحلال، فيجعل أمواله نصفين، يأخذ لنفسه نصفًا، ويعمل بالنصف الثاني كما تقدم، فإن كان قد حصل من هذا المال أرباحه، فأصح الأقوال: أن الأرباح يشترك فيها المتسبب ومالك الأصل؛ لأنها نماء حصل بعمل هذا ومال ذلك، فأشبهت المضاربة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين. قال ابن القيم: هو أصح الأقوال، وهو الأقرب إلى العدل بينهما.

وقال ابن القيم في أصل المسألة: توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام، وبذلك يطيب ماله. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[419] مكفرات الذنوب

سائل يسأل عن الأشياء التي تكفر عن العبد المذنب سيئاته، وتسقط عنه عذاب جهنم؟

الإجابة:

هذا سؤال عظيم، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- شيئاً من هذا، يعرف بالاستقراء من الكتاب والسنة، وخلاصته أن هناك أحد عشر نوعاً، كل منها سبب لتكفير السيئات وإسقاط عذاب النار عن العبد المذنب.

الأول : التوبة، والتوبة النصوح: هي الخالصة، ولا يختص بها ذنب دون ذنب، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ} (1) الآية، وقال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} (2) الآية. والآيات الواردة في التوبة كثيرة معلومة.

الثاني: الاستغفار، قال الله تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} (3) ، وإذا قرن الاستغفار بالتوبة، فهو طلب وقاية شرٍّ ما مضى، والتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، وإذا ذُكر أحدهما وحده دخل فيه الآخر، وهذا فرق لطيف بين التوبة والاستغفار.

الثالث: الحسنات، قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} (4) ، وفي الحديث : وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» (5) .

1 - سورة مريم: الآية (60)، سورة الفرقان: الآية (70).

2 - سورة آل عمران: الآية (89)، سورة النور: الآية (5).

3 - سورة الأنفال: الآية (33).

4 - سورة هود: الآية (114).

5 - أحمد (5/ 153، 158، 177) والترمذي (1987) والدارمي (2/ 323) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

الرابع: المصائب الدنيوية. قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» (1) .

الخامس: عذاب القبر، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت عذاب القبر، ونعيمه، وسؤال الملكين للعبد، إذا وضع في قبره عن ربه، ودينه، ونبيه (2) .

السادس: دعاء المؤمنين، واستغفارهم في الحياة وبعد الممات.

السابع: ما يهدى إليه بعد موته من ثواب صدقة، أو قراءة، أو حج أو أضحية، أو نحو ذلك.

الثامن: ما يلاقه العبد من أهوال يوم القيامة وشدائده.

التاسع: ما ثبت في «الصحيح» وغيره، أن المؤمنين إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقْتَصَّ من بعضهم لبعضهم (3) .

العاشر: شفاعة الشافعين، ولا سيما شفاعة سيد المرسلين، والشفاعة ثمانية أنواع، ليس هذا موضع تعدادها.

الحادي عشر: عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة أحد.

وكل هذه الأشياء موضحة في كتب أئمة العلم -رحمهم الله-. والله أعلم.

1 - أخرجه البخاري (5641، 5642) ومسلم (2573) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة = = مرفوعًا، واللفظ للبخاري.

2 - أخرجه أحمد (287 /4) وأبو داود (4753) وابن ماجه (1548) من حديث البراء بن عازب، ورواية ابن ماجه مختصرة.

3 - أخرجه البخاري (2440، 6535) وأحمد (3 /13، 57، 63، 74) وعبد بن حميد (935) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

[420] تقبيل اليد، يد

العلماء، وأهل

الرياسات، ونحوهم

هل يجوز تقبيل أيدي أهل العلم، وأهل الرياسات، والأغنياء، ونحوهم، وما دليله؟

الإجابة:

لم يكن من عادة الصحابة -رضوان الله عليهم- تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أيدي خلفائه الراشدين، ولا شك أنهم من أعظم الناس محبة للرسول صلى الله عليه وسلم، وتوقيرا له، وإنما كانوا يعتادون السلام عليه والمصافحة؛ اتباعًا لما سنه لهم صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله.

وأما ما ورد أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة مؤتة قبلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، فقال: «بل أنتم الكرارون»⁽¹⁾، وما جاء في معنى هذا، فإن ثبت فإنما وقع نادرا جدا.

وقد جوزه بعض الأئمة، كالإمام أحمد إذا وقع ذلك، لا على وجه التعظيم للدنيا، واشترط بعض الأئمة في ذلك أن لا يمد إليه اليد ليقبلها، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ - رحمه الله -.

1 - «سيرة» ابن هشام (4/ 37) و«تاريخ» الطبري (3/ 42) وهو من مرسل عروة بن الزبير.

2 - «مختصر الفتاوى المصرية» (564).

وذهب بعضهم إلى كراهية تقييل اليد مطلقا، كالإمام مالك - رحمه الله - وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى (3) .

وهذا إذا لم يُفَضَّ إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة. أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع، فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه. والله أعلم.

[421] هل يقال

للمتجشئ: هنيئاً؟

اجتمعنا في المسجد نتذاكر، فتجشأ أحد زملاء، فقال له رجل من الحاضرين: (هني)، فأنكر عليه آخر، فقال له: إن هذا بدعة، كما أنك على المتجشئ رفع الصوت بهذه الصفة البشعة، ولكنه لم يقتنع، وقال: إنه قد سمع من بعض طلبة العلم أن المتجشئ يقال له: هني، فأرجوكم إفادتنا عن ذلك مشكورين؟

الإجابة:

أما الجشياء، فقد أخرج الترمذي بإسناد ضعيف، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «كف عنا جشائك؛ فإن أكثركم شبعاً أكثركم جوعاً يوم القيامة»⁽¹⁾. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشأ الرجل وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، فإذا لم يرفع رأسه أذى من حوله من ريحه. قال: وهذا من الأدب، وقال في رواية مهنا: إذا تجشأ الرجل، فينبغي له أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس. فقيده في الأولى بكونه في الصلاة، وأطلق في الثانية، وظاهر العلة يقتضي حيث كان ثم ناس، وإلا فلا يطلب منه رفع، وهذا ظاهر.

وأما إجابة المتجشئ، فقال في «الآداب الكبرى»: ولا يجيب المتجشئ بشيء، فإن قال: الحمد لله، قيل له: هنيئاً مرئياً أو

1 - الترمذي (2478) وابن ماجه (3350) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم «علل» (2/139): هذا حديث منكر. اهـ. ومن حديث أبي جحيفة عند الحاكم (4/121) وصححه، وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف جداً، وقال أبو حاتم «علل» (2/123): هذا حديث باطل. اهـ.

هَئَاكَ اللّٰه وَأَمْرَاكَ. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَابْنُ تَمِيمٍ، وَكَذَا
ابْنُ عَقِيلٍ وَقَالَ لَا نَعْرِفُ فِيهِ سُنَّةً، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ⁽¹⁾.
وَذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ» وَ«الْغَايَةِ» وَشَرَحَهَا. وَاللّٰهُ
أَعْلَمُ.

[422] هل يُذَكَّرُ العاطس

إذا لم يحمّد الله؟

عطس رجل عندنا، فلم يحمّد الله، فذكّره بعض الحاضرين بأن يقول: الحمد لله، فقالها، فشمتناه بقولنا: يرحمك الله، فرد علينا بقوله: يهديكم الله، والمشكل أن بعض الحاضرين أنكروا على الذي ذكره، وقال: ما ينبغي لك أن تذكره الحمد، وأجابه الحاضرون بعدم الإنكار، وأن تذكره الحمد ما فيه إلا خير للجميع، فنستفتيكم، ونستوضح من فضيلتكم، أيهم أولى بالصواب؟

الإجابة:

اختلف العلماء فيما إذا ترك العاطس الحمد؛ هل يستحب تذكره، أم لا؟ فذكر في شرح «الإقناع» ما يؤيد أنه ينبغي تذكر من نسي حمد الله، قال المروزي: إن رجلاً عطس عند أبي عبد الله، فلم يحمّد الله، فانتظره أبو عبد الله أن يحمّد الله، فيشتمه، فلما أراد أن يقوم، قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطيت؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال له أبو عبد الله: يرحمك الله.

وذكر ابن مفلح معنى ذلك في «الآداب الكبرى»⁽¹⁾. وقال ابن القيم: اختلف الناس فيما إذا ترك العاطس الحمد؛ هل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي لا يذكره، وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى. قال ابن القيم: وظاهر

السنة يقوي قول ابن العربي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمده ولم يذكره⁽¹⁾، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء، لما حرم نفسه بركه الحمد، فنسي الله تعالى، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها، وتعليمها، والإعانة عليها⁽²⁾. والله أعلم.

1 - البخاري (6225)

2 - «زاد المعاد»: (2/442).

[423] التثاؤب

ذكر رجل أنه تثاءب عند جماعة، فضحكوا منه، وقالوا: التثاؤب مكروه يبغضه الله، فلا تتثاءب فعجبت من قولهم؛ لأن الناس يتثاءبون ولا أحد ينكر عليهم، وقد سألتهم عن معنى قولهم: التثاؤب مكروه والله يبغضه، فما أفادوني بشيء. فهل ذلك صحيح؟

الإجابة:

التثاؤب بالهمزة معروف، وهو فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فاه. وتثاوب بالواو عامي، قاله الحجاوي في لغة «إقناعه». قال العلماء: يسن للإنسان إذا تثاءب أن يكظم فاه، والكظم: مسك فمه وانطباقه؛ لئلا يفتح، مهما استطاع، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكفه أو بيده أو غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»⁽¹⁾. وفي رواية: «فليضع يده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»⁽²⁾. قال في «الآداب الكبرى»: «من تثاءب كظم ما استطاع، وأمسك يده على فمه، أو غطاه بكفه، أو غيره إن غلب عليه التثاؤب، ولا يزيل يده عن فمه، حتى يفرغ تثاؤبه...، ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كفه»⁽³⁾. وعدم إظهاره بنحو: «هاه»، أو «آخ»، وما له هجاء، وإن كان ذلك في صلاة يعني: إظهار ما له حروف هجاء أبطلها؛ لأنه كالكلام. وبدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم

1 - البخاري (6223) ومسلم (2995) وأحمد (2/ 265، 428).

2 - مسلم (2995) وأبو داود (5026).

3 - «الآداب الشرعية»: (2/ 329، 330).

إذا تشاءب، ضحك منه الشيطان» (1) . وفيه: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا تشاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، ولا يقل: هاه؛ فإن ذلك من الشيطان؛ يضحك منه» (2) . رواه الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، والبخاري؛ ولفظه: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة». وفي الحديث الآخر: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان» (3) قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس؛ لأنه يكون مع خفة البدن، وانفتاح المسام، وتيسر الحركات، والتثاؤب بخلافه (4) . انتهى.

1 - البخاري (6226).

2 - أحمد (428 /2) ونحوه عند البخاري (6223) ومسلم (2995) وأبو داود (5028)، والترمذي = = (2746) (2747).

3 - الترمذي (2746).

4 - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (3/ 256).

[424] سؤال الرجل أخاه

عن اسمه ونسبه

وبلده

تعرفت على طالب مثلي، وأعجبت بأخلاقه، وأحببت أن أعقد معه صداقة، وجعلت أسأله عن اسمه، واسم أسرته ونسبه وبلده وغير ذلك، فاستنكر ذلك رجل عامي جالس إلى جانبنا، واستثقل ذلك منا، فأردنا أن نقنعه بأن ذلك مما ورد عن أهل العلم، ولا يستنكر ذلك إلا جاهل، فما الصواب في ذلك وما دليله؟

الإجابة:

كلامكم صواب، والذي أنكر عليكم هو الذي لم يصب، ومما استدل به على هذا - وإن كان فيه ضعف - ما رواه الترمذي، عن يزيد بن نعام الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، ومن هو، فإنه أوصل للمودة»⁽¹⁾. وفي الباب أحاديث، وأثار تدل على ما دل عليه الحديث المذكور. والله الموفق.

1 - الترمذي (2392) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد ابن نعام سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده. اهـ.

[425] سكنى الرجل مع

أخيه وزوجته غير

متسترة

أنا وأخي نسكن في بيت واحد، وأنا أعزب وهو متزوج، وزوجته تظهر أمامي بثياب قصيرة، وأمام رجال من قرابتنا، وقد نصحتها ونصحت أخي بأن يأمرها أن تتستر، فلم يُجد ذلك شيئاً، فهل يجوز لي البقاء معهم على هذه الحالة، أو أكرر النصيحة لهم، أو أفارقهم وأسكن في محل آخر؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فأما النصيحة، فعليك بذلها لهم في كل مناسبة، فانصح أخاك وزوجته فرادى ومجتمعين، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة.

وعليك بغض النظر عنها باستمرار؛ فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس.

وأما مفارقتهم؛ فإن كنت لست محتاجاً للسكنى معهم، ولا يترتب على خروجك من مسكنهما مفسدة أكبر مما ذكرته، فاخرج من عندهما، وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وإن كان خروجك يترتب عليه مفسدة أعظم مما ذكرته، أو أنك محتاج للسكنى معهما، أو هناك أشياء أخرى تقتضي سكنك معهما، فقارن بين المصالح والمفاسد، واعمل ما فيه المصلحة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والشريعة الإسلامية قضت بأنه إذا تزاومت مصلحتان، فيقدم أعلاهما

بتفويت أدناهما، وإذا تراحت مفسدتان، فإرتكب أدناهما
بتفويت أعلاهما، وإذا علم الله من العبد الصدق، هيا له
أسباب النجاة، **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ** { (1) .

[426] أدب المشي مع

الشيخ

نحن إخوان زملاء، لنا شيخ نُحِلُّه ونحترمه، فهل المشروع أن نمشي خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله؟ وبعض الأحيان إذا غاب شيخنا، يتدافع بعض الإخوان، كل منهم يريد أن يقدم صاحبه على نفسه في المشي، والدخول، ونحو ذلك، فيأبى هذا، إلا أن يتقدمه زميله؟ وقد طلب مني زملائي أن أكتب لكم هذا السؤال؟

الإجابة:

قال ابن عقيل: من مشى مع إنسان، فإن كان أكبر منه وأعلم، فعن يمينه، يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كان دونه في المنزلة فيجعله عن يمينه، وإذا كانا سواء استحب له أن يخلي له يساره؛ حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط ونحوه. ومقتضى كلامه؛ استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا على جانبيه فلا بأس، كالإمام في الصلاة.

وفي «صحيح» مسلم في أول كتاب الإيمان قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد ابن عبدالرحمن مشيا إلى جانبي ابن عمر - رضي الله عنهما - (1). وقد قيل: المستحب: المشي عن اليمين في الجملة؛ ليخلي اليسار للبصاق، وغيره (2). قال الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله -: إذا أذن له في الدخول، ومعه من هو أكبر منه بيوم، قدم الأكبر في الدخول، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرني جبريل أن أكبر». وقال: «قدموا الكبير»

1 - مسلم (8).

2 - راجع «الآداب الشرعية» لابن مفلح (3/247).

(1) . وقال مالك بن مغول: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف، فصرنا إلى مضيق، فتقدمني، ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتكم...، قال ابن الجوزي: فإن كان الأصغر أعلم، فتقديمه أولى. ثم روى بإسناده عن الحسين بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً، فلما حاذينا الباب، تأخر إسحاق، وقال ليحيى: تقدم أنت يا أبا زكريا؛ أنت أكبر مني. قال: نعم، أكبر منك، وأنت أعلم مني. فتقدم إسحاق. انتهى. قال ابن مفلح - رحمه الله -: وهذا يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملاً بالسنة، وأن ذلك يحسن منه، وأن الأعم يقدم مطلقاً، ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء، وأن الأسن يقدم على الأورع والأدين، كما هو ظاهر كلامه في «المستوعب» .

فإن استوى اثنان في العلم والسن، فينبغي أن يقدم من له مزية بدين، أو ورع، أو ما أشبه ذلك...، وذكر ابن الجوزي بعد ذلك حديث: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا» . رواه الإمام أحمد، ولفظ حديث أحمد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا» (2) . رواه الحاكم أيضاً، بلفظ. «ليس منا» (3) إلخ، ذكره في «شرح منظومة الآداب» والله أعلم.

1 - البيهقي «الكبرى» (1/40) وأحمد (2 / 138) وغيره بنحوه مطولاً، وهذه رواية مرجوحة، ولفظه: «أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر».

2 - أحمد (5 / 323). وانظر «الآداب الشرعية» (3 / 249 - 251).

3 - الحاكم في «المستدرک» (1 / 122) من الوجه السابق.

[427] كراهة نوم الإنسان

منبطحا على بطنه

سائل يسأل عن حكم نوم الإنسان منبطحا على بطنه،
وما ورد في ذلك؟

الإجابة:

ذكر العلماء أنه يكره نومه على بطنه من غير عذر، واستدلوا لذلك بأحاديث فيها مقال منها ما رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مر الرسول صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه، فغمزه برجله، وقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»⁽¹⁾. ورواه ابن حبان في «صحيحه».

وروى البخاري في «الأدب» عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحا لوجهه، فضربه برجله، وقال: «قم؛ نومة جهنمية»⁽²⁾.

وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة». فانطلقنا، فقال: «يا عائشة، أطعمينا». فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا». فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بيُّم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد». قال: فبينما أنا مضطجع في السحر على بطني، إذ

1 - أحمد (287 /2) والترمذي (2768) وابن حبان (5549) والحاكم (4/271)، وذكر البخاري هذا الإسناد في «تاريخه الكبير» (4 /366) وقال: ولا يصح. اهـ.

2 - البخاري «الأدب المفرد»: (1188) وابن ماجه (3725).

جاء رَجُلٌ يحرِّكني برِجله، فقَالَ: «إن هذه ضِجعة يبغضها اللّهُ». قال: فنظرت، فإذا رسول اللّهُ صلى الله عليه وسلم (1) رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي (2) عن قيس بن طغفة -بالغين المعجمة- وابن ماجه (3) عن قيس ابن طهفة -بالهاء- عن أبيه مختصراً، ورواه ابن حبان (4) في «صحيحه» عن قيس بن طغفة -بالغين- المعجمة عن أبيه كالنسائي، ورواه ابن ماجه أيضا عن طهفة، أو طحفة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال: مر بي رسول اللّهُ صلى الله عليه وسلم، وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله، وقال: «يا جنيدب، إنما هذه ضِجعة أهل النار» (5). قال الحافظ المنذري (6): قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخقة، وقيل: عبدالله بن طخفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: طهفة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثهم كلهم واحد، قال: كنت نائما بالصُّفَّة، فركضني رسول اللّهُ صلى الله عليه وسلم برجله، وقال: «هذه نومة يبغضها اللّهُ». وكان من أهل الصُّفَّة، ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله،

1 - أحمد (5/ 426) وأبو داود (5040) وغيرهما، وذكر البخاري الاختلاف في إسناده في «التاريخ» (4/366).

2 - النسائي (4/ 145).

3 - ابن ماجه (3723).

4 - ابن حبان (5550).

5 - ابن ماجه (3724) وقال البوصيري في «الزوائد» (3/ 178): هذا إسناده فيه مقال؛ محمد ابن نعيم لم أر من خرجه، ولا من وثقه، ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

6 - «الترغيب والترهيب» (4/ 57، 58).

وإنه صاحب القصة. انتهى، وذكر البخاري (7) فيه اختلافا كثيرا،
وقال: طغفة بالغين خطأ، والله أعلم.

والحيسة على معنى القطعة من الحيس؛ وهو الطعام المتخذ
من التمر والأقط والسمن، وقد يُجَعَل عوضَ الأقط دقيق.
انتهى من «غذاء الألباب» .

[428] الوفاء بالوعد

رجل وعد شخصا أن يعطيه شيئا، أو يعمل له حاجة، فلم يف له بوعدده، فقال له بعض الإخوان: إن الوفاء بالوعد واجب، وإخلاف الوعد من علامات النفاق، وقال بعضهم: إنه ليس بواجب، فنرجوكم إيضاح ذلك، وذكر كلام العلماء -رحمهم الله- على هذا جزيتم خيرا؟

الإجابة:

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقا، وذكر البخاري في «صحيحه»⁽¹⁾ أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعا للموعد، وهو عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقا⁽²⁾. انتهى.

وقال في «الاختيارات»⁽³⁾: ويلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد. وقال في «الإقناع وشرحه»: ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وقاله أكثر العلماء، ويحرم الوعد بلا استثناء؛ لقوله تعالى: **وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ اِيْتِيْ قَاعِلٌ ذٰلِكَ عَدَا اِلٰهٍ اَنْ يَنْشَاءَ اللّٰهُ** {⁽⁴⁾ قال في «الآداب الكبرى»⁽⁵⁾: فلا يخبر عن شيء سيوجد، إلا باعتبار جازم، أو ظن راجح، قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب؛ للأخبار المشهورة

1 - البخاري تعليقا «الفتح» (5/289).

2 - «جامع العلوم والحكم» (2/485، 486).

3 - (569).

4 - سورة الكهف: الآيتان (23، 24).

5 - «الآداب الشرعية» لابن مفلح (1/56).

في تركه في الخبر والقَسَم. انتهى، قال في «المبدع» :
ومذهب مالك يلزم؛ أي: الوفاء بالوعد بسبب، كمن قال: تزوج
وأعطيك كذا، واحلف لا تشتمني ولك كذا، وإلا لم يلزمه... إلى
أن قال: والعهد غير الوعد، ويكون بمعنى اليمين والأمان
والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك، قال ابن الجوزي
في قوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ }⁽¹⁾: عام فيما بينه وبين ربه
والناس، ثم قال: قال الزجاج: كل ما أمر الله -تعالى- به ونهى
عنه فهو من الوعد. انتهى.

[429] استقبال القبلة واستدبارها ومد الرُّجل إليها

هل يجوز للرجل إذا جلس في المسجد، أو خارج المسجد أن يجلس مستدبرا القبلة، أو يمد رجليه إليها، فإن الإنسان قد يحتاج إلى ذلك؛ لإسناد ظهره إلى سارية ونحوها؟

الإجابة:

الكعبة بيت الله وقبلة المسلمين، ويجب لها من التقديس والحرمة والتعظيم ما يتناسب مع مكانتها الدينية، في حدود المشروع، قال الله تعالى: **وَلَيْكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** { (1) } ، وقد ذكر العلماء أحكام استقبالها واستدبارها؛ فمنها أنه يستحب استقبالها في الجلوس مطلقا، سواء كان لأكل وشرب، أو قراءة قرآن، أو مدارس علم، أو أداء وظيفة، أو جلوسا عاديا، فالأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة كلما جلس، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن لكل شيء شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»** (2) . رواه الطبراني، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أحاديث الترغيب في استقبالها؛ سواء في البيت أو في المكتب أو في المتجر أو في المسجد. وكذلك حال أداء

1 - سورة الحج: آية (32).

2 - الطبراني (10 / 389) والعقيلي (4 / 340) والحاكم (4 / 269 - 270) وغيرهم.

المناسك في رمي ونحر وحلق ووقوف بعرفة، ونحوها. وكذا حال أداء العبادات: كالوضوء والغسل والتيمم والأذان والإقامة، ونحوها.

ومنها أنه يحرم استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة، من بول، أو غائط؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه (1).

أما الاستنجاء والاستجمار، فقد ذكر الفقهاء أنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء والاستجمار.

ومنها أنه يجب توجيه الميت إليها، فيوضع في قبره مستقبلاً القبلة، على جنبه الأيمن.

فأما المريض الذي لا يستطيع القيام ولا الجلوس فيصل على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. فإن لم يمكنه على جنبه الأيمن، فعلى الأيسر، ويستقبل القبلة. فإن لم يمكن صلى على ظهره ورجلاه مما يلي القبلة، ويرفع رأسه قليلاً، حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة. وهكذا يفعل بالمريض حال احتضاره، ومثله إذا أراد الإنسان النوم. ومنها أنه يستحب توجيه الذبيحة إليها حال ذبحها، وليس ذلك بواجب، ولا شرط، وإنما هو سنة.

أما ما ذكرته في السؤال، من مد الرجلين إلى القبلة، فقد ذكرها ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية، كما ذكر مسألة إسناد الظهر إليها، فقال (2): (فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد): ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة. قال أحمد -يعني الإمام أحمد بن حنبل-: هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه أبو بكر النجاد... إلى أن قال: (فصل في كراهة مد الرجلين إلى القبلة): ذكر غير واحد من

1 - البخاري (144، 394) ومسلم (264).

2 - (391 /3).

الحنفية -رحمهم اللّٰه- أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة -زادها اللّٰه شرفا- فمستلم، وإن أرادوا مطلقا- كما هو ظاهر- فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا، وقد ثبت في الجملة استحبابه، أو جوازه، كما هو في حق الميت. قال في «المفيد» -من كتبهم-: ولا يمد رجله -يعني- في المسجد؛ لأن في ذلك إهانة له، ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية -رحمهم اللّٰه- من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد -رحمه اللّٰه- الاستناد إلى القبلة، كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك. واللّٰه أعلم.

[430] حكم بعض الكلمات

مثل: أشكرك وأرجوك

لقد شاع بين كثير من الناس كلمات تعارفوا عليها، وفي النفس منها بعض الشيء، مثل كلمة (أشكرك) وكلمة (أرجوك) ، ونحوهما، فهل في إطلاقها على المخلوق شيء؟

الإجابة:

الظاهر أنه لا تحريم في استعمال هذه الكلمة؛ أعني كلمة (أشكرك) مع أن الأولى ترك استعمالها خطابا للمخلوق. وأما كلمة (أرجوك) في شيء يقدر عليه ذلك المخلوق، فليس بشئرك، ولا محرّم، لكن من حسن الأدب ترك استعمال هذه الكلمة مع المخلوق أيضا، والله أعلم.

[431] ما يجمع من المزارعين باسم الضيافة

يقصد الضيوف قريتنا، وليس لدى أي منا مكان يسمح باستقبالهم، ولا يستطيع شخص بمفرده تحمل نفقات قِراهم، فنقوم باستقبالهم في بيت عزّيف القرية، ويساهم جميع أفراد القرية في ضيافتهم وإكرامهم. وهذه الضيافة توزع على الأفراد حسب أملاكهم واستطاعتهم، فلا يُكَلَّف من لا طاقة له بالضيافة. ولهم طريقة متفقون عليها تساعد في الضيافة. فما حكم عملهم هذا؟

الإجابة:

إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد، وكان ما ذُكر يوزع عليهم بصورة عدل ومساواة بينهم، كلُّ على قدر حالته، بدون محاباة، ولا ميل على أحد؛ فالظاهر أنه لا بأس به -إن شاء الله-. صرح بمعنى ذلك المشايخ من أئمة هذه الدعوة -رحمهم الله- وكان أهالي نجد يعملون به في السابق.

ويجب على أهل البلد أن لا يُقَدِّموا في ذلك إلا من كان معروفا بالأمانة، والوقف وملك اليتيم والمرأة ليس عليهما شيء من ذلك، وهذا من جنس الكُلف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله، ذكره الشيخ تقي الدين -رحمه الله-.

[432] حكم خروج النساء

للاحتطاب بدون محرم

بعض نساء أهل البادية وبعض القرى يخرجن للاحتطاب وجمع العشب ورعي الغنم، وغير ذلك، ويبعدن وليس معهن محرم، فهل في ذلك شيء، نرجوكم إرشادنا، عفا الله عنكم؟

الإجابة:

لا يجوز للمرأة السفر بلا محرم، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وسواء كانت المرأة شابة، أو عجوزاً؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»⁽¹⁾.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». متفق عليه⁽²⁾.

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. متفق عليه⁽³⁾.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّلُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرَ

1 - البخاري (1862، 3006) ومسلم (1341).

2 - البخاري (1086) (1087) ومسلم (1338).

3 - البخاري (1197، 1864، 1995) ومسلم (1338).

مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم» (1) . وفي رواية: «مسيرة يوم» (2)، وفي رواية: «ليلة» (3) ، وفي رواية لأبي داود (4) : «بريدا» .

وما تقدم من تحريم سفرها بلا محرم؛ هو في السفر الذي يحتاج إلى محرم وهو ما يعد سفرا عرفا، وأما ذهابها في أطراف البلد مما لا يعد سفرا عرفا؛ لاحتطاب أو رعي غنم ونحو ذلك، فلا بأس بذلك مع الأمن، وأما مع الخوف فلا يجوز، كما صرح بذلك العلماء.

قال في «زاد المعاد» (5) : وصح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه (6) . وصح عنها أنها كانت تغلف فرسه وتسقي الماء وتخرز (7) الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ (8) . اهـ. والله أعلم.

1 - البخاري (1088) ومسلم (1339).

2 - مسلم (1339).

3 - مسلم (1339).

4 - أبو داود (1725).

5 - (187 /5).

6 - رواه أحمد (352 /6).

7 - حَرَزَّ الجِلْدَ ونحوه حَزْرًا: خاطه. «المعجم الوجيز» (خرن).

8 - رواه أحمد (347 /6).

[433] حكم الكذب في

أجور ترحيل العائلة

يطلب بعض الموظفين نفقات استقدام لأسرته، وأحيانا تكون أسرته معه أو ليس له أسرة، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: هذا مال الحكومة. فما حكم ما يأخذونه، هل هو حلال أم حرام؟

الإجابة:

إذا كان الإنسان كاذبا فيما قال؛ فهو آثم ولا يحل له ما أخذه بهذا الكذب، فقد جاء الشرع بدمه والتحذير منه في جملة آيات وأحاديث؛ منها: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (1) ومنها: حديث: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا». رواه البخاري ومسلم وغيرهما (2). وأما أكل المال بالباطل فقد قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (3) وفي الحديث: «إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة» (4).

1 - سورة النحل: الآية (105).

2 - البخاري (6094) ومسلم (2607) والترمذي (1971) وقال: حسن صحيح.

3 - سورة البقرة: آية (188).

4 - البخاري (3118) عن خولة الأنصارية -رضي الله عنها-، وأحمد (6/

وأما قولهم: إن هذا مال الحكومة، فصحيح أن هذا بيت مال المسلمين، وقد تعلق به حق اليتيم، والمسكين، والأرملة، وحق العاجز، والأعمى، وغيرهم، وحق المجاهدين، والمحافظين على الثغور، والجنود، وغيرهم، فهل يستسبغ المؤمن أن يلاقي الله بحقوق هؤلاء؟!!

ومع هذا، فالمال المكتسب بهذه الطريقة مال سُخِّت، حري أن يكون وبالاً على صاحبه، وأن لا يبارك له فيه، فليحذر العاقل من مغبته الوخيمة. والله أعلم.

[434] حكم الدوس على السجادة التي فيها صورة الحرمين الشريفيين واستعمالها لغير الصلاة

هل يجوز دوس السجادة بالقدمين على الموضع الذي
فيه صورة الحرمين الشريفين، وهل يجوز استعمال
السجادة لغير الصلاة؟

الإجابة:

لا أعلم في استعمال السجادة لغير الصلاة مانعا شرعيا، ولا
محذورا في دوسها بالقدمين على الصورة التي فيها، فإن
الإنسان يدخل الكعبة، وهي بيت الله -تعالى- ويدوسها بأقدامه
من غير نكير، لكن البحث الذي هو أهم من هذا، هو استنكار
الصلاة على السجادة التي فيها نقوش وتصاوير؛ لنهاه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك في حديث عائشة: أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها
نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي
جهم؛ وأتوني بأبجائية أبي جهم، فإنها ألتهني آفا عن صلاتي»
(1).

قال العلماء: فيستدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة على
المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد،
وكراهية ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها، مما يشغل
قلب المصلي. والله أعلم.

[435] زيارة الرجل بنت

عمه في بيت زوجها

هل يجوز عن زيارة الرجل بنت عمه في بيت زوجها؟

الإجابة:

لا بأس بزيارة الرجل لبنت عمه في بيت زوجها، إذا كان بدون خلوة بها، وبإذن من زوجها. وهذا مع النية الصالحة؛ من صلة الرحم التي وردت النصوص في الترغيب فيها.

ومما ورد فيها حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يُنْسَطَ له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره، فليصل رحمه». متفق عليه (1).

[436] احترام ما فيه ذكر الله والنهي عن إلقاء فضلات الطعام

سائل يسأل عما يفعله بعض الناس، من إلقاء الأوراق والصحف التي فيها اسم الله، وآيات من القرآن الكريم، وإلقائها على الأرض، ودوسها بالأقدام، وكذا الاستخفاف بقطع الخبز، وبقايا الطعام، وإلقائها في الأزقة، وصفائح القمامة، والمواضع القذرة؟

الإجابة:

أما إهانة الأوراق التي فيها اسم الله، وفيها آيات من القرآن الكريم، فهذا لا يحل ولا يجوز، ومن تعمد إلقائها عالماً بما فيها من أسماء الله وآياته، فقد فعل أمراً محرماً ويجب عليه التوبة، واستدراك ما فعله برفعه من الأرض ووضعها في محل مصون، فإن كان يقصد من إلقائها إهانة ما فيها من كلام الله وأسمائه، فهذا الفعل يعتبر ردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك. فيتعين على كل امرئ الانتباه لهذه المسألة المهمة، والتنبيه عليها. كما يتعين على من وجد شيئاً من ذلك مطروحاً في محل الإهانة أن يرفعه، ويضعه في محل يمان به عن الإهانة، والاستخفاف به.

وأما مسألة وضع قطع الخبز وفضلات الطعام في صفايح القمامة وإلقائها في الأزقة، والمواضع القذرة، فلا شك أن هذا إهانة لهذه النعمة التي أنعم الله بها على عباده واستخفاف بها، وهو من قلة شكرها؛ لأن هذا النوع من الطعام لا بد له من راغب، ولو بعض الحيوانات المحترمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد رطبة

أجر» (1) ، فإن لم يجد لها من يأكلها، فليضعها في مكان طاهر
نظيف، بعيد عن القاذورات وامتهان الناس.
فليحذر العاقل من مغبة كفران النعم، فمن لم يشكر النعمة
يوشك أن تزول عنه، وربما تمنّاها فلا يجدها، والله المستعان.

[437] الإفراط في غيرة

الرجل على محارمه

ما حكم من يرتاب في سلوك زوجته، وهي بريئة، لكن الشيطان يستولي عليه ويوسوس له بأشياء لا حقيقة لها.

الإجابة:

غيرة الرجل على محارمه منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم.

فالمحمود منها؛ صون المرأة عن وقوفها مواقف التهم، وتطلعها إلى الرجال واختلاطها بهم، وخروجها من بيتها بدون حاجة، أو متبرجة ومتعطرة ولو لحاجة، ونحو ذلك مما يعتبره الرجال حفاظا على حريمهم، وغيره على نسائهم.

والمذموم من الغيرة؛ الإكثار منها من غير ريبة، وكثرة التوهّمات التي تلفت أنظار الناس، من غير مستند ولا دليل، يثبت شيئا من تلك التوهّمات؛ فإن هذا منهي عنه شرعا وعقلا، وفيه ظلم للمرأة وإحراج لها وجرح لشعورها، وربما كان سببا لهتك عرضها وهي غافلة؛ فيتجرأ عليها الفساق ويقولون: لولا أنه يعلم فيها المكروه لما فعل مثل هذا.

وقد ورد عن نبي الله داود أنه قال لابنه سليمان -عليهما السلام-: يا بني، لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة؛ فترمى بالشر من أجلك وإن كانت بريئة.

فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله من ظلم امرأته، ويستريحها مما وقع منه عليها، فإنه يُخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا**

فَقَدْ اِحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا { (1) . ومع ذلك هي حلال له
بدون شك، والأصل براءتها ونزاهتها، والله أعلم.

[438] نهى المرأة عن

التطيب إذا خرجت

سائل يسأل عما ورد من نهى المرأة عن التطيب إذا خرجت، وهل النهي عام، أو أنها مسموح لها أيام الأعياد أن تتطيب، وتخرج لابسة أحسن ثيابها؟

الإجابة:

الأحاديث والآثار الواردة في نهى المرأة من أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة عامة؛ أيام الأعياد وغيرها، ولم يرخص العلماء لها بالخروج من بيتها متعطرة ولو كان خروجها للمسجد فضلا عن غيره.

فعن أبي هريرة -مرفوعا-: أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم وأبو داود والنسائي (1).
وعن أبي موسى مرفوعا: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا». يعني زانية. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (2).
والأحاديث في هذا كثيرة معروفة، فعسى أن يكون بذلك ذكرى للنساء وأولياء أمورهن، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

1 - مسلم (444) أبو داود (4175) والنسائي (154 /8) وأحمد (304 /2).

2 - أبو داود (4173) والترمذي (2786) والنسائي (8/153) وأحمد (4/394)، وهذا لفظ الترمذي.

[439] آداب الضيافة

سائل يسأل عن آداب الضيافة، وما قيل عن أبينا إبراهيم الخليل - عليه السلام- أنه أول من أضاف الضيف، وأن قصته مع الملائكة عليهم السلام قد جمعت آداب الضيافة، فنرغب في بيان تلك الآداب النبوية بتفصيل.

الإجابة:

نعم، ذكر العلماء أن أول من ضيف الضيفان أبونا إبراهيم -عليه السلام- (1) .

وأما قصته مع الملائكة، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه في عدة مواضع، ومنها قوله تعالى في سورة الذاريات (2) : **قُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَأَعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ** . قال السفاريني: ففي هذا من الثناء على خليله إبراهيم وجوه متعددة:

أحدها: وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم، والثاني أنهم المكرمون عند الله، ولا تنافي بين القولين.

الثاني: قوله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ}، فلم يذكر استئذانهم؛ لأنه قد عُرف بإكرام الضيفان، واعتاد قراهم، فبقي منزل ضيفه مطروقا لمن ورده، لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم :{سَلَامٌ} بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام

1 - «الأوائل» للطبراني (35) و«الأوائل» للسيوطي (119) و«الأوائل» لابن أبي عاصم (10).

2 - الآيات: (24 - 27).

بالرفع أكمل؛ لأنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فقد حياهم بتحية أحسن من تحيتهم، فإن قولهم : {بَلَّامًا} يدل على: سلمنا سلاما، وقوله: {بَلَّامٌ} أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله : {قَوْمٌ مُنْكَرُونَ}، فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون.

الخامس: بناء اسم المفعول للمجهول، ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التنفير، والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه عليه السلام راغ إلى أهله ليجيئهم بئزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدل أن ذلك كان معدا عندهم، مهياً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم فيشتريه، أو يستقرضه.

الثامن: قوله {فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ} دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب، وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل، ولم يأت ببعض منه، وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم .

العاشر: وصف العجل بكونه سمينا، لا هزيلا، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية، فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربه إليهم، ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة، أن يجلس الضيف ثم تقرب الطعام إليه، وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثاني عشر: قوله {أَلَا تَأْكُلُونَ}، وهذا عرض وتلطف في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، ونحوهما، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه، ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدقوا، أو ألا تجبروا. وما أَلطف ما اعتاده أهل بلادنا عمرها الله تعالى بالإسلام والتقوى من قولهم للضيفان إذا قدموا إليهم الطعام: (تفضلوا) ، أي: تفضلوا علينا بأكل طعامنا، وهذا في غاية اللطف والحسن. قال الإمام ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» (1) بعد ذكر ما ذكرناه: فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة، التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكاليف التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس، وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً، صلى الله على نبينا، وعلى إبراهيم، وعلى آلهما وعلى سائر النبيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والله أعلم.

[440] حول حديث: أقيلو

ذوي الهيئات عثراتهم»

إنسان مستور الحال، من ذوي الهيئات المنظور إليه، وممن يحسن بهم الظن، عثر عليه في جريمة أخلاقية، لا تصل إلى إقامة الحد الشرعي. فقال بعض الناس: يتعين التشهير به حتى يفتضح أمره؛ ليرتدع هو وأمثاله. وقال آخرون: بل ينبغي الستر عليه، واستدل بحديث «أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم»⁽¹⁾، ثم اختلفوا في معنى حديث: «أقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» فما حكم الشرع في ذلك؟

الإجابة:

قال العلامة ابن القيم في «بدائع الفوائد»⁽²⁾ على هذا الحديث: قال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعاتهم، فزلت في بعض الأحيان بورطة. قلت: ليس ما ذكره بالبين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبر عن أهل التقوى والعبادة والطاعة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم للمطيعين والمتقين. قال: والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس في الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورا، مشهورا بالخير، حتى كبا به جواده، ونا عضب صبره، وأدبل عليه غلبة شيطانه، فلا يسارع إلى تأديبه وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم تكن حدا من حدود الله تعالى، فإنه يتعين استيفاءه من الشريف كما يتعين أخذه

1 - أبو داود (4375) وأحمد (6/181).

2 - (3/171) طبعة مكتبة القاهرة.

من الوضع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (1). وقال: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» (2).

وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى.

1 - البخاري (6787، 6788)، ومسلم (1688) من حديث عائشة، ومسلم (1689) من حديث جابر.

2 - هو الحديث السابق بلفظ البخاري (3733).

[441] النهي عن التشبه بالحيوانات والبهائم وتمثيلها في حركاتها وأصواتها

سائل يسأل عن حكم التشبه بالحيوانات والبهائم
وتمثيلها بأصواتها وحركاتها، هل هو من الأمور الجائزة،
أو من الأمور الممنوعة، وما دليل ذلك؟

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى»
(¹): (فصل): التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع
مذموم منهي عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك، مثل: أن
ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك وذاك لوجوه:
الأول: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (²) نهى
الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص
كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك
في أمور من خصائصهم، وبيننا أن من أسباب ذلك: أن
المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر
عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين،
والجمالين، وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء،
وقسوة قلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم فكيف

1 - (32/ 256 - 259).

2 - انظر ص (80) وما بعدها.

يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة به، بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموما بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه، إذ من المعلوم أن يكون الشخص أعرابيا، أو عجميا خيرا من كونه كلبا، أو حمارا، أو خنزيرا، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه لكون ذلك تشبها فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموما ومنها عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم قال تعالى: **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْإِنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ** { (1) } .

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له كقوله: **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرِكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** **شَاءَ مَثَلًا الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ** { (2) } وقال تعالى: **هُنَالِكَ الَّذِينَ كُفِرُوا بِالنُّورَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**... الآية (3) ، وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموما، لكن إن كان تشبه بها في

1 - سورة الأعراف: الآية (179).

2 - سورة الأعراف: الآية (176، 177).

3 - سورة الجمعة: الآية (5).

عين ما دَمَّه الشارع صار مذموماً من وجهين، وإن كان
فيما لم يذمه بعينه صار مذموماً من جهة التشبه
المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:
الوجه الرابع: وهو قوله صلى الله عليه وسلم في
«الصحیح»: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه،
ليس لنا مَثَلُ السَّوِّءِ» (1).

ولهذا يذكر أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة
فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد:
ليس لنا مَثَلُ السَّوِّءِ.

وهذه الحجة في نفس الحديث، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه
الكلب كان مذموماً، وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك
من جهة التكليف ولهذا قال: «ليس لنا مَثَلُ السَّوِّءِ»،
والله سبحانه قد بين بقوله: سَبَّأً مَثَلًا أن التمثيل
بالكلب مَثَلُ سَوِّءٍ، والمؤمن منزله عن مَثَلِ السَّوِّءِ فإذا
كان له مَثَلُ سَوِّءٍ من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك
المثل السَّوِّءِ.

الوجه الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب» (2).
وقال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله،
وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
فإنها رأت شيطاناً» (3).

1 - البخاري (6975) ومسلم (1622) واللفظ للبخاري، وليس عند
مسلم: «ليس لنا مثل السوء».

2 - البخاري (3225) ومسلم (2106) من حديث أبي طلحة بلفظ: لا تدخل
الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

3 - البخاري (3303) ومسلم (2729) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة، ومعلوم أن المشابهة للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبج نباها كان في ذلك من مقارنة الشياطين، وتنفير الملائكة بحسبه، وما يستدعي الشياطين، وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يباح اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد، أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، حتى قال صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو حرث، أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط»⁽¹⁾. وبالجملة: فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب المشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. الوجه السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال². وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به، فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين، ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصة، فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهن فيها، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى، وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص، ثم الأمر المشترك كالأكل،

1 - البخاري (5480) بنحوه، ومسلم (1574/53) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

2 - البخاري (5885).

والشرب، والنكاح، والأصوات والحركات، لما اقترنت
بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه ليس
له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها، فالأمور المختصة به
أولى، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن
فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه والقدر
المشترك إنما وجوده في الذهن لا في الخارج. وإذا كان
كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة
للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه،
وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعدد مماثلة
الحيوان، وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة
والشرعة، وذلك محرم. والله أعلم. اهـ.

[442] حلق بعض الرأس

وترك بعضه

سائل يسأل عن حكم حلق بعض الرأس وترك بعضه بدون حلق كمن يستعمل «التواليت» ونحوه، فهل مثل هذا جائز شرعا أو ممنوع وما دليل المنع؟

الإجابة:

هذا الصنيع يسميه أهل العلم: القَرَع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطعه قطعاً متفرقة.

وحكمه: المنع؛ لما ورد فيه من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم رحمهم الله فمن ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه. أخرجه في «الصحيحين» (1).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله». رواه أبو داود (2).

فدل هذا الحديث على النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه، سواء كان من أعلى الرأس، أو من أسفله، أو من جانبه الأيمن، أو الأيسر، أو من مقدمه، أو من مؤخره، فكل هذا داخل في عموم الحديث، ومنهي عنه، والأصل في النهي التحريم

1 - البخاري (5921) ومسلم (2120).

2 - أحمد (88 / 2) وأبو داود (4195) والنسائي (130 / 8).

وأرشدهم صلوات الله وسلامه عليه إلى أن الجائر في حق الصبيان أن تحلق رءوسهم كلها أو تترك كلها.

وعن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت:- وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان - فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما؛ فإن هذا زي اليهود. رواه أبو داود⁽¹⁾.

والحديث دل على أن التلوين والتشكيل في حلق الرأس من شيمة اليهود، وليس من سنة الإسلام، وأن المتعين اجتنابه حتى للصبيان الصغار فأرشدهم إلى حلق رءوسهم.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحلق رءوس أبناء جعفر الطيار كما ثبت في الأخبار⁽²⁾.

وقال ابن القيم في «تحفة المودود»⁽³⁾: والقَرَع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصرى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع.

قال شيخنا يعني: ابن تيمية رحمه الله: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل. فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ولما فيه من

1 - أبو داود (4197).

2 - أبو داود (4192) عن عبد الله بن جعفر

3 - ص (88) تحقيق عبد الغفار البنداري، طبعة المكتب الثقافي، الأزهر.

التشبه باليهود، ونظير هذا نهيه أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما جميعاً أو يحفيهما جميعاً (1). انتهى ملخصاً. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[443] التشاؤم والتطير

من بعض الأيام والأعداد وغيرها

هل يجوز للإنسان أن يعتقد، أو يتشاءم، أو يتطير، أو يتوهم أنه يصيبه ضرر كمرض، أو غيره من بعض الأيام والشهور وبعض الأعداد والأوقات وغيرها، أو من دخول بيت أو لبس ثوب وغيره أم لا؟

الإجابة:

كل هذا لا يجوز، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الإسلام بنفيها وإبطالها.

وقد صرحت الأدلة بتحريم ذلك، وأنه من الشرك، وأنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، إذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: **وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** { (1) الآية.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو اجتمعت الأمة على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» (2).

1 - سورة الأنعام: الآية (17).

2 - أخرجه الترمذي (2516) وغيره من طرق عن ابن عباس. قال ابن رجب: وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» . رواه البخاري ومسلم (1) . وفي رواية: «ولا نوء ولا عُول» . رواه مسلم (2) .

فنفى الشارع صلى الله عليه وسلم الطيرة، وما ذكر في الحديث وأخبر أنه لا وجود له ولا تأثير، وإنما يقع في القلب توهمات وخیالات فاسدة، وقوله: «ولا صفر» نفي لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاؤم بشهر صفر، ويقولون: هو شهر الدواهي. فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم وأبطله، وأخبر أن شهر صفر كغيره من الشهور لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر.

وكذلك الأيام والليالي والساعات لا فرق بينها، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بيوم الأربعاء، ويتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده أحظى مني (3) . وهذا كتشاؤم الرافضة باسم العشرة وكرهتهم له؛ لبغضهم وعداوتهم للعشرة المبشرين بالجنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من جهلهم وسخافة عقولهم. والكلام على هذه المسألة استوفاه شيخ الإسلام في «المنهاج» في الرد على الرافضي.

وكذلك أهل التنجيم يقسمون الأوقات إلى ساعة نحس وشؤم، وساعة سعد وخير، ولا يخفى حكم التنجيم وتحريمه وأنه من أقسام السحر. والكلام عليه مستوفى في موضعه. وكل هذه الأمور من العادات الجاهلية التي جاء الشرع بنفيها وإبطالها.

1 - البخاري (5757) ومسلم (2220).

2 - مسلم (2220، 2222).

3 - مسلم (1423).

قال ابن القيم -رحمه الله-: التطير هو التشاؤم لمرئي أو مسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفر، أو امتنع بها عما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله سبحانه، وفتح على نفسه باب الخوف، والتعلق بغير الله. والتطير مما يراه، أو يسمعه، قاطع عن مقام {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ} (1) {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} (2) {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ} (3) فيصير قلبه متعلقا بغير الله، عبادة وتوكلا، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله ويبقى هدفا لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقبض له الشيطان من يفسد عليه دينه ودنياه، وكم هلك بسبب ذلك، وخسر الدنيا والآخرة. فالأدلة على تحريم التطير والتشاؤم معروفة موجودة في مظانها فلنكتف بما تقدم.

1 - سورة الفاتحة: الآية (5).

2 - سورة هود: الآية (123).

3 - سورة هود: الآية (88).

[444] طلب الإنسان من

غيره الدعاء الصالح

عندما سافر أحد أصدقائنا للحج، وحضرنا لتوديعه قلت له: وصيتك بالدعاء الصالح، فاستنكر ذلك أحد الزملاء، وقال: إن هذا السؤال من جنس سؤالك إياه شيئاً من ماله، وقد ورد النهي عن سؤال الناس مثل هذا، واعترض عليه صديق آخر؛ بأن هذا ليس من جنس سؤال المال، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

الأصل في طلب بعض الناس من بعضهم الدعاء الصالح أنه مشروع، ودليله: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن له، وقال: «أي أخي أشركنا في دعائك، ولا تنسنا».

قال عمر: فقال كلمة، ما يسرني أن لي بها الدنيا (1). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

لكن المحققون فصلوا القول بذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الفتاوى المصرية» «لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره، لو دعا لنفسه وحده».

وقال في «الاختيارات»: «ومن سأل غيره الدعاء؛ لنفع ذلك الغير، أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يآثم».

والخلاصة: أن الكمال في مثل هذا: " أن يقصد الطالب نفع
المطلوب منه الدعاء، أو نفعه ونفع نفسه معًا، وأما إن قصد
نفع نفسه فقط، فشيخ الإسلام يقول: إنه منهي عنه، كسؤال
المال، وإن كان قد لا يَأثم بطلب الدعاء، كما يَأثم بسؤال المال.
واللّٰهُ أَعْلَم.

[445] لعب الكيرم ونحوه

سائل يسأل عن لعب الورقة «الكوتشينة» وما شابهها، مثل الكيرم وغيره، بدون رهان، إنما لمجرد الترفيه عن النفس؟

الإجابة:

اللعب بالورقة ونحوها، كالكيرم، وما شابهه من اللّهُو المكروه، لا يأس به إذا كان لا يشغل عما هو واجب، ولا يصد عن ذكر الله، ولا عن الصلاة، ولا يثير العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ولم يكن على عوض، وخلا من أي مفسدة، فإن اقترن بشيء من ذلك فهو حرام. ولكن من عرف حقيقة هذه اللعبة، وسبر أحوال الذين يمارسونها عرف أنها لا تخلو من أكثر هذه الأشياء، أو شيء منها إلا في النادر، والناذر لا حكم له.

والناس الآن في وقت العلم؛ وقت السرعة والتقدم، فالعاقل من يربأ بنفسه عن مثل هذه المسائل، ويشغلها بما هو أنفع لها؛ لأن النفس إن لم تشغلها بالحق تشغلها بالباطل، والوقت كالسيف، إن قطعتة وإلا قطعك. والله الموفق؛ لا رب غيره ولا إله إلا هو.

[446] الملاكمة ومصارعة

الثيران والتحريش بين

الديكة ونحوها

ما يفعله بعض الناس من الملاكمة، وإظهار الجلد والقوة، وربما جر ذلك إلى بعضهم أنواعًا من الآلام والجروح والكسور، وكذلك مصارعة الثيران ونحوها، فهل هذا حلال أو حرام وما الدليل على ذلك؟

الإجابة:

لا تجوز الملاكمة، ولا مصارعة الثيران، ولا التحريش بين الديكة والكباش، ونحوها؛ لما في ذلك من إيلاء الأنفس، والحيوانات، وإيغار الصدور بذلك، بدون فائدة. وقد ورد في خبر اختلف في وصله وإرساله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم⁽¹⁾، والنهي يقتضي التحريم.

قال في «الآداب الشرعية»⁽²⁾: ويكره التحريش بين الناس، وكل حيوان بهيم، ككباش وديكة وغيرها. ذكره في «الرعاية الكبرى»، وذكر في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم. انتهى كلامه.

فهذان وجهان في التحريش بين البهائم.

وكلام الإمام أحمد يحتملها، قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله إي لعمرى،

1 - أبو داود (2562) والترمذي (1708) موصولاً، و(1709) مرسلًا، وأشار إلى صحة المرسل، والبيهقي (22/10) وجزم بأن المحفوظ هو المرسل أيضاً.

والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس، وعن جابر (3)
-رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذي من رواية
أبي يحيى الققات وهو مختلف فيه، وباقي رواته ثقات. انتهى.

[447] قصة تسابق النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة

قصة تسابق النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته
عائشة - رضي الله عنها- هل هي ثابتة، وهل كانت في
السفر أم في البلد؟

الإجابة:

نعم القصة ثابتة صحيحة. رواها الإمام أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه، ولفظ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها- أنها
كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. قالت: فسابقته
فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال:
«هذه بتلك السابقة». وفي لفظ: سابقني النبي صلى الله عليه
وسلم فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني.
فقال: «هذه بتلك»⁽¹⁾. وهذا منه صلى الله عليه وسلم من
حسن خلقه مع أهله، وملاطفته لهم، وحسن المعاشرة، وفيه
جواز المسابقة على الأقدام، وفيه إدخال الرجل السرور على
زوجته بما يؤنسها، وهي سبقته في المرة الأولى؛ لأنها كانت
فتاة شابة خفيفة لم تحمل من اللحم ما يثقلها، وبمنعها من قوة
الجري؛ فلهذا سبقته، فصبر لها صلى الله عليه وسلم، فلما
كان بعد مدة، وجاءت مناسبة أخرى سابقها، وكانت في هذه
المرة قد حملت من اللحم، وسمنت وأرهقها اللحم يعني:
أثقلها فسبقها في هذه المرة. فقال صلى الله عليه وسلم

1 - أحمد (6 / 39) وأبو داود (2578) والنسائي في «الكبرى» (5 / 303، 304)
وابن ماجه (1979) وابن حبان (4691) وغيرهم.

تطبييًا لخاطرها: «هذه بتلك» ، يعني: هذه السبقة مني مقابل
سبقتك الأولى لي؛ فحصل التعادل. وهذا من مكارم أخلاقه
صلى الله عليه وسلم . رزقنا اتباع سنته، والافتداء به، صلوات
الله وسلامه عليه.

[448] لعب النساء للكرة

هل يحل للنساء لعب الكرة والمباريات؟

الإجابة:

لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال. هذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال، ولم يتطلع عليهن أحد منهم، ولم يستمع إليهن أحد منهم. فإن حضرهن أحد من الرجال فهذا حرام قطعاً، ويتعين المنع منه. والله الموفق.

الفضائل

[449] ما ورد في فضل

شهر شعبان

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر شعبان من أحاديث، ويطلب بيان الصحيح منها والضعيف؟

الإجابة:

ذكر الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»⁽¹⁾ عن وظائف شهر شعبان أشياء مما أشرت إليه. وقد لخصنا لكم منه ما يلي: أخرج الإمام أحمد والنسائي⁽²⁾ من حديث أسامة بن زيد. قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان. فقلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين - عز وجل - فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»⁽³⁾. وفي «الصحيحين»⁽⁴⁾ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام

1 - ص (236).

2 - أحمد (5/ 201) والنسائي (4/ 201)، وفي إسناده ثابت بن قيس أبو الغصن وفيه مقال.

3 - ص (247).

4 - البخاري (1969) ومسلم (1156).

شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً (1).
فإن قيل: فكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» (2)

فالجواب: أن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، ويبدل على ذلك: ما أخرجه الترمذي (3) من حديث أنس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان» - تعظيماً لرمضان. وفي إسناده مقال. وفي «سنن ابن ماجه» (4) أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم شوالاً»، فترك الأشهر الحرم، فكان يصوم شوالاً حتى مات وفي إسناده إرسال. وقد روي من وجه آخر يعضده.

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم. وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من قبله، وشعبان أفضل؛ لصيام النبي صلى الله عليه وسلم له دون شوال، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم، فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى.

فظهر بهذا أن أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان، قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان؛ لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض، قبلها وبعدها،

1 - ص (248).

2 - مسلم (1163) وأحمد (2/ 303، 329، 342، 344، 535) وبقية: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

3 - الترمذي (663) وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى - يعني الدقيقي - ليس عندهم بذاك القوي.

4 - (1744) وهو منقطع بين محمد بن إبراهيم التيمي وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.

فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة لنقص الفرائض. وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعْد منه، ويكون قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولا على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث: «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء، خلافا لبعض الشافعية.

وقد (1) ظهر بما ذكرناه وجه صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان دون غيره من الشهور، وفيه معانٍ آخر، ذكر منها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة معنيين، أحدهما: أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان -الشهر الحرام وشهر الصيام- اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولا عنه.

وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان؛ لأنه شهر حرام. وليس كذلك. وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت (2) : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناس يصومون رجباً، فقال: «فأين هم عن شعبان» ؟.

وفي قوله: «يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه، إما مطلقاً، أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس، فيشتغلون بالمشهور عنه، ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم. وفيه دليل على

1 - ص (250).

2 - «مصنف عبد الرزاق» (7858) و«مصنف ابن أبي شيبة» (102/3).

استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله - عز وجل-.

وروي في ذلك معنى آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام. وربما أخر ذلك حتى يقضيه بصوم شعبان. رواه ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيهما عن عائشة - رضي الله عنها- خرج الطبراني (1). ورواه غيره، وزاد: قالت عائشة: فرما أردتُ أن أصوم فلم أطق، حتى إذا صام صمتُ معه.

فكانت (2) عائشة حينئذ تغتم قضاءه لنوافله فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذ؛ لفطرها فيه بالحيض، وكانت في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن المرأة لا تصوم وبعلاها شاهد إلا بإذنه.

وقد (3) قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان؛ لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط. ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان وترويض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

قال ابن رجب: روينا بإسناد ضعيف عن أنس (4) قال: كان المسلمون إذا دخل شعبان انكبوا على المصاحف فقرءوها،

1 - الطبراني في «الأوسط» (2098) وضعفه الحافظ في «الفتح» (214 /4) لضعف ابن أبي ليلى.

2 - ص (258).

3 - ص (258).

4 - وكذا وضعفه الحافظ في «الفتح» (310 /13).

وأخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف والمسكين على صيام رمضان.

وقال سلمة بن كهيل: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء. وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: هذا شهر القراء. وكان عمرو ابن قيس المُلّائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته، وتفرغ لقراءة القرآن. انتهى ملخصاً من «لطائف المعارف بما لمواسم العام من الوظائف» تأليف الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -.

[450] صفة مشي النبي

صلى الله عليه وسلم

سائل يسأل عن الحديث الوارد في صفة مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا مشى تكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صيب. هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وما معنى «تكفأ تكفؤًا» ؟ ونرجوكم بسط الجواب على هذا - أثابكم الله -.

الإجابة:

قال في «غذاء الألباب» نقلًا عن «زاد المعاد»⁽¹⁾ للإمام المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - المشيات عشرة أنواع، أحسنها وأسكنها: مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كان إذا مشى تكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صيب⁽²⁾. وقال مرة: إذا مشى تقلع . والتقلع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصيب، يعني: يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا بقوة. والتكفؤ التمايل إلى قدام؛ كما تتكفأ السفينة في جريها، وهو أعدل⁽³⁾ المشيات.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى مشى مجتمعا ليس فيه كسل⁽⁴⁾ . وروى عن علي - رضي الله عنه - قال: كان

1 - (169-167/1).

2 - البخاري في «تاريخه» (1/ 7،8) والترمذي (3637) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

3 - الترمذي (3638) وقال: هذا حديث حسن غريب، ليس إسناده بمتصل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما ينحدر
من صلب (5) .

فدلت هذه الأحاديث وأمثالها أن مشيته صلى الله عليه وسلم
لم تكن بمماتة، ولا بمهانة. والصبب -بفتح الصاد المهملة والباء
الموحدة الأولى-: الموضع المنحدر من الأرض، وذلك دليل على
سرعة مشيه؛ لأن المنحدر لا يكاد يثبت في مشية. والتقلع:
الإنحدار من الصبب، والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض،
يعني: أنه كان يستعمل التثبيت، ولا يبين منه في هذه الحالة
استعجال ومبادرة شديدة، وأراد به قوة المشي، وأنه يرفع
رجليه من الأرض رفعا قويا، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطوه، فإن ذلك من مشي النساء.

نعم، ينبغي للإنسان أن يقارب خطاه إذا كان ذاهبا إلى المسجد
لأجل الصلاة كما مر. فأعدل المشيات مشيته صلى الله عليه
وسلم، فإن الماشي إن كان يتماوت في مشيته ويمشي
قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فمشيته قبيحة مذمومة.
قال ابن القيم -رحمه الله :-

الثانية من المشيات: أن يمشي بانزعاج واضطراب، مشي الجمل
الأهوج، وهي مذمومة أيضا، وهي علامة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن
كان يكثر الالتفات يمينا وشمالا.

الثالثة: أن يمشي هونا، وهي مشية عباد الرحمن، قال غير واحد من
السلف: بسكينة ووقار، من غير كبر، ولا تماوت، وهي مشية رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

الرابعة: السعي.

4 - أحمد (1/ 328) من حديث داود بن أبي هند، قال: حدثني فلان، عن ابن
عباس، به. ففي إسناده جهالة.

5 - الترمذي (3637) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الخامسة: الرَّمْل؛ وتسمى الخَبَب، وهي أسرع المشي مع تقارب الخطا،
بخلاف السعي.

السادسة: النَّسْلان؛ وهو العدو الخفيف بلا انزعاج.

السابعة: الخَوْزَلَى؛ وهي مشية فيها تكسر وتخنت.

الثامنة: القهقرى؛ وهي المشي إلى ورائه.

التاسعة: الجَمَرَى؛ وهي مشية يشب فيها الماشي وثبًا.

العاشرة: التمايل كمشية النسوان، وإذا مشى بها الرجل كان متبخترا،
وأعلاها مشية الهون والتكفؤ. انتهى.

[451] ما ورد في شهر

رجب

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر رجب، وتخصيصه بصيام، أو صلاة، وهل صحيح أن الإسراء والمعراج وقعا فيه؟ وهل هو من الأشهر الحرم؟ وهل تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؟ ولم سميت أشهرًا حُرْمًا؟

الإجابة:

الآثار الواردة تدل على فضل شهر رجب. وهو من الأشهر الحرم بنص الحديث الصحيح الذي رواه أبو بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حُرْمٌ، ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». رواه البخاري ومسلم (1).

فالأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد، وواحد فرد. قيل: إنها من سنتين أولها ذو القعدة، وآخرها رجب، أو أن أولها رجب، وآخرها محرم، وقيل: إنها من سنة واحدة أولها محرم، وآخرها ذو الحجة. وسميت حُرْمًا لحرمتها، وحرمة الذنب فيها. قال ابن عباس: اختص الله أربعة أشهر جعلهن حرما، وعظم حُرْمَاتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، وجعل العمل الصالح والأجر أعظم (2). وقيل: سميت حرما لتحريم القتال فيها؛ لكي يتمكن الناس من الحج والعمرة فيها فَحَرَّمْ ذَا الْحِجَّةِ لَوْقُوعِ الْحِجِّ فِيهِ، وَحَرَمَ

1 - البخاري (4662) ومسلم (1679).

2 - أخرجه ابن جرير (10/ 126) وابن أبي حاتم (16/ 796)، وابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» - كما في «الدر المنثور» (4/ 186) من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وضح إسناده محقق «تفسير ابن أبي حاتم». وفي إسناده مقال.

ذا القعدة للسير فيه إلى الحج، وحرّم محرّمًا للرجوع فيه من الحج حتى يأمن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، وحرّم رجبًا للاعتمار فيه وسط السنة. واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، فالجمهور على أنه منسوخ، نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة. واستدلوا بأن الصحابة اشتغلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال في الأشهر الحرم. وإضافته صلى الله عليه وسلم رجبًا إلى مضر في الحديث المتقدم؛ لأنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك، وقيل: إن ربيعة تحرم رمضان، ومضر تحرم رجبًا، وحَقَّقَ ذلك بقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» حتى لا يبقى فيه لبس، وسمي رجبًا؛ لأنه كان يُرَجَّب، أي: يعظم؛ قاله الأصمعي، والفراء، وغيرهما. ومن تعظيم العرب له كثرة أسمائه عندهم، حتى قيل: إن له عندهم سبعة عشر اسما.

ومن الأحكام المتعلقة بشهر رجب: ذبيحة رجب المسماة العتيرة» وبعضهم يقول لها: «الرجبية». وهذه كانت في الجاهلية، واختلف العلماء في حكمها في الإسلام. فقال طائفة: إن الإسلام قد أبطلها لما في «الصحيحين»⁽¹⁾ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا فرع ولا عتيرة».

وأما الصلاة: فقد ابتدع فيه بعض الناس صلاة تسمى: «صلاة الرغائب» تفعل ليلة أول جمعة من رجب، وأول ما ظهرت في القرن الخامس الهجري، وقد أنكرها جمهور العلماء، وقالوا: إنها بدعة، والأحاديث المروية فيها مكذوبة، ولا يصح منها شيء باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وأما الصيام: فلم يرد في صيام رجب شيء بخصوصه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، إلا ما ورد في

صيام الأشهر الحرم عموماً. ولهذا قال الفقهاء: يكره إفراد رجب بالصيام، وقالوا لا يصومه كله، بل يفطر منه يوماً أو يومين. نص عليه الإمام أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يضرب أكف المترجيين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما رجب شهر كانت الجاهلية تعظمه (1).

وأما الاعتمار في شهر رجب: فكان السلف يعتمرون فيه، ويقولون: إن العمرة مستحبة في رجب، ومنهم: عمر، وابنه، وعائشة، وغيرهم.

وأما الإسراء والمعراج: فاختلف العلماء هل وقعا في رجب أم في غيره، ف قيل: إنهما وقعا في رجب ليلة السابع والعشرين منه، وقيل: في ربيع الأول، وقيل غير ذلك، فليس هناك اتفاق على تعيين الشهر الذي وقعا فيه، بل ولا تعيين السنة التي جرى فيها، إلا أنه كان قبل الهجرة، فمن قائل: إنه قبل الهجرة بسنة، كما في رواية الزهري. ومن قائل: إنه قبلها بسنة وشهرين، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، ومن قائل: إنه قبلها ببسطة عشر شهراً، كما في رواية السدي. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1 - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/102) ومن طريقه: ابن كثير في «مسند الفاروق» (1/285) وقال: هذا إسناد جيد.

[452] فضل شهر محرم

ويوم عاشوراء

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر محرم، وعن صيام يوم عاشوراء، وما ورد في فضله، وعما يفعله بعض الناس فيه من تلك الأعمال الغريبة ويتخذونه يوم حزن ومأتم، وعما ورد فيه من الاكتحال ولبس الزينة كما يفعل في أيام الأعياد؟

الإجابة:

شهر محرم من الأشهر الحرم، وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وهو أفضلها في قول الحسن وغيره، ورجحه طائفة من المتأخرين. وقد ورد في فضله جملة أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم». رواه مسلم⁽¹⁾. وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله لا يضيف إليه من المخلوقات إلا خواصها، كما قال عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: {عَبْدُ اللَّهِ} في غير ما آية من كتابه، وكذلك قال عن خليله إبراهيم وغيره من الأنبياء، وكَبِيتَ اللَّهُ، وناقاة الله، وغير ذلك.

وأفضل شهر الله المحرم عَشْرُهُ الْأَوَّلُ، قال أبو عثمان النهدي: كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخيرة من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم، وقيل: إنها العشر التي أتم الله بها ميقات موسى -عليه السلام- أربعين ليلة، وإن التكليم وقع في عاشر محرم. وعن قتادة: إن

الفجر الذي أقسم الله به هو فجر أول يوم من محرم، منه تنفجر السنة.

وأما يوم عاشوراء -وهو اليوم العاشر من محرم- فله فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، ويروى أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وتاب على قوم يونس، وأنه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون، وكانت الأنبياء -عليهم السلام- يعظمونه وبصومونه. وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء قبلكم فصوموه أتم». أخرجه بقي بن مخلد (1).

وكان أهل الكتاب يصومونه، وكذلك قريش كانت تصومه في الجاهلية، وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه، ورغب فيه في غير ما حديث.

ففي «الصحيحين» (2) عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

وفي «صحيح مسلم» (3) عن أبي قتادة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام عاشوراء فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

1 - ابن أبي شيبة (3/ 55)، وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري.

2 - البخاري (2004) ومسلم (1130).

3 - مسلم (1162) من حديث عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة مرفوعاً مطولاً قال البخاري في «التاريخ» (5/198): عبد الله بن معبد الزماني لا نعرف سماعه من أبي قتادة.

وفي رواية له عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (4).

والأحاديث في هذا كثيرة معروفة، وقد اختلف العلماء: هل كان صومه قبل فرض صيام شهر رمضان واجبا أم سنة مؤكدة؟ على قولين مشهورين، وظاهر كلام أحمد أنه كان واجبا حينئذ، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: بل كان متأكد الاستحباب. وهو قول كثير من أصحابنا الحنابلة وغيرهم.

وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري وقال: رمضان له عدة من أيام آخر، وعاشوراء يفوت. ونص عليه الإمام أحمد. وأما ما أشار إليه السائل من أن بعض الناس يتخذونه يوم مأتَم وحنن، فهؤلاء هم الرافضة، وهذه الأفعال التي يفعلونها من بدعهم الشنيعة وأفعالهم المنكرة، فهم يظهرون فيه الحزن، ويتخذونه يوم مأتَم؛ لما وقع فيه من قتل الحسين بن علي -رضي الله عنهما-. ولا شك أن عملهم هذا عمل قبيح منكر، وضلال ما أنزل الله به من سلطان. فمصائب موت الأنبياء -عليهم السلام- أعظم من المصيبة بموت الحسين بن علي -رضي الله عنهما- ولم يشرع اتخاذ أيام موتهم أيام حزن ومأتَم. والمقام لا يتسع لتعداد المفاسد التي تترتب على ما تفعله الرافضة من الأفعال المنكرة والأعمال الشنيعة في هذا اليوم الشريف الفاضل.

وقد قابل بدعتهم هذه أناس من أهل السنة مراغمة لهم، فأظهروا في هذا اليوم الاكتحال والاختضاب ولباس الزينة والتهيؤ لهذا اليوم كأنه يوم عيد وسرور، ولكنه لم يثبت فيه شيء من ذلك. فكل ما ورد فيه من فضل الاكتحال،

والاغتسال، ولباس الزينة فموضوع لا يصح منه شيء. والله
أعلم.

أحكام المصحف

[453] الدخول بالمصحف

إلى الحمام

سائل يسأل عن حكم دخول الحمام بالمصحف، وإذا دخل به ناسيا، ثم فطن وقد غسل بعض أعضاء الوضوء، فهل يخرج قبل أن يكمل الطهارة أم يكملها؟

الإجابة:

لا شك في تحريم دخول الخلاء بالمصحف -قطعا- ولا يتوقف في هذا عاقل، ذكره في «الإنصاف»⁽¹⁾ وغيره.

فإن دخل به ناسيا ففطن، لزمه الخروج به فورا، ويضعه في مكان مصون، ثم يعود فيكمل وضوءه، مع قصر المدة، فإن طالَّت المدة، وفاتت الموالاة، استأنف الوضوء. والله أعلم.

وأما غير المصحف، مما فيه ذكر الله، فالدخول به مكروه بلا حاجة؛ لما فيه من إهانة ما فيه ذكر الله، حتى الخاتم و نحوه، وكان نقش خاتمه: محمد رسول الله⁽²⁾.

فعلى هذا، إن لم يشق عليه نزع الخاتم، نزع، وإلا فيجعله في يده اليمنى، ويجعل فسه في باطن كفها، ويقبض عليه؛ إبعادا له عن مقابلة النجاسة.

1 - (1/94).

2 - البخاري (5872، 5873، 5878) ومسلم (2091، 2092).

ويستثنى مما ذكر ما تدعو الحاجة إليه كثيرا، كدراهم -ونحوها-
مكتوب عليها اسم الله، نص عليه الإمام أحمد (3) فلا حرج من
دخول الخلاء بها؛ لمشقة التحيز منها؛ ولأنها مما تَعُمُّ به البلوى،
فهي كالمستثنى مما ذكر. والله أعلم.

[454] دفن المصاحف

الممزقة وإحراقها

سائل يسأل عن جواز إحراق الكتب المدرسية التي فيها ذكر الله وفيها آيات من القرآن الكريم، وكذلك إحراق المصاحف المتقطعة.

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء -رحمهم الله- جواز مثل ذلك، كما يجوز دفنها بمحل طاهر لا يمتهن.

قال في «الإقناع» للحجاوي وشرحه «كشاف القناع» (1) للشيخ منصور البهوتي الحنبلي: ولو بلي المصحف -أو اندرس دُفِنَ نِصًا.

ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده فدفنه.

وفي البخاري (2): أن الصحابة حرقته -بالحاء المهملة- لما جمعوه. وقال ابن الجوزي: وذلك لتعظيمه، وصيانتته، وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى بإسناده (3) عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. وبإسناده (4) عن طاوس أنه لم يرب بأساً أن تحرق الكتب. وقال: إنما الماء والنار خلقان من خلق الله. والله أعلم.

1 - (1/166)

2 - البخاري (4987).

3 - «كتاب المصاحف» (34).

4 - «كتاب المصاحف» (195).

[455] السبع الطوال

والمثنائي والمئين

والمفصّل

رجل يسأل عن السبع الطوال، وعن المئين،
والمثنائي، وعن المفصل: طواله، وقصاره.

الإجابة:

أما السبع الطوال -إذا أطلقت- فهي: البقرة، وآل عمران،
والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والسابعة فيها خلاف:
ف قيل: إنها براءة، وقيل يونس. وقيل غير ذلك.

وأما المئون فهي السور التي تلي السبع الطوال، سميت
بذلك؛ لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها.

وأما المثنائي فهي السور التي تلي المئين، سميت بذلك لأنها
تتّها، أي كانت بعدها، فهي ثوان بالنسبة للمئين، والمئون أوائل
بالنسبة إليها. وقد تطلق المثنائي على القرآن كله، وعلى
الفاتحة، فيقال: السبع المثنائي.

وأما المفصّل فهو ما ولي المثنائي من قصار السور، سمي
بالمفصل لكثرة الفصول التي بين السور بالبسمة، وقيل: لقلّة
المنسوخ فيه؛ ولهذا يسمى بالمحكم، كما رواه البخاري (1) عن
سعيد بن جبير.

واخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ الْمَفْصَّلِ: فالمشهور أن أوله سورة (ق)، ولا
خلاف في أن آخره سورة الناس.

والمفصَّل ينقسم ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار.
فالمشهور أن طواله من أوله إلى سورة (عم)، و أوساطه من
(عم) إلى سورة الضحى، وقصاره منها إلى آخره. والله أعلم.

[456] دعاء ختم القرآن

سائل يسأل عن الذي يختم القرآن: هل يسن له قراءة الختمة المعروفة أم لا، وهل ورد في ذلك شيء عن أهل العلم؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فأما الختمة المشتهرة بين الناس، فلا أدري عنها. ومنها ما ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيها دعاء حسن. وأما أصل الدعاء فقد ورد عن السلف - رضي الله عنهم - ذلك. فقد روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا (1).

قال الفقهاء: ويختتم في الشتاء أول الليل؛ لطوله. وفي الصيف أول النهار؛ لطوله. روي عن ابن المبارك، وكان ذلك يعجب الإمام أحمد (2)؛ لما روى الأعمش عن إبراهيم قال: إذا ختم الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح. قال الأعمش: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموا أول النهار وأول الليل (3). ويجمع أهله وولده عند ختمه؛ رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم.

ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، ويدعو عقب الختم -نصاً-؛ لفعل أنس المتقدم أنفاً. ومن أصول مذهب الإمام أحمد أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يكن في المسألة نص ولم يعارض بأقوى منه. لكن ينبغي للإنسان أن يتحرى بالدعاء بما

1 - أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» ص (189) رقم (83) وابن الصُّرَيْسِ رقم (84) والدارمي (2/469) وأورده النووي في الأذكار من طريق ابن أبي داود (3/244) وعزاه ابن علان لكتاب «المصاحف».

2 - انظر المغني (2/609).

3 - الدارمي (2/469) و«فضائل القرآن» لابن صُرَيْسِ (50)، (51).

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أجمع وأنفع، وقد
أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم. والله أعلم.

[457] قراءة الإدارة

سائل يسأل عن قول الفقهاء - رحمهم الله -: (وتكره قراءة الإدارة) ، فما قراءة الإدارة، وما صفتها، وما وجه كراهتها؟

الإجابة:

أما صفة قراءة الإدارة. فقال في «الإقناع»: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره. قال الشارح -الشيخ منصور البهوتي-: أي، بما بعد قراءته. أما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا، فلا ينبغي الكراهية؛ لأن جبريل -عليه السلام- كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان بهذه الصفة. اهـ.

وأما حكمها، فاختلف فقهاؤنا -رحمهم الله- فيها: «قال في «غذاء الألباب»: وكره أصحابنا قراءة الإدارة. قاله في «الإقناع» تبعاً «للآداب الكبرى». وقال حرب: هي حسنة.

وفي «المستوعب»: قراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده -أي: عند الإمام أحمد- وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر العلماء أنها حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد.

قال في «الاختيارات»⁽¹⁾: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء.

ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد. وللمالكية وجهان في كراهتها. وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له، فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها، كأبي موسى. وغيره. اهـ. والله أعلم.

[458] حكم استعمال

القرآن بدل الكلام

سائل يسأل عن حكم جعل القرآن بدلا من الكلام
وصرفه عن معناه كما يروى عن الحجاج، والسجناء،
وقصة المرأة المتكلمة بالقرآن، وغير ذلك.

الإجابة:

قال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى»: وحرّم
جعل القرآن بدلا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته
فيقول: {ثُمَّ جِئْت عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى} (1) فلا يجوز أن يُستعمل
القرآن في غير ما هو له؛ لما فيه من التهاون وعدم المبالاة
بتعظيمه واحترامه.

وقال الشيخ تقي الدين: إن قرئ عند ما يناسبه فحسن، كقول
من دعي لذنّب تاب منه: {هَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا} (2) ،
وكقوله عند إصابته، وعند ما أهمه: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى
اللَّهِ} (3) وكقوله لمن استعجله: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} (4) .
فهذا وأمثاله -مما هو مناسب لمقتضى الحال- جائز؛ لأنه لا
تنقيص فيه. انتهى.

1 - سورة طه: الآية (40).

2 - سورة النور: الآية (16).

3 - سورة يوسف: الآية (86).

4 - سورة الأنبياء: الآية (37).

[459] لا يجوز هجر القرآن

سائل يسأل هل يجوز للمسلم أن يهجر تلاوة القرآن طيلة العام، ولا يتلوه إلا في رمضان؟

الإجابة:

أولاً، ينبغي أن نعرف معنى الهجر. فهجر القرآن ذكره الله في كتابه بقوله **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** {⁽¹⁾

قال ابن كثير ⁽²⁾: وذلك أن المشركين كانوا لا يصغون للقرآن ولا يستمعون إليه، كما قال تعالى عنهم: **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ** {⁽³⁾، فكانوا إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره؛ حتى لا يسمعه. فهذا من هجرانه وترك الإيمان به. وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره: من شعر، أو قول، أو غناء، أو كلام، أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه. انتهى.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «الفوائد» ⁽⁴⁾: هجر القرآن أنواع:

أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

1 - سورة الفرقان: الآية (30).

2 - (6/117).

3 - سورة فصلت: الآية (26).

4 - ص (111). طبعة نزار مصطفى الباز الرياض.

الثالث: هجر الحكم به والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه - سبحانه وتعالى-.

الخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به من جميع أمراض القلوب وأدوائها، وكل هذا داخل في قوله تعالى وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا { وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ. انتهى.

فهذا كلام أهل العلم في معنى هجر القرآن.

وأما ما ذكره في آداب قراءة القرآن. فقالوا: يُسَنُّ خْتَمَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، يعني في سائر السنة. قال عبدالله بن الإمام أحمد: (1) كان أبي يختم القرآن في كل أسبوع؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: اقرأ القرآن في سبع». رواه البخاري (2).

ويُكره تأخير ختم القرآن فوق أربعين يوماً بلا عذر.

قال الإمام أحمد (3): أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به. ويحرم تأخيره فوق الأربعين إن خشي نسيانه. قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. وروي البخاري ومسلم وغيرهما (4) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، فقرأه بالليل والنهار، كمثل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن». وعن ابن

1 - انظر «المغني» (5/611).

2 - البخاري (5052، 5054).

3 - انظر «المغني» (2/611، 612).

4 - أخرجه البخاري (5031) ومسلم (789) وأحمد (2/36) وهذا لفظه.

مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل نُسِّي. واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم»؟ (1). وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عُقلها» (2). التفصي: التخلص. يقال: تفصى فلان من البلية: إذا تخلص منها.

قال ابن كثير: ومضمون هذه الأحاديث الترغيب في كثرة تلاوة القرآن، واستذكاره، وتعاهده؛ لئلا يعرضه حافظه للنسيان، فإن ذلك خطأ كبير. نسأل الله العافية منه. اهـ.

قال ابن كثير: وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى» (3). وهذا الذي قاله وإن لم يكن هو المراد جميعه فهو بعضه، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن، وتعريضه للنسيان، وعدم الاعتناء به، فيه تهاون كبير، وتفريط شديد، نعوذ بالله منه... إلى آخر ما ذكره ابن كثير - رحمه الله-.

1 - البخاري (5032، 5039) ومسلم (790).

2 - البخاري (5033) ومسلم (791).

3 - سورة طه: الآية (124، 125، 126).

[460] علامات الوقف في

المصحف

ما أهمية الوقوف، أو عدم الوقوف على الحروف التي ترمز إلى مواضع الوقف في القرآن الكريم؟

الإجابة:

الوقف المشروع هو ما كان على رءوس الآي. وأما هذه العلامات فهي اصطلاحات للقراء وأهل التجويد، يبينون فيها مواضع الوقف لأشياء فهموها. وهي مَوْصَّحة في كتب التجويد. وفي بعض المصاحف ذكر تلك الحروف، والإشارة إلى ما يُعنى بها فمثلاً:

(م) للوقف اللازم. ويسمى بالواجب.

(ج) للوقف الجائز إذا كان الوقف والوصل سواء. ولا فرق؛ فالقارئ مخير بين أن يقف أو يصل القراءة.

(صلي) للوقف الجائز مع كون الوصل أولى من الوقف.

(قلي) للوقف الجائز مع كون الوقف أولى من الوصل. فهي على العكس من (صلي).

(لا) للوقف الممنوع. ويسمى الوقف القبيح.

وقف المعانقة؛ وهو عبارة عن (نقطتين تتوسطهما نقطة أعلاه) ويسمى المراقبة، بحيث إذا وقف على أحد الموضعين اللذين عليهما الإشارة، لا يصح الوقف على الموضع الآخر؛ فهو مخير بينهما، غير أنه لا يجمع بينهما. وقد جاء وقف المعانقة في القرآن في خمسة وثلاثين موضعاً.

(س) علامة سكتة لطيفة بدون تنفس ثم يصل القراءة. وجاء في القرآن في أربعة مواضع.

وقد ذكر علماء التجويد غير هذا من أحكام الوقف والابتداء،
وقسموها إلى تقاسيم أخرى، وأن الوقف منه تام، ومنه كاف،
ومنه حسن، ومنه قبيح، كما ذكروا الفرق بين الوقف،
والسكت، والقطع، وغير ذلك. فمن أراد مزيداً من ذلك
فليراجعها في كتبهم. والله أعلم.

مسائل متفرقة

[461] لا يجوز استعمال ما

فيه صورة الصليب

سائل يسأل عن حكم استعمال الشيء الذي فيه صورة الصليب، كالساعة التي فيها صورة صليب، وغيرها؟

الإجابة:

قال أبو داود في سننه: «باب ما جاء في الصليب في الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا يحيى: نا عمران بن حطان، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَصَبَه (1).

قال في الشرح: باب في الصليب في الثوب» أي: صورة الصليب فيه، والصليب -بفتح الصاد وكسر اللام- هو الذي للنصارى، وصورته: أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله: أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى -عليه السلام- فحفظوا هذا الشكل تَذَكُّراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة، وتحسُّراً عليها.

فيه تصليب». وفي رواية البخاري: تصاليب. قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: تصاوير بدل تصاليب. قال: ورواية الجماعة أثبت؛ فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام، فقال:

تصاليب. وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان، عن يحيى. انتهى (1).

والمراد من التصليب: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير، كما في رواية. والله تعالى أعلم.

إِلِّاقَصَبِه» بالقاف والضاد المعجمة والموحدة، أي: قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري: تَقَصَّه مكان قَصَبِه (2).

وقال في الإقناع وشرحه: «ويكره جعل صورة الصليب في الثوب، ونحوه، كالطاقية، والدرهم، والدنانير، والخواتيم، وغيرها، لقول عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب. رواه أبو داود. وقال في «الإنصاف»: ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر تَقْلُ صَالِح. قلت: وهو الصواب. انتهى (3).

1 - «عون المعبود» (11/206، 207) بتصرف يسير.

2 - «عون المعبود» (11/207).

3 - «الإنصاف» (1/474).

[462] السفر إلى بلاد

المشركين

نرى لزاما علينا بيان حكم السفر إلى بلاد المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأن ذلك حرام لمن لم يقدر على إظهار دينه، وليس إظهار الدين أنه يستطيع أن يتلفظ بالشهادتين ويصلي الصلوات ولا يُرد عن المساجد ولا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، بل إظهار الدين أمر وراء ذلك، وهو تبيين الرجل عقيدته الإسلامية عند كل مناسبة، وتكفير كل من خالفها، وعيهم والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعتزالهم، والبراءة منهم.

كما قال تعالى عن خليته إبراهيم -عليه السلام-: { إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ } (1).

والنصوص في هذا كثيرة من الكتاب والسنة، وكلام محققي العلماء من أئمة الدعوة، وغيرهم. فمن ذلك ما ورد في آيات الهجرة، وقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ } (2). لَّا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } (3)، { وَلَا تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } (4)، { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (5)، { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

1 - سورة الممتحنة: الآية (4).

2 - سورة المائدة: الآية (51).

3 - سورة الممتحنة: الآية (13).

4 - سورة هود: الآية (113).

5 - سورة المجادلة: الآية (22).

وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ} (1) وغيرها من الآيات. وكلام المفسرين في هذه الآيات الكريمة ظاهر لا إشكال فيه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على أصحابه: أن لا ترى نارُ المشركين إلا أن تكون حرباً لهم (2). وغير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

وهنا مسألة مهمة لا يستهان بها، وهي أن سفر الإنسان لبلادهم لأجل العلاج أو للتجارة أو للسياحة أيسر وأخف من سفره ليكون تلميذاً لهم، يتلقى عنهم العلوم، ويأتمر بما يأمرونه به، وينتهي عما ينهونه عنه، فإن هذا أعظم جُرمًا وأشدَّ خطراً. قال الله تعالى: **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ** (3). وليس المقصود إستيفاء ما ورد في هذا الباب، فنكتفي منه بهذه العجالة. والله الموفق.

1 - سورة المائدة: الآية (51).

2 - أخرجه أبو داود (2645)، و الترمذي (1604) من حديث أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير به. قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا، ورواه الترمذي (1605) مرسلا، و قال: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله... ولم يذكروا فيه عن جرير، وسمعت البخاري يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

3 - سورة البقرة: الآية (120).

[463] قص الجُنُب أظفاره

وشاربه

كنا جماعة في ندوة علمية، فجاء ذكر قص الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط. فقال قائل: لكن لا يقصها وهو جنب؛ لأن أجزاءه تعود إليه يوم القيامة، على ما فيها من جنابة. فأجابه آخر بأن هذا غير صحيح، وطلب منه الدليل، فأورد من الأدلة حديث: «على كل شعرة جنابة»، وأشياء أخرى، فلم يقتنع الطرف الثاني، فما الصواب في ذلك؟

الإجابة:

لقد سئل شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها، وأجاب عنها بجواب كان شافيا، نكتفي بسياق السؤال والجواب، ومنه يظهر الحق للجميع إن شاء الله.

ونص السؤال⁽¹⁾: إذا كان الرجل جُنُبا، وقص ظفره، أو شاربه، أو مشط رأسه، هل عليه شيء في ذلك، فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره، أو ظفره؛ فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، أو على كل شعرة قسط من الجنابة، فهل ذلك كذلك؟

فأجاب - رضي الله عنه - بقوله: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - أنه لما ذكر له الجنب، قال صلى الله عليه وسلم:

«إن المؤمن لا ينجس»⁽¹⁾ . قال: وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختن»⁽²⁾ ، فأمر الذي أسلم أن يغتسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فأطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالإمتشاط في غسلها، مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم؛ فعلمنا بهذا عدم كراهة ذلك، وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له. والله الموفق. اهـ.

1 - حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (283، 285)، ومسلم (371)، والترمذي (121) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (231)، والنسائي في «الكبرى» (1/ 122)، وفي «الصغرى» (1/ 145)، وابن ماجه (534). وحديث حذيفة: أخرجه مسلم (372)، وأبو داود (230)، والنسائي في «الكبرى» (1/ 122) وفي «الصغرى» (1/ 145) وابن ماجه (535).

2 - يأتي تخريجه في الفتوى القادمة.

[464] ختان الفتيات

وحكمته

سائل يسأل عن حكم ختان البنات، وهل هو مشروع كختان الذكر أم بينهما فرق؟

الإجابة:

الختان من شعائر المسلمين، ومن خصال الفطرة، ومن ذرائع النظافة، والسلامة من بعض الأمراض الخطرة والميكروبات التي تتجمع على الموضع؛ لأن داخل العُلقة منبت خصب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن، تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض الفتاكة.

وهو من ملة إبراهيم - عليه السلام - كما في الحديث الصحيح: «إن إبراهيم اختن، بعدما أتت عليه ثمانون سنة»⁽¹⁾. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وقد قال الله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»⁽²⁾.

وختان الذكر بأخذ جلدة الحشفة المعروفة، فإن أخذت كلها فهو الأولى والأفضل، وإن اقتصر على أكثرها أجزاء، نص على ذلك الفقهاء.

وأما الأنثى: فختانها بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويحسن أن لا تؤخذ كلها.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية، كما في «المجموع» للنووي. ومما استدل به على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم: «ألق

1 - البخاري (3356، 6298)، ومسلم (2370).

2 - سورة النحل: الآية (123).

عنك شعر الكفر واختتن» . رواه أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي (1) . وهذا وإن كان فيه انقطاع - كما قاله الحافظ ابن حجر- إلا أن العمل عليه عند أهل العلم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب على الرجال دون النساء. اختاره الموفق ابن قدامة والشارح وابن عبدوس في «تذكرته» وقدّمه ابن عبيدان، ذكره في «الإنصاف» (2) . وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه سنة في حق الرجال والإناث، واحتجوا بحديث أسامة: «الختان سنة في الرجال، مكرّمة في النساء» رواه أحمد والبيهقي (3) . وفي سنده: الحجاج بن أرطاة، مدلس، وأجيب عن هذا بأن قوله: «سنة في الرجال» أي: من السنة المشروعة التي أمرنا باتباعها، فيدخل في ذلك الواجبات.

وأما الختان في حق النساء: فإنه كان سنة عملية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده. ومما يستدل به: حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (4) ؛ فهذا دليل على أن النساء كن يختتن على عهده صلى الله عليه وسلم وحديث: «أشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند

1 - أحمد (3/ 415) وأبو داود (356) والطبراني في «الكبير» (22/395،396) والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 172) وابن عدي في «الكامل» (1/ 223،224)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاعا، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. انظر «تلخيص الحبير» (4/82).

وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ. انظر «الكامل» (1/224).

2 - (1/124).

3 - أحمد (5/ 75) وابن أبي حاتم في «العلل» (2/ 247) والبيهقي (8/ 325) وقال: هو ضعيف منقطع. اهـ.

4 - أحمد (6/ 97)، وأصله في مسلم (349).

الزوج» . رواه الطبراني (5) عن الضحاك بن قيس مرفوعا، وفيه ضعف، ومعنى «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي» أي لا تأخذي الجلدة كلها. والصحيح أنه لا يجب على النساء؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب لذلك، فإن خنت الأثى فهو كرامة لها، كما تقدم، وإن لم تختن فلا حرج.

5 - رواه الطبراني في «الكبير» عن الضحاك بن قيس (8/ 358 - ح 8137) ولفظه: «اخفضي ولا تنهكي...»، قال الحافظ ابن حجر: وقال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري... ثم قال: وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل: عنه كذا، وقيل: عنه عن عطية القرظي اهـ. من «التلخيص» (4/83)، وأخرجه أبو داود عن أم عطية في «السنن» (5271) وأعله بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف.

[465] تقليم الأظفار

وحكمته

ما حكم قص الأظفار، وما حكم تطويلها طولا زائدا
كما تفعله بعض السيدات اتباعا للموضة؟

الإجابة:

قص الأظفار من السنة المؤكدة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، ورغبهم فيها، وحثهم عليها، وقال صلى الله عليه وسلم كلاما عاما يشمل هذا، وغيره، مثل: «من رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾ بل هو من سنن الفطرة، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة الآتي بيانها إن شاء الله. وروي أنه من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم -عليه السلام- في قوله تعالى: **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**⁽²⁾، فلما أتمهن إبراهيم -عليه السلام- قال الله: **{إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا}**⁽³⁾ **وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ**⁽⁴⁾.

قال القرطبي في «تفسيره» على قوله تعالى: **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** { عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وخمس في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان،

1 - البخاري (5063) ومسلم (1401).

2 - سورة البقرة: الآية (124).

3 - سورة البقرة: الآية (124).

4 - سورة البقرة: الآية (130).

ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء⁽¹⁾. وعلى هذا القول: فالذي أتمهن هو إبراهيم -عليه السلام- وهو ظاهر القرآن.

وروى مطر عن أبي الجلد⁽²⁾ أنها عشر أيضا، إلا أنه جعل موضع الفرق: غسل البراجم، وموضع الاستنجاء: الاستحداد. وقال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما ابتلي به إبراهيم -عليه السلام- فآتمه.

وفي «الموطأ»، وغيره، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم -عليه السلام- أول من اختن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني وقارًا⁽³⁾، ثم قال: وهذه أحكام يجب بيانها، والوقوف عليها، والكلام فيها. فأول ذلك: الختان، ثم تكلم عن الختان ... إلى أن قال: العاشرة: في تقليم الأظفار، وذكر الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» له: (الأصل التاسع والعشرون) حدثنا عمر بن أبي عمر قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم، ونظفوا لثاكم من الطعام، وتسننوا، ولا تدخلوا علي فُحرا بُحْرًا»⁽⁴⁾، وروي «قلحا بخرا». والأقبح: من اصفرّت

1 - رواه عبدالرزاق في «تفسيره» (57 /1) والطبري (524 /1) والبيهقي (1/149) والحاكم (2/266) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2 - رواه الطبري (525 /1).

3 - رواه مالك (922) وعبدالرزاق (11/145)، وعنه: البيهقي في «الشعب» (8642).

4 - ذكره الحافظ في «فتح الباري» (338 /10) وقال: في إسناده راو

أسنانه من قلة التسوك. ثم تكلم عليه، فأحسن. قال الترمذي: فأما قص الأظفار، فمن أجل أنه يخدش، ويخمش، وبضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجنب، ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ، فلا يزال جنباً، ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. وأما قوله: «نقوا براجمكم»، فالبراجم: تلك الغضون من المفاصل، وهي مجمع الدرن، واحدها برجمة؛ وهو ظهر عقدة كل مفصل، فظهر العقد يسمى برجمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب، وذلك مما يلي ظهرها؛ وهي قصبه الأصبع، فلكل أصبع برجتان، وثلاث رواجب إلا الإبهام، فإن له برجمة وراجبتين، فأمر بتنقيته؛ لئلا يدرن، فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدرن بين الماء والبشرة. انتهى من «تفسير القرطبي»⁽¹⁾ ملخصاً، وفي حديث الحكيم الترمذي ضعف.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، يعني: الاستنجاء. قال زكريا - راوي الحديث -: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي⁽²⁾.

قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ فيزيله بالمسح، ونحوه، وانتقاص الماء- هو

مجهول.

1 - «تفسير القرطبي» (2/ 98-103).

2 - مسلم (56)، وأبو داود (53)، والترمذي (2757) وحسنه، والنسائي في «المجتبى» (8/ 126، 127) و«الكبرى» (5/ 405)، وابن ماجه (293)، وأحمد (6/ 137).

بالقاف، والصاد المهملة- قيل: هو الاستنجااء، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية بدل (الانتقاص): (الانتضاح). والانتضاح: نضح الفرج، وما يليه، وما يحاذيه من الإزار، والسراويل، ونحوها بماء قليل بعد الوضوء؛ لينتفي عنه الوسواس.

وفي كتاب «الوجيز في الإسلام والطب» للدكتور شوكت الشطي: وعلينا أن لا نهمل نظافة الأظافر في اليدين، والرجلين، ويكون ذلك بتقليمها، وغسلها، وبعد زي إطالة الأظافر من أسخف الأزياء التي جلبتها لنا الحضارة الكاذبة، ومن المؤسف أن تعم عندنا كثيرا من الناس، وأن يعتني بها حتى الشبان؛ وذلك لأن الأظافر الطويلة عرضة لأن يتراكم تحتها الغبار والفضلات والجراثيم. انتهى.

وقال الدكتور صبري القباني: إن الأظفار يمكنها أن تحمل ملايين الملايين من الجراثيم التي تنقل مختلف الأمراض إلى داخل الجسم، وإنها تصاب بالدوحاس، ويمكن التوقي منه بتطهير الأظفار بمحلول مطهر، وقص الزوائد، بحيث تتساوى على مستوى الجلد، ويعتقد أن الظفر ينمو بمعدل نصف سنتيمتر كل شهر، وأن ظفر المرأة أقل نموا من ظفر الرجل. وقد تأكد ذلك من مراقبة العلامات البيضاء التي تظهر أحيانا على سطح الظفر، ثم تسير إلى الأمام بنمو الظفر، إلى أن تغدو قرب الحافة فتقص. وإذا قلع الظفر أو سقط في حادث فإنه يحتاج إلى أربعة أشهر كي يكتمل نموه من جديد، إذا كان طبيعيا... إلى آخر ما أورده القباني. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

[466] حلق العارض دون

اللحية

حلق العارض دون اللحية، هل يجوز أم لا؟

الإجابة:

ظاهر سؤالك أنك تعرف تحريم حلق اللحية، وإنما تسأل عن حلق العارض: هل هو محرم، كحلق اللحية، أم جائز؟ وحينئذ فينبغي معرفة اللحية، وحدودها، وما يدخل في مسماها، وما لا يدخل فيها، وبمعرفة هذا يتبين حد العارض، وما يدخل في مسماها، وحكم حلقه.

فأما اللحية: فهي اسم للشعر النابت على الوجه، والذقن ما عدا الشارب، هكذا عَرَّفَهَا علماء اللغة، وشراح الحديث، والفقهاء. قال في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: اللحية - بكسر اللام وسكون الحاء- اسم لجميع الشعر الذي ينبت على الخدين والذقن (1). وقال في «القاموس»: اللحية - بالكسر - شعر الخدين والذقن (2). وقال في «تاج العروس شرح القاموس» (3): اللحية - بالكسر - شعر الخدين والذقن، وهما اللحيان، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان. وقال في «المصباح» (4): واللحي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل.

1 - «عون المعبود» (1/80).

2 - «القاموس المحيط» (4/387).

3 - «تاج العروس» (10/323).

4 - «المصباح المنير» (210).

فهذا كلام العلماء في تعريف اللحية، ويفهم منه أن العارض يدخل في مسمى اللحية؛ لأن العارضين يبتان على اللحيين، وهما الحنكان. وقال في «الإقناع»: وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في «المُدْهَب»⁽¹⁾: ما لم يُستهجن طولها. وبحرم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، ولا بأخذ ما تحت الحلق. وأخذ الإمام أحمد - رحمه الله - من حاجبيه، وعارضيه، نقله ابن هانئ. اهـ. والله الموفق.

1 - هو كتاب في فقه الحنابلة لابن الجوزي. انظر «الإنصاف» (1/14).

[467] تحديد وقت الختان

سائل يسأل عن وقت ختان الأولاد، حيث إن بعض القبائل يؤخرون ختان أولادهم إلى ما يقارب وقت البلوغ؟

الإجابة:

المنصوص أن الختان حال الصغر أفضل، لأنه أسرع برءًا، ولينشأ الطفل على أكمل الأحوال، وعليه عمّل المسلمون في ختن أولادهم. قال الفقهاء: ويكره في سابع يوم من ولادته؛ لما فيه من التشبه باليهود.

وأما الوجوب: فذكر الفقهاء أنه لا يجب إلا عند البلوغ، لكن إذا كان يترتب على تأخيره مفسدة تعين أن يختن الطفل حال صغره. والله أعلم.

[468] الاضطجاع بعد

ركعتي الفجر

دخلت المسجد لصلاة الفجر، وصليت سنة الفجر الراتبة، وبجانبي رجل يظهر أنه من طلبة العلم، ولما صلى سنة الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، ولما أقيمت الصلاة نهض، وصلى مع الناس. ولما انتهينا من الصلاة أردت أن أسأله عن سبب اضطجاعه ذلك لكنه من المسجد قبل أن أتمكن من سؤاله، فأرجوكم إفادتي عن ذلك مشكورين؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا الاضطجاع ورد فيه جملة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم عليها العلماء والفقهاء -رحمهم الله-، واختلفوا في حكمها، ونحن نورد لك بعض الأحاديث الواردة في ذلك، ونذكر ما يتيسر من كلام أهل العلم عليها.

قال في «المنتقى» وشرحه «نيل الأوطار»: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي (1)، وصححه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت

1 - أحمد (2/ 415) وأبو داود (1261) والترمذي (420) وغيرهم، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليه، وأخرجه الجماعة⁽¹⁾ كلهم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني⁽²⁾ بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري، وهو مختلف فيه، وفي إسناد أحمد أيضا ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور.

وعن ابن عباس عند البيهقي⁽³⁾ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع، واختلاف على ابن عباس.

وعن أبي بكرة عند أبي داود⁽⁴⁾ بلفظ: قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله.

أدخله أبو داود والبيهقي في باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

1 - أحمد (6 / 48، 49) والبخاري (1160) ومسلم (743) وأبو داود (1263) والترمذي (420) تعليقا، والنسائي (3 / 252، 253) وابن ماجه (1198).

2 - أحمد (2 / 173) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (2 / 218) للطبراني في «الكبير».

3 - البيهقي (3 / 45) من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. قال البيهقي: ورواه غيره عن شعبة، عن موسى، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، منقطعًا كذا.

4 - أبو داود (1264) من طريق سهل بن حماد عن أبي مكين ثنا أبو الفضل- رجل من الأنصار- عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي الفضل هذا، قال الذهبي في «الميزان» (10509) بلا يدرى من هذا.

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك، أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة. واختلف فيه على ابن عمر؛ فُرُوِي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»⁽¹⁾، وروي عنه إنكاره كما سيأتي.

وممن قال به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبدالرحمن بن زيد في كتاب «السبعة»، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعضهم بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرٍ روايتهم ليست عن العلم خارجة

فَقُلْ هم عبيد الله عروة قاسمٌ سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال ابن حزم⁽²⁾: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان ابن غياث هو ابن عثمان، أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة. اهـ.

وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه.

1 - (2/ 247).

2 - «المحلى» (3/ 198، 199).

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم (1) ، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور، وحمله الأولون على الاستحباب.

القول الثالث: أن ذلك مكروه، وبدعة، وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه. فروى ابن أبي شيبه في «المصنف» من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة، أو الحمار؟!

وعن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه.

وروى أبو مجلز عنه أنه قال: إن ذلك من تلاعب الشيطان. وفي رواية زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة. ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبه .

وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وقال: هي ضجة الشيطان. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبه (2) عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له. واختاره ابن العربي (3)،

1 - انظر «المحلى» (3/ 196) وما بعدها. بل لقد قال بطلان الفريضة لمن صلاها بعد ركعتين لم يضطجع بعدهما، ذاكرا أو ناسيا.

2 - «المصنف» (2/ 248) من حديث إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن، به.

3 - «عارضة الأحوزي» (2/ 216).

وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع؛ استجماما لصلاة الصبح، فلا بأس. اهـ.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته؛ فيستريح.

وهذا لا تقوم به حجة، أما أولا: فلأن في إسناده راويا لم يُسَمَّ، كما قال الحافظ في «الفتح»⁽¹⁾، وأما ثانيا: فلأن ذلك منها ظن وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله. وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة. روى ذلك البيهقي عن الشافعي⁽²⁾، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود، والتحول، والتحدث، وليس بمختص بالاضطجاع.

قال النووي⁽³⁾: والمختار: الاضطجاع؛ لظاهر حديث أبي هريرة. اهـ من «نيل الأوطار» ملخصا⁽⁴⁾.

وأما مذهب الحنابلة فإن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال في «الإقناع» وشرحه «كشفاف القناع»: ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن، قبل فرضه، نص عليه، بقول عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. وفي رواية: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليه⁽⁵⁾.

1 - (3 / 43 - 44) عقب حديث (1161).

2 - «السنن» (3 / 46).

3 - «المجموع» (3 / 483).

4 - (3 / 24، 25).

5 - تقدم تخريجه قريبًا.

ونقل أبو طالب -يعني عن الإمام أحمد-: يكره الكلام بعدهما،
إنما هي ساعة تسبيح. اهـ.

وقال الموفق في «المغني»: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي
الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى، وأنس بن مالك،
ورافع بن خديج يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم،
وسالم، ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن
الإمام أحمد أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»⁽¹⁾. قال
الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه البزار في «مسنده»، وقال:
«على شقه الأيمن».

وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. متفق
عليه⁽²⁾، وهذا لفظ رواية البخاري. واتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله، وفعله أولى من اتباع من خالفه، كائنا من
كان. اهـ.

1 - سبق تخريجه، وأن الصواب أنه مرسل، وأن الصحيح هو من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم، لا من قوله.

2 - تقدم تخريجه.

[469] جواز إهداء ثواب

القُرْبَات للأحياء

والأموات

إذا قرأت القرآن، ثم وهبت ثوابه إلى أحد أقاربي الأموات، فهل يصل ثواب هذه القراءة إلى الميت؟ وهل يبقى لي ثواب من هذه القراءة بعد أن وهبت ثوابها لميتي؟

الإجابة:

يجوز للإنسان إذا فعل شيئاً من القربات أن يجعل ثوابها لأحد أقاربه الأحياء، أو الأموات، أو غير أقاربه. صرح بذلك العلماء -رحمهم الله- من الحنابلة وغيرهم. قال في «الإقناع وشرحه»⁽¹⁾: وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها -كالنصف ونحوه- لمسلم -حي أو ميت- جاز له ذلك، ونفعه لحصول الثواب له، كصلاة ودعاء واستغفار، وصدقة وعتق وأضحية، وأداء دين وصوم، وكذا قراءة وغيرها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً. واعتبر بعضهم في حصول الثواب للمجوعول له إذا نواه حال الفعل، أي القراءة أو الاستغفار ونحوه، أو نواه قبله. ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان. وقال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له أي: للمهدي له، فيقول: اللهم أثني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان. وللمهدي

ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي
والمهدي إليه، وفضل الله واسع. انتهى.

[470] الكف عن ذكر

مساوئ الأموات

هل يجوز سب الأموات وذكرهم بما فيه قدح وتجريح، وما حكم من يفعل ذلك؟

الإجابة:

لا يخفى أننا منهيون عن سب الأموات؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. ولا يترتب على ذلك مصلحة دينية، ولا دنيوية، ولنا في عيوبنا شغل عن ذكر عيوب الناس ومثالبهم، وكلام العلماء في ذلك معروف.

قال المجد بن تيمية في «المنتقى»⁽¹⁾: «باب: الكف عن ذكر مساوئ الأموات»: عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه أحمد والبخاري والنسائي⁽²⁾.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا». رواه أحمد والنسائي⁽³⁾.

1 - «نيل الأوطار» (4/425، 426).

2 - أحمد (6/180) والبخاري (1393) والنسائي (4/53).

3 - أحمد (1/300) والنسائي (8/33) من حديث عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف؛ عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي وابن سعد. وقال العقيلي. تركه ابن مهدي والقطان.

وقد أخرج أبو داود والترمذي (1) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم» .

وقال الشوكاني في شرحه «نيل الأوطار» (2) : وأخرج أبو داود عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات صاحبكم فدعوه، لا تقعوا فيه» (3) . وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث.

والوجه تبقية الحديث على عمومه، إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالبشر، وجرح المجروحين من الرواة، أحياء وأمواتا، لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم، والتنفير عنهم.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير -وقد تكون منه الفلته- فالإغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، وكذلك الميت. انتهى.

ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم. فلا سواء.

والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات.

1 - أبو داود (4900) والترمذي (1019) من حديث عمران بن أنس، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعًا به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمدًا البخاري يقول: عمران ابن أنس المكي منكر الحديث.

2 - «نيل الأوطار» (4/425، 426).

3 - أبو داود (4899) وأخرجه الترمذي (3895) بزيادة فيه، وقال: حسن غريب صحيح، وذكر أنه رُوي مرسلًا.

ولا ريب أن تمزيق عرض من قديم على ما قدّم، وجثا بين يدي
من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من
جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين.

ونسأل الله السلامة بالحسنات، اللهم اغفر لنا تفلتات
اللسان، والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا عن سلوك
هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب. انتهى
ملخصاً.

[471] تلقين الزوار في

المدينة أدعية الزيارة

لا يخفى أن كثيرا من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة، ولم يفعلها السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ونظرا لأن كثيرا من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية، فيجب أن لا يُتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب، مع منع من لا يحسن تلك المهنة حتى تثبت كفاءته وأهليته ومعرفته لما يقوله وما يفعله شرعا، مع ملاحظة سلامة العقيدة، واستقامة الأخلاق، وقلة الطمع، وغير ذلك، كما ينبغي أن يزودوا بالتعليمات الشرعية، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب، والتوصية بالرفق بهؤلاء الغرباء، وتسهيل أمورهم في كل ما يلزم، ومراقبتهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة، ومنع كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع؛ كرفع الصوت، وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبتدعة والشركية، ونحوها. والله الموفق.

[472] ما يفعل عند قبر

النبي صلى الله عليه

وسلم في المدينة

سائل يسأل عما يفعله بعض الذين يزورون المدينة، فتجد بعضهم كلما صلى الفريضة جاء إلى القبر الشريف واضعا يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ويحني رأسه وظهره كأنه راکع، وبعضهم يفعل هذا في جميع أنحاء المسجد ويأتون بأدعية يسردونها، ويكررون هذا عقب كل فريضة، ويزعمون أن هذا من الدين. فهل ورد هذا عن أحد من الصحابة أو التابعين، أو قال به أحد من أئمة المسلمين؟

الإجابة:

حاشا وكلا. لم يثبت هذا عن أحد ممن ذكرتم، بل الذي ورد عن أئمة السلف النهي عن مثل ذلك، فعن علي بن الحسين زين العابدين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: لا تتخذوا قبوري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي؛ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم». رواه في «المختارة»⁽¹⁾.

1 - الضياء في «المختارة» (428)، وروى المرفوع منه أبو هريرة عند: أحمد (2/367) وأبي داود (2042).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» (1) عن سهل بن أبي سهل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، قلت لا أريده، قال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم. لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فانظر إلى هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم قرب النسب وقرب الدار. وقال: ما علمت أحداً رخص في ذلك؛ لأنه نوع من اتخاذ عيداً. وهذا يدل على أن قصد الإنسان القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهي عنه؛ لأن ذلك لم يشرع. وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي القبر؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه، وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (3).

والمقصود: أن الصحابة ما كانوا يعتادون السلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم من الخلف، وإنما كان يأتي بعضهم من خارج فيسلم عليه إذا قدم من السفر كما كان ابن عمر يفعله. قال عبيد الله بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك

1 - هو في «مصنف» عبدالرزاق (3/ 577) و«مصنف» ابن أبي شيبة (2/ 375، 3/ 345).

2 - انظر «الفتاوى» (27/ 383).

3 - «الفتاوى» (27/ 384).

يا أبتاه. ثم ينصرف. قال عبيدالله: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر (1). وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء كما يفعله اليوم كثير من الناس.

قال شيخ الإسلام: إن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة؛ فكان بدعة محضة. وفي «المبسوط» (2): قال مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلم، ثم يمضي.

وأما الوقوف على هذه الصفة التي ذكرها السائل، من الخضوع ووضع اليد اليمنى على اليسرى والانحناء بالرأس والظهر فهذه الأشياء لا تليق إلا برب العالمين؛ فهو الذي يستحق أن يُخضع بين يديه في الصلاة وغيرها. وأما صرفها لمخلوق، فهو من الأمور المحرمة، ومن الغلو المنهي عنه. ويتعين على طلبة العلم وغيرهم وعلى رجال الحسبة التنبيه على هذا، والنهي عنه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

1 - البيهقي (5/ 245) وعبدالرزاق (3/ 576).

2 - هو لإسماعيل بن إسحاق، من فقهاء المالكية.

[473] استعمال جلد

النمر، وناب الفيل،

والاتجار بهما

سائل يسأل عن حكم بيع جلود النمر ونحوها من
الوحوش، وكذا سن الفيل، وجواز الاتجار بهذه الأشياء؟

الإجابة:

أما جلود النمر، ونحوها: فقال في «الإقناع»، و«شرحه»: ويحرم افتراش جلود السباع من البهائم، والطيور، إذا كانت أكبر خلقة من الهر؛ لما روى أبو داود، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع⁽¹⁾. واللبس كالافتراش؛ لحديث المقدم بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم⁽²⁾. رواه أبو داود. قال ابن القيم -رحمه الله-: ومن الحكمة في ذلك: أنه نهى عنها؛ لما تؤثره في قلب لابسها من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع. وقال في «الإقناع» و«شرحه»⁽³⁾ لا بأس بلبس الفراء -جمع فروة- إذا كانت من جلد مأكول مذكى مباح، وتصح الصلاة فيها كسائر الطاهرات،

1 - الترمذي (1770) والنسائي في «المجتبى» (7/376) و«الكبرى» (3/86) وأبو داود (4132) عن أسامة بن عمير، وقال الترمذي بعد ذكر المرسل: وهذا أصح -يعنى-: المرسل.

2 - أبو داود (4131)، والنسائي كفي «الكبرى» (3/86) و«المجتبى» (7/176).

3 - «كشاف القناع» (1/338).

ولا تصح الصلاة في غير ذلك كجلد ثعلب، وسمُّور، وفنك، وفاقم، وسنور، وسنجاب، ونحوه: كذئب، ونمر، ولو ذكي ودبغ؛ لأنه لا يطهر بذلك.

وقال في «المغني»: فأما جلود السباع: فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن الميَّار، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - كراهة الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنائير: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبيدة السلماني.

ولنا ما روى أبو ریحانة: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النَّمُور⁽¹⁾. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها⁽²⁾. رواه أبو داود، وروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع...⁽³⁾ اهـ.⁽⁴⁾

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا، وهذا قول الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع، وركوب النَّمُور⁽⁵⁾، وهو عام في المذكى وغيره؛ ولأنه ذَبْحٌ

1 - أبو داود (4049): نهى عن عشر: عن الوشر والوشم... وفيه «وركوب النَّمُور» ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (5/426) و«المجتبى» (8/149) مختصرًا، وابن ماجه (3655، 3656).

2 - أبو داود (4131) والنسائي «مجتبى» (7/177) ، و«الكبرى» (3/86)، وأحمد (4/131، 132).

3 - الدارقطني (7/3).

4 - «المغني» (1/92، 93).

5 - سبق تخريجه.

لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوس، أو ذبح غير مشروع، فأشبهه الأصل (1) .

وأما بالنسبة إلى سن الفيل، وعظمه، ونحوه، فقال في «المغني»: وعظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل، أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة، ولا يطهر بحال. هذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. وكره عطاء، وطاوس، والحسين، وعمر ابن عبد العزيز-رضي الله عنه- عظام الفيلة؛ لقول الله تعالى: **كُذِّبَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** (2) ، والعظم من جملتها فيكون محرماً، والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال.

وزهد مالك إلى: أن الفيل إن ذُكِّيَ فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (3) . رواه مسلم (4) ، والفيل أعظمها ناباً...

والقرن، والظفر، والحافر كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» (5) . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وكذلك ما يتساقط من

1 - «المغني» (96 /1) بتصرف.

2 - سورة المائدة: الآية (3).

3 - رواه البخاري (5530) ومسلم (1932) وغيرهما.

4 - في أحد نسخ «المغني»: متفق عليه.

5 - أبو داود (2858) بلفظ «ما قطع»، والترمذي (1480) وأحمد (218 /5)، والدارمي (93 /2) من حديث أبي واقد، وابن ماجه (3216) من حديث ابن عمر. قال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر الطريقتين: قال أبو زرعة: جميعاً وهمين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي - مرسل. ورواه ابن ماجه (3217) عن تميم. قال البوصيري في «الزوائد» (63 /3): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي.

قرون الوعول في حياتها، ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر؛ لأنه متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر.

والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنه بفصله يموت، فتفارق الحياة، بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله، فهو أشبه بالشعر. وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسماك؛ لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة. اهـ (1).

وأما بالنسبة لبيعها والاتجار بها: فحيث ثبت تحريم استعمالها فبيعها حرام، ولا يحل الاتجار بها، ولا أخذ ثمنها؛ لما روى أبو داود وابن أبي شيبة عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (2).

وصرح الفقهاء بتحريم بيع جلود السباع قال في «الروض المربع» (3): أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقت أكبر من الهر، ولا يؤكل لحمه فلا يباح دبه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه. انتهى.

والأصل في هذا: حديث جابر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وهو بمكة يقول: «إن الله عز وجل - ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»، أخرجه البخاري ومسلم (4)، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله

1 - انتهى كلام صاحب «المغني» عند هذا الموضع. راجع (1/96-100).

2 - أحمد (1/247)، (5/74)، وأبو داود (3488) مطولاً

3 - انظر ص (20).

عليه وسلم نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»⁽¹⁾. وأخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» .

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» -بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها مما أورده في معناها-: فالحاصل: من هذه الأحاديث كلها: أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه، وأكل ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» ، وهذه كلمة عامة جامعة، تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً⁽²⁾ . انتهى.

4 - البخاري (2236) ومسلم (1581) وأبو داود (3486).

1 - سبق.

2 - راجع «جامع العلوم والحكم» (2/447).

[474] من شفع لغيره شفاعته فلا يقبل منه شيئا عنها

رجل له صديق عمل معه معروفاً، وشفع له شفاعته عند بعض المسئولين حتى تم كل شيء، ثم أراد أن يهدي له هدية فامتنع، فألح عليه ليقبلها، فأبى وقال: إنه لا يحل وقد ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاستغربت كلامه؛ لأنها ليست من باب الرشوة، ولا تقطع صاحب حق من حقه؛ فنسألكم عفا الله عنكم عن مصداق كلامه، وهل ورد في ذلك حديث كما ذكر؟ نرجوكم إيضاح الجواب - أحسن الله إليكم.

الإجابة:

ورد في هذا حديث رواه أبو داود وغيره عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»⁽¹⁾. قال الشارح: لأن الشفاعته الحسنه مندوب إليها، وقد تكون واجبة؛ فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال.

وقد أورده ابن حجر في كتابه «الكبائر» وعدّه منها، فقال: الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعمئة: قبول الهدية بسبب شفاعته: أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع شفاعته لأحد فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر».

ومر عن ابن مسعود: إن ذلك سحت، ونقله القرطبي عن مالك. ثم قال ابن حجر: تنبيه: عد هذا من الكبائر هو ما صرح به بعض أئمتنا، وفيه نظر؛ لأنه لا يوافق قواعدنا، بل مذهبنا: أن من حبس فبذل لغيره مالا يشفع له، ويتكلم في خلاصه جاز، وكانت جعالة جائزة، فالذي يتجه؛ حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعاة في محرم. انتهى.

[475] حكم استعمال

حبوب منع الحمل

الإجابة:

إذا كان القصد من استعمالها قطع الحمل كلياً؛ لئلا تحمل المرأة بعدها بتاتا فهذا لا يجوز، سواء كان السبب كراهة الأولاد، أو خوف الفقر بالإنفاق عليهم، أو إبقاء على نضارة المرأة، أو نحو ذلك؛ لأن الله خلق الإنسان وأودع فيه مادة التناسل والتوالد لحفظ هذا الجنس، وامتن تعالى على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا، وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة، وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج، وقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة» (1). رواه أبو داود والنسائي.

فالتى تتعاطى حبوب قطع الحمل كلياً لئلا تحمل بعدها بتاتا لغير ضرورة ثابتة فهذا مخالف لحكمة الله الكونية والشرعية، فهذا يُنهى عنه ويُنكر على فاعله، وإن كان المقصود من استعمالها لأمر عارض مؤقت كمرض المرأة، أو ضعفها عن الحمل، أو خطورة حياتها عند الوضع، أو لضرر يلحقها أو يلحق طفلها إذا حملت عليه، أو قصد تأجيل الحمل مدة من الزمن نظراً لظروفها ومشقة تربية الطفل الجديد مع من قبله، ونحو ذلك من الأعذار الواضحة وبصفة مؤقتة- فإذا زال السبب أمسكت عن استعمال الحبوب. فهذا جائز إذا أمنت الضرر على نفسها وعلى جنينها، بشرط أن يأذن زوجها فيما ليس به ضرر عليها؛ لأن له حقه في الولد، وهذا أشبه شيء بالعزل، وقد كان بعض الصحابة يعزلون مخافة الحمل، ولم ينكر عليهم النبي صلى

الله عليه وسلم (2) ، وذكر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تشرب
دواء لإلقاء نطفة من بطنها ما لم يتم لها أربعون يوماً،
فاستعمال الحبوب من باب أولى.

2. 0 - الحديث عند البخاري (5207 ، 5208 ، 5209) ومسلم (1440) من
حديث جابر.

[476] من وطئ أم زوجته

رجل زنى بأم زوجته، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، ولم يعلم أحد بذلك، فما حكم زوجته؟ هل تحرم عليه بذلك؟

الإجابة:

تحرم عليه زوجته بذلك لو طئه أمها، ومثله: لو وطئ إنسان بنت زوجته بشبهة أو زنا. نص عليه الإمام أحمد. فهذا الوطاء تثبت به الحرمة ولو كان مُحَرَّمًا؛ قياساً على وطء الحلال. والله أعلم.

[477] من شك في وطء

زوجته من دبرها

سؤال طالما شغل بالي كثيراً كثيراً، وأقلق حياتي، وذلك أنني عندما تزوجت جاهلاً، ومع ممازحتي لزوجتي، وسوس لي الشيطان أنني كأنتي أتيتها من الدبر أثناء عبثي معها، وذلك بدون قصد مني ولا علم، فسألتها فنفت ذلك وأكدت النفي، وأنا أيضاً يغلب على ظني أن ذلك لم يقع، أما الآن فقد تركت الممازحة والعبث الذي يحوم حول ذلك من مدة، وأحببت أن أسأل: هل تحرم عليّ زوجتي والحال ما ذكر وهل تجب علي كفارة؟

الإجابة:

أنت تعرف تحريم وطء الزوجة من الدبر، والأحاديث الواردة فيه وأنه يسمى اللوطية الصغرى، وأنه من كبائر الذنوب، وأن فاعله ملعون.

ولكن ما دامت المسألة مجرد شكوك وتوهمات، فلا ينبغي لك الالتفات إليها، بل يتعين اطّراحها؛ لأنها لا تأثير لها ولا يبنني عليها أمر من الأمور الشرعية، وما دمت قد تركت العبث من هذه الناحية فليس عليك شيء أكثر من ذلك، وهي حلال لك، ولا يجب عليك لا كفارة ولا غيرها، فليطمئن قلبك وليهدأ بالك. والله الموفق.

[478] كفارة وطء الحائض

سائل يسأل عن كفارة وطء الحائض إذا لم يجد الدينار الذهب، فهل يجزئه مقداره من هذه الأوراق النقدية؟

الإجابة:

الذي يأتي امرأته وهي حائض يكفر بدينار، أو نصفه على التخير، كما في حديث ابن عباس (1).

والدينار: مثقال من الذهب، ووزنه أربعة أسباع الجنيه السعودي ونحوه مما زنته زنته؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعاً. قال الفقهاء: ويخرجه عينا، أو يخرج قيمته من الفضة فقط، يعني: فلا تجزئ قيمته من العروض ونحوها، فإن لم يجد ذهباً ولا فضة، وأخرج قيمته من هذه الأوراق النقدية فأرجو أن لا بأس بذلك، ولا سيما على القول بإخراج القيمة في الزكاة، وإن تمكن من إخراج عينا ذهباً، أو فضة، فهو أولى، وأبرأ للذمة. والله أعلم.

[479] النفس المطمئنة

والنفس اللوامة

والنفس الأمارة

طالب يسأل عما ورد في القرآن العظيم من ذكر النفس المطمئنة، والنفس اللوامة، والنفس الأمارة. ويقول: هل للإنسان أنفس متعددة بحسب ما ورد في ذكرها أم أنها نفس واحدة وهذه صفات لها؟ ويقول: نرجوكم بسط القول في هذا، وإيضاحه لنا وفقكم الله للصواب؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا بحث نفيس مهم، ومن أحسن ما رأيت فيه مجموعًا ومفصلاً كلامًا للمحقق ابن القيم -رحمه الله- في كتاب «الروح»، وإليك خلاصة ما ذكره على هذه المسألة:

قال: هل النفس واحدة أم ثلاث؟ فقد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلاث أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة، وأن منهم من تغلب عليه هذه، ومنهم من تغلب عليه الأخرى، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: **بِأَيِّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ** (1) **وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَآ أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أُفْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ** (2)، **وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ}** (3)

1 - سورة الفجر: الآية (27).

2 - سورة القيامة: الآيتان (1،2).

3 - سورة يوسف: الآية (53).

والتحقيق: أنها نفس واحدة، ولكن لها صفات متعددة، فتسمى باعتبار كل صفة باسم، فتسمى مطمئنة باعتبار طمأنينتها إلى ربها؛ بعبوديته ومحبته والإنابة إليه والتوكل عليه والرضا به، والسكون إليه.

فالطمأنينة إلى الله سبحانه حقيقة، ترد منه سبحانه على قلب عبده تجمع عليه، وترد قلبه الشارد إليه، حتى كأنه جالس بين يديه؛ فتسري تلك الطمأنينة في نفسه، وقلبه ومفاصله وقواه الظاهرة والباطنة، ولا يمكن حصول الطمأنينة الحقيقية إلا بالله ويذكره {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} (1).

وأما النفس اللوامة، وهي التي أقسم بها سبحانه في قوله: **وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ** {فاختلف فيها، فقالت طائفة: هي التي لا تثبت على حال واحدة؛ أخذوا اللفظة من التلوم، وهو التردد، فهي كثيرة القلب والتلون، وهي من أعظم آيات الله، فإنها مخلوق من مخلوقاته تتقلب، وتتلون في الساعة الواحدة - فضلاً عن اليوم والشهر والعام والعمر - ألواناً عديدة؛ فتذكر وتغفل، وتقبل وتعرض، وتلطف وتكثف، وتطيب وتجفو، وتحب وتبغض، وتفرح وتحزن، وترضى وتغضب، وتطيع وتعصي، وتتقي وتفجر، إلى أضعاف أضعاف ذلك من حالاتها وتلونها، فهي تتلون كل وقت ألواناً كثيرة، فهذا قولٌ. وقالت طائفة: اللفظة مأخوذة من اللوم.

قال الحسن البصري: إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه دائماً، يقول: ما أردت بهذا؟ لم فعلت هذا؟ كان غير هذا أولى، أو نحو هذا من الكلام.

وقال غيره: هي نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه، فهذا اللوم من الإيمان، بخلاف الشقي، فإنه لا يلوم نفسه على ذنب، بل يلومها وتلومه على فواته.

وقالت طائفة: بل هذا اللوم للنوعين، فإن كل واحد يلوم نفسه،
بئراً كان أو فاجراً، فالسعيد يلومها على ارتكاب معصية الله
وترك طاعته، والشقي لا يلومها إلا على فوات حظها وهواها.
وقالت فرقة أخرى: هذا اللوم يوم القيامة، فإن كل واحد يلوم
نفسه، إن كان مسيئاً على إساءته، وإن كان محسناً على
تقصيره.

وهذه الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها، فإن النفس موصوفة
بهذا كله، وباعتباره سميت لوامة.

لكن النفس نوعان:

لوامة ملومة: وهي النفس الجاهلة الظالمة، التي يلومها الله
وملائكته.

ولوامة غير ملومة: وهي التي لا تزال تلوم صاحبها على
تقصيره في طاعة الله مع بذله جهده، فهذه غير ملومة.

وأما النفس الأمارة: فهي المذمومة، فإنها التي تأمر بكل سوء،
وهذا من طبيعتها، إلا ما وفقها الله وثبتها وأعانها، فما تخلص
أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له، كما قال تعالى حاكياً عن
امرأة العزيز: **وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا
رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** {¹} وقد امتحن الله - سبحانه -
الإنسان بهاتين النفسين: الأمارة، واللوامة كما أكرمه

بالمطمئنة، فهي نفس واحدة تكون أمارة ثم لوامة ثم مطمئنة،
وهي غاية كمالها وصلاحتها، وأعان المطمئنة بجنود عديدة،
فجعل الملك قرينها وصاحبها الذي يليها ويسددها، ويرغبها فيه.

والمقصود: أن الملك قرين النفس المطمئنة، والشيطان قرين
الأمارة، وقد روى أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة
عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن
للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فيإعاد
بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فيإعاد بالخير وتصديق

بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله، ومن
وجد الآخر فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، ثم قرأ:
{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ} (1)

وقد رواه عمرو عن عطاء بن السائب. زاد فيه عمرو: قال:
سمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال: «إذا أحس أحدكم من
لمة الملك شيئاً فليحمد الله، وليسأله من فضله، وإذا أحس
من لمة الشيطان شيئاً فليستغفر الله، وليتعوذ من الشيطان»
. انتهى ملخصاً.

1 - سورة البقرة: الآية (268). أخرجه الترمذي (2988) والنسائي في «الكبرى» (6/305)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص. اهـ. وقال في «علل» ابن أبي حاتم (2/244): فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبد الله وهو الصحيح، فقال أبي: رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله موقوفاً، قلت: فأيهما الصحيح؟ قال: هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبدالله موقوفاً. اهـ. وقال في «العلل الكبير» للترمذي (2/886): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب وهو حديث أبي الأحوص. اهـ.

[480] إطلاق اسم السيد

على بعض الناس

هل يجوز تلقيب الرجل عظيم المنزلة بالسيد؟

الإجابة:

نعم يجوز إذا لم يكن كافراً، ولا مجاهراً بالفسق. والدليل على ذلك ما ورد في الكتاب والسنة، قال الله تعالى في حق عيسى : {سَيِّدًا وَحَصُورًا} (1)، وقال في صاحبة يوسف : {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ} (2)، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». (3) وقال في الحسن والحسين: إنهما سيدي شباب أهل الجنة (4). وقال في أبي بكر وعمر: إنهما سيدي كهول أهل الجنة (5). وقال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». (6) وقال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم». (7) ومن تتبع النصوص وجد غير ما ذكر. قال علماء

1 - سورة آل عمران: الآية (39).

2 - سورة يوسف: الآية (25).

3 - أخرجه مسلم (2278) وأخرجه أحمد (3/ 144) بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر» والحديث أخرجه كذلك أحمد (3/2) والترمذي (3148، 3615) وابن ماجه (2/ 581).

4 - أخرجه أحمد (3/ 3، 62، 64) والترمذي (3768) وابن ماجه (118).

5 - أخرجه الترمذي (3666) وابن ماجه (95، 100) و«المستدرک» (1/ 120) والطبراني في «الصغير» (2/77).

6 - أخرجه البخاري (2704، 3629، 3746، 7109) وأحمد (5/ 38).

اللغة⁽¹⁾): السيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والزوج، والرئيس المقدم، ومتحمل أذى قومه، وغير ذلك.

وأما إطلاق اسم السيد على المنافق، والكافر، والمجاهر بالمعاصي، فقد ورد فيه حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا للمنافق سيذا؛ فإنه إن يك سيذا فقد أسخطتم ربكم». (2) رواه أبو داود.

وأما ما ورد في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، فقال: قولوا بقولكم، أو ببعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان». (3) رواه أبو داود، وفي معناه حديث أنس عند النسائي. فلعل هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لهم؛ لما فهمه من مقصدهم على ترك الغلو والإفراط في التعظيم المنهي عنه، والإطراء المذموم. وبهذا يجمع بين الأحاديث. والله أعلم.

7 - أخرجه البخاري (6226) وأحمد (22 /3) وأبو داود (5215).

1 - انظر «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

2 - أخرجه أبو داود (4977) وأحمد (346 /5) بلفظ (سيدنا).

3 - أخرجه أبو داود (4806) وأحمد (24 /4، 25).

[481] السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع

الإجابة:

وصل إلينا كتابك، وقرأنا الأسئلة التي ذكرت.. والأولى يا بني أن تهتم بما ينفعك، وتسال عنه، وتترك ما لا نفع لك فيه. فقد ورد النهي عن السؤال عما لا يُنتفع به، وعن الغرائب، وما لم يقع.

قال ابن مفلح في الآداب الكبرى⁽¹⁾: (فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنتفع به ولا يعمل به وما لم يكن): قال المروزي: قال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل: سألتني رجل مرة عن ياجوج وماجوج: أمسلمون هم؟ فقلت له: أَحْكَمَتِ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَن ذَا؟

ونقل أحمد بن أصرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله عما ابْتُلِيَ بِهِ. ونقل عنه أبو داود: وسأله رجل عن مسألة، فقال له: دعنا من هذه المسائل المحدثّة. وسأله عن أخرى، فغضب، وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثّة وخذ في شيء فيه حديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن مسألة، قال: دعنا، ليت أئنا نحسن ما جاء فيه الأثر.

وقال أحمد بن حيان القَطِيعِي: دخلت على أبي عبدالله، فقلت: أتوضأ بماء التُّورَة؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمْتُ، فتعلق بثوبي، وقال: أَيَشِ تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: أَيَشِ تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلم هذا.

وروى أحمد من رواية ليث - وهو ضعيف- عن طاوس عن ابن عمر، قال لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر ينهى أن يُسأل عما لم يكن.(1)

وروي -أيضا- عن ابن عباس(2)، قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم، فإن سألوا عما لا ينفعهم أرشدوا في الجواب عنه إلى ما ينفعهم كالذي ورد في سبب نزول ﴿سَأَلُواكَ عَنِ الْآهْلِ﴾.(3)

وروي -أيضا- من رواية مجالد عن عامر عن جابر، قال: ما أنزل البلاء إلا كثرة السؤال. روى ذلك الخلال، وقد تضمن ذلك أنه يكره - عند أحمد- السؤال عما لا ينفع السائل، ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وأن العامي يسأل عما ابثلي به، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ خَلِيمٌ﴾(4). واحتج به الشافعي على كراهة السؤال عن

1 - عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (2/139، 143) ومداره على ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف وفي لفظ لأبي خيثمة في كتاب «العلم» (125) والبيهقي في «المدخل» (292) عن عمر قال لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن، فإنه قد قضي فيما هو كائن وإسناده منقطع. وأخرجه الخطيب في «الفيح والفتفه» (7/2).

2 - عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . الطبراني في «الكبير» (11/454)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (2/141) وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء.

3 - سورة البقرة: الآية (189).

4 - سورة المائدة: الآية (101).

الشيء قبل وقوعه. وفي حديث اللعان: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها.(1)

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة مرفوعا: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وفي لفظ: «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليه.(2) وفيهما(3) عن سعد مرفوعا قال: «أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحُرِّمَ من أجل مسأَلته»، وقال في «شرح مسلم»(4): قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفا، أو تعنتا عما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة، بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه، ولا يحنث؛ لقوله تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ(5).

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»(6): وقد كره بعض السلف للعوام المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة، وإنما سأل بالاجتهاد؛ لأنه إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عندها، واحتج بحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(7).

وقال طاوس عن عمر لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن.(8)

1 - البخاري (5309) ومسلم (1492).

5 - البخاري (7292) ومسلم (1715).

2

3 - البخاري (7289) ومسلم (2358).

4 - «المنهاج» (شرح النووي) (111/15).

5 - سورة النحل: الآية (43).

6 - «المدخل» (ص 223) بنحوه.

7 - الترمذي (2317) وابن ماجه (3976) وابن حبان (229) وغيرهم.

وقال ابن وهب: أخبرني الفتح بن بكر عن عبد الرحمن بن شريح أن عمر قال: وإياكم وهذه العضل؛ فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها، أو يفسرها. وروي عن أبي بن كعب نحو ذلك.

وقال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن الصلت بن راشد، قال: سألت طاوسا عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، فحلفني، فحلفت له، فقال: إن أصحابنا حدثونا عن معاذ أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إن لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد، أو قال وُفق.⁽¹⁾

وروى أسامة بن زيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾؛ معنى هذا الكلام.

قال البيهقي⁽³⁾: وبلغني عن أبي عبد الله الحليمي أنه أباح ذلك للمتفقهة؛ ليرشدوا إلى طريق النظر والرأي. قال: وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد، وأخبروا بآرائهم فيها. وقال في الحاشية: خالف تلك النصائح الحكيمة كثير من الفقهاء، فاخترعوا من الأسئلة ما يندر أن يقع، وما لا يقع، وما يستحيل أن يقع، وتكلفوا الجواب عنه، فكثر الفضول في كتبهم، واشتغل بها الكثيرون عن العلم النافع والعمل، وسموها مع ذلك ديتًا، وما هي إلا آراء ما أنزل الله بها من سلطان.

8 - البيهقي في «المدخل» (292) وأبو خيثمة في «العلم» (125) وقد تقدم آنفًا.

1 - الدارمي (1/56) والبيهقي في «المدخل» (296) والخطيب في «الفييه والمتفقه» (2/12).

2 - البيهقي في «المدخل» (298) وأخرجه الدارمي (1/49).

3 - البيهقي في «المدخل» ص (227).

فلا يغترن أحد بكلمة البيهقي عفا اللّٰه عنا وعنه، على أنه لا
يعني كل ما أشرنا إليه. انتهى.

[482] وجوب العدل بين الأولاد

أنا رجل صاحب مال، ولي أولاد، وبعضهم يتهرب من خدمتي، ورعاية مصالح مالي، ومنهم واحد مخلص معي، وقائم بأعمالي الخاصة والعامة، فهل يجوز لي أن أعطيه شيئاً يختص به، إما دفعة واحدة أو أخصص له راتباً شهرياً زيادة على إخوانه، أم لا، وأنا قصدي العدل، وبراءة الذمة، مع مكافأة الولد المحسن على إحسانه؟

الإجابة:

اللَّهُ تعالى أوجب العدل على الآباء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». (1) كما يجب على الأبناء البر بأبيهم، وخدمته، والإحسان إليه كما أمر الله. وهذه المسألة كثيرة الوقوع، وقد سئل شيخنا عبدالرحمن بن سعدي عن مثلها فأجاب (2) بما نصه:

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية: فهو أنه يبقى على خدمة والده، والقيام بأشغالها، يرجو بذلك الأجر من الله، والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر، وعاقبته حميدة. وأما الحالة الأخرى: فهو إذا لم يرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر، أو كل سنة، بشيء معين، مثلما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة، أو مدة

1 - البخاري (2587) وأحمد (75 /4) وأبو داود (3544) والنسائي (6 /262).

2 - «الفتاوى السعدية» (7 /326).

يتفقان عليها. وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته فهذا ما يصلح؛ لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه، أو أقل، أو أكثر، وأيضا وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه يُنسب إلى الحيف، والتخصيص لبعض أولاده دون بعض بخلاف عقد الإجارة، أو غيرها. والله أعلم. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم. اهـ. والله أعلم.

[483] الحيوانات السائبة

ما قولكم في هذه الحيوانات السائبة التي يهملها أصحابها، ولا يحافظون عليها، كالحمير، وغيرها، ولا سيما ما يصاب منها بكسر ونحوه، بحيث لا يمكن الانتفاع به، فلا يؤجّر، ولا يساوي قيمته لو يباع، ولا يعلم صاحبه فيلزم بنفقته، فهل يجوز قتلها رحمة بها وإراحة لها من الألم، وإراحة للمسلمين من ضررها. وإذا لم تجزوا قتلها فكيف التخلص من ضررها؟

الإجابة:

إن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعا؛ لما صرح به الفقهاء -رحمهم الله-: قال في «الإقناع وشرحه»: «ولا يجوز قتلها -أي البهيمة- ولا ذبحها للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة اهـ. وقال في «المنتهى وشرحه»: «يحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه. اهـ.»

إذا عرف هذا، فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا، وجعلها أمانة لَدَيْنَا، وأوجب علينا القيام بما يلزم لها من علف، وغيره. وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها، ولو عطبت؛ لأنها ملكه، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها، حتى قالوا: لو ماتت فجيفتها له، وعليه نقلها؛ لدفع ضررها عن الناس، وإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها، فإن أبى، أو عجز ألزم ببيعها، أو إجارتها، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها؛ للانتفاع بلحمها، ولا يجوز قتلها لإ راحتها من مرض، ونحوه.

فإن امتنع صاحبها مما ذكرنا فالحاكم يقوم مقامه، ويفعل ما يراه الأصح، فإن لم يوجد ربها فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابها، يتولاها الحاكم، ويعمل ما يراه الأصح مما ذكر، فإن أنفق عليها فمن بيت المال، ويحتسب على صاحبها

متى جاء، وإن باعها احتفظ بثمنها لصاحبها متى جاء، لكن بعد معرفة صفاتها، ووسمها، وعلاماتها، وتاريخها، ونحو ذلك، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال. وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه، فينفق عليها من بيت المال، إن لم يكن هناك مرعى ترعى به، فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضا يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات. والله أعلم.

[484] الاستمناء باليد

هل يجوز للشباب العزب مداعبة ذكره بيده بصابون أو غيره، والاستمناء بها عند ثوران الشهوة خشية الوقوع في الحرام؟

الإجابة:

الاستمناء باليد ونحوها ويسمى: «العادة السرية»، وبعضهم يسميه: «جلد عميرة»، وربما سمي: «الخضخضة»، وهو أمر مستبشع، وعادة قبيحة مذمومة، ومضرة بمن يمارسها ضررا دينيا وخلقيا وجسميا واجتماعيا. وما زال الأطباء يحذرون منها، ويذكرون من مضارها، والمفاسد المترتبة عليها.

وقد اتفق العلماء على تحريم هذا الصنيع من غير حاجة أو ضرورة تلجئ إليه واعتباره معصية وتعزير فاعله تعزيرا يتناسب مع جريمته، وإليك كلام العلماء في ذلك:

قال ابن كثير في «تفسيره»: «وقد استدل الشافعي ومن وافقه بهذه الآية وهي قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِهِمْ هَانَ عَدْوَانًا وَإِنْ أَدْرَأَهُمْ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِيَوْمٍ أُتُوا بِهِمْ لَا يُصَلُّونَ وَلَا هُمْ يُسَلُّونَ وَلَا يَسْأَلُونَ عَنَّا لِيَوْمٍ نَكْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً كَمَا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (1) على تحريم الاستمناء باليد لأن هذا الصنيع خارج عن هذين القسمين؛ فيكون داخلا في الآية التي بعدها: فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (2).

وقد استأنسوا بحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور حيث قال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان ابن حميد، عن أنس ابن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار

1 - سورة المؤمنون: الآيتان (5، 6).

2 - سورة المؤمنون: الآية (7).

أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره» (1).

هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته (2). اهـ.

وقال البغوي في تفسير هذه الآية (3): وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء.

قال ابن جريج: سألت عطاء عنه فقال: مكروه، سمعت أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء.

وعن سعيد بن جبير قال: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم. اهـ.

وقال محمد بن عبدالحكم: سمعت حرملة بن عبدالعزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية: **وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ** حتى بلغ: **فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ قَوْلًا لِّكَ هُمْ الْعَادُونَ**.

فهذه نصوص علماء الشافعية والمالكية على تحريم الاستمناء باليد، مستدلين بهذه الآية الكريمة وغيرها؛ لأن من التمس لفرجه منكما غير زوجته، أو ما أحل الله له مما ملكت يمينه فقد تجاوز ما أحل الله له إلى ما حرم عليه، وكان بذلك من العادين.

1 - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 633)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حسان يعرف ولا مسلمة.

2 - انظر «تفسير القرآن العظيم» (5/ 458).

3 - «تفسير البغوي» (3/303).

وأما فقهاء الحنابلة: فقد اختلف كلامهم في ذلك؛ قال ابن مفلح في «الفروع»⁽⁴⁾: ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر. وعنه: يكره ذلك. نقل عنه ابن منصور أنه قال لا يعجبني ذلك بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به. وقال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم. وعن أحمد أنه يحرم مطلقا ولو خاف الزنا بتركه. ذكرها في «الفنون»، وقال: إن حنبليا نصرها لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبيح بالضرورة، فهنا أولى، وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة. اهـ.

وبما ذكرنا يظهر تحريم استعمال هذه العادة المذمومة، وأنها معصية يعزر فاعلها، ما لم تبلغ به الحال إلى حد الضرورة، وكل إنسان له ظروف وملابسات تختص به قد لا يشاركه فيها غيره، ولا تنطبق على من سواه، فالفتوى لشخص لا تسري على خلافه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، مع أن هذه الأمور التي هي مما يختص بالعورات لا ينبغي التحدث عنها علنا؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انتشارها بين كثير ممن لا يعرفونها، مع أن حكمها واضح بحمد الله، والأصل فيها المنع، والتغليظ، وأن فاعلها يحكم عليه بالتعزير؛ لما تقدم من الأدلة وكلام أهل العلم. والله أعلم.

[485] التصوير

سائل يسأل عن تصوير الآدميين وغيرهم، وهل يفرق بين الصورة المجسمة والصورة الشمسية والفوتوغرافية، أو بين التصوير الكلي والبعضي؟

الإجابة:

لا يخفى أن تصوير ذوات الأرواح من أعمال الجاهلية المذمومة، التي ورد الشرع بمخالفتها، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عنه، ولعن فاعله، وتوعده بالعذاب في جهنم، كما في حديث ابن عباس مرفوعاً: «كل مصور في النار يجعل⁽¹⁾ له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». رواه مسلم⁽²⁾.

وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة، أو غير مجسدة، وسواء أخذت بالآلة، أو بالأصباغ والنقوش، أو غيرها لعموم الأحاديث، ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي، وأن النهي مختص بالصورة المجسمة وبما له ظل فهذا تفريق بغير دليل؛ لأن الأحاديث عامة في هذا، ولم يفرق بين صورة وصورة. وقد صرح العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالإمام النووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، وحديث عائشة⁽³⁾ - في قصة القرام - صريح.

ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة، وإنما هي نقوش في الثوب، ومع هذا فقد عدها الرسول صلى الله عليه وسلم من مضاهاة خلق الله، لكن إذا

1 - الفاعل هو الله عز وجل. أضمّر للعلم به.

2 - مسلم (2110).

3 - البخاري (5959) ومسلم (2107).

كانت الصورة غير كاملة من أصلها، كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك، أو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، فمقتضى كلام بعض الفقهاء: إجازته لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع، وهو التصوير البعزي، وبعضهم يمنع أخذًا بالعموم، وعلى كلٍّ فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب} والله أعلم.

[486] استئجار الأجير

للتصوير

رجلٌ تاجرٌ اشترى آلة تصوير واستأجر أجيرا يصور للناس، فهل الإثم على التاجر أو على الأجير؟

الإجابة:

الكل منهما آثم وداخل في عموم الأحاديث الواردة في لعن المصورين وما توعدهم الله من العذاب⁽¹⁾. هذا بمباشرته للتصوير، وهذا بدفعه الأموال، وتمكين الأجير من التصوير، واستئجار المحل لهذا العمل المحرم.

ولا يخفى ما ورد من الأحاديث الواردة في النهي عن تصوير ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم، ولعنة المصورين، وما ورد من أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة⁽²⁾.

قال العلماء: إن التصوير من كبائر الذنوب المتوعدَّ عليها بالنار. ومما يؤيد اشتراكهما في الإثم ما ورد في الخمر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود⁽³⁾ من حديث ابن عمر.

1 - من ذلك ما أخرجه البخاري (5962) من حديث أبي جحيفة وفيه: ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. ومنه ما أخرجه البخاري كذلك (5950) من حديث ابن مسعود: «إن أشد الناس عذابا...المصورون».

2 - من ذلك ما رواه البخاري (5951) من حديث ابن عمر مرفوعا: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

3 - أحمد (97 /2) وأبو داود (3674) وغيرهما.

ومقابل ذلك ما ورد في أجر الجهاد والمجاهدين: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله». وهو الذي تناول الرامي النبل. رواه أبو داود (1) من حديث عقبة بن عامر وفي إسناده مقال. والله الموفق.

1 - أحمد (4/ 146، 148) وأبو داود (2513) والنسائي (6/222) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن يزيد، عن عقبة مرفوعًا، به. واختلف في اسم خالد بن يزيد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

[487] الإسراء والمعراج

سائل يسأل عن الإسراء والمعراج: هل هما شيء واحد أو أن الإسراء غير المعراج، وهل صحيح أنهما وقعا في شهر رجب، وهل أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وعرج به يقظة أم مناما، وهل كان ذلك بالروح والجسد أم بالروح فقط، وما سياق الرواية الصحيحة في ذلك؟

الإجابة:

الإسراء والمعراج من أكبر معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم النعم التي امتن الله بها عليه، وشرفه بها، ويجب الإيمان بهما؛ لثبوتهما بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت حد التواتر، بل الإسراء ثبت بالنص القرآني قال تعالى:

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ⁽¹⁾ ولهذا عدهما علماء الأصول من مسائل الاعتقادات التي يجب الإيمان بها.

وقولك: هل الإسراء هو المعراج أو غيره؟ فاعلم يا أخي أن الإسراء غير المعراج، فكما هما مختلفان لفظا فهما مختلفان في المعنى؛ لأن الإسراء: من السَّرى، وهو السير في الليل، والمعراج: من العروج، وهو الصعود إلى أعلى، قال تعالى:

تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ⁽²⁾، وكذلك هما مختلفان في الحقيقة.

1 - سورة الإسراء: الآية (1).

2 - سورة المعارج: الآية (4).

فالإسراء: انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس على البراق في صحبة جبريل -عليه السلام- والمعراج: صعوده معه إلى السموات.

وقولك: هل كان ذلك يقظة أو مناما؟ فالصحيح أن ذلك كان يقظة لا مناما، وأما رواية شريك عندما ساق حديث الإسراء قال: «ثم استيقظت» فقد غلطه الحفاظ فيها، قال ابن القيم⁽¹⁾: وقد غلط شريك في الفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص -رحمه الله -انتهى.

وأما قولك: هل كان ذلك بروحه وجسده أو بروحه فقط؟ فجوابه أن ذلك كان بروحه وجسده. هذا القول الصحيح الذي عليه المحققون؛ لأن بذلك تكون المعجزة، وعموم قوله تعالى: {أَسْرَى بِعَبْدِهِ} يدل على ذلك؛ لأن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد، وركوبه على البراق يدل على ذلك. وهناك أدلة أخرى ذكرها المحققون، منهم: الحافظ ابن كثير في «تفسيره»

وأما قولك: هل صحيح أنه وقع في رجب؟ فالجواب أن ليس هناك اتفاق على تعيين الشهر الذي وقع فيه، فقيل: إنه في رجب ليلة السابع والعشرين منه، وقيل غير ذلك، بل ولا تعيين السنة التي وقع فيها، فمن قائل: إنه قبل الهجرة بسنة، كما في رواية الزهري، ومن قائل: قبلها بسنة وشهرين، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، ومن قائل: بسنة وأربعة أشهر، كما في رواية السدي، ولم يختلفوا أنه كان قبل الهجرة.

وأما طلبك سياق خبر الإسراء والمعراج باختصار، فقد ذكر المفسرون والمحدثون والمؤرخون أنه صلى الله عليه وسلم أسري به بروحه وجسده -في اليقظة على الصحيح- من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، راكبا على البراق في صحبة جبرائيل -عليه السلام- فنزل هناك، وصلى بالأنبياء إماما،

وربط البراق بحلقة باب المسجد. وقد قيل: إنه نزل بيت لحم، وصى فيه- ولا يصح عنه ذلك البتة- ثم عرج به من البيت المقدس تلك الليلة إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبرائيل ففتح لهما، فرأى هناك آدم أبا البشر، فسلم عليه، ورحب به فرد عليه السلام، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا، وعيسى بن مريم فسلم عليهما؛ فردا عليه السلام ورحبا به، وأقرا بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فرأى فيها إدريس فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، فلما جاوزه بكى موسى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم رفع إلى سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار-جل جلاله، وتقدست أسماؤه- فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه خمسين صلاة، فرجع حتى مر على موسى، فقال: بم أمرت؟ قال: «بخمسين صلاة»، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك؛ فالتفت إلى جبرائيل كأنه يستشيريه في ذلك، فأشار أن نعم إن شئت، فعلا به جبرائيل حتى أتى به إلى الجبار-تبارك وتعالى- وهو في مكانه، هذا لفظ البخاري في «صحيحه»⁽¹⁾ - في بعض الطرق فوضع عني عشرا-ثم نزل حتى مر بموسى فأخبره، فقال: ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف. فلم يزل يتردد بين موسى، وبين الله-تبارك وتعالى-، حتى جعلها خمسا، فأمره

1 - البخاري (7517) من حديث سليمان، عن شريك بن عبد الله، عن أنس به مطولا.

موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: «لقد سألت ربي حتى استحييت، ولكنني أرضى وأسلم»، فلما نفذ نادى منادٍ: لقد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي. هذا ملخص مختصر لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة.

وقد ساق ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره «روايات متعددة في الإسراء والمعراج نذكر منها ما يلي باختصار:

قال -رحمه الله تعالى-: وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته، فسار بي حتى أتيت بيت المقدس، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط فيها الأنبياء، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فأتاني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: أصبت الفطرة» .

قال: ثم عرج بي إلى السماء الدنيا، فاستفتح جبريل، فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى فرحبا بي ودعوا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل له: من أنت؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف -عليه السلام- وإذا هو قد أعطي شطر الحسن، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحب بي ودعا لي بخير، يقول الله تعالى: **وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا** {¹).

ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى -عليه السلام- فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم -عليه السلام-، وإذا هو مستند إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه.

ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت، فما أحد من خلق الله تعالى يستطيع أن يصفها من حسناتها، قال: فأوحى الله ما أوحى، وفرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، قال: فما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: أي ربي، خفف عن أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى، فقال: ما فعلت؟ فقلت: قد حط عني خمسا،

فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، ويحط عني خمسا خمسا حتى قال: «يا محمد، هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة. ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، فإن عملها كتبت سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولقد رجعت إلى ربي حتى استحييت» .

ورواه مسلم (1) عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة بهذا السياق، وهو أصح من سياق شريك.

قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى بيت المقدس. وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية.

ولأحمد عن قتادة عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق ليلة أسري به مُسْتَرَجًا ملجما ليركبه، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما يملكك على هذا؟ والله ما ركبك قط أكرم على الله منه، قال: فإرض عرقا. (2)

ولأحمد عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما عرج بي ربي -عز وجل- مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟

1 - مسلم (162)، وأخرجه أحمد (148-3/149) وهذا لفظه، من طريق حسن بن موسى، عن حماد.

2 - «المسند» (3/164) من حديث معمر، عن قتادة، عن أنس، به. قال الدارقطني (العلل 4/ ورقة 13): ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش، ورواية معمر عن البصريين مضطربة كثيرة الأوهام. قاله ابن معين.

قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في
أعراضهم»⁽¹⁾

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: «ما
لي لم أت أهل سماء إلا رحبوا بي، وضحكوا إلي غير رجل
واحد، سلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي، ولم يضحك
إلي. قال: يا محمد، ذاك مالك خازن جهنم، لم يضحك منذ خلق،
ولو ضحك إلى أحد لضحك إليك.

قال: ثم ركب منصرفاً، فبينما هو في بعض طريقه مر بعير
لقريش تحمل طعاماً، منها جمل عليه غرارتان: غرارة سوداء،
وغرارة بيضاء، فلما حاذى بالعير نفرت منه واستدارت، وصرع
ذلك البعير وانكسر.

ثم إنه مضى فأصبح، فأخبر عما كان، فلما سمع
المشركون قوله أتوا أبا بكر فقالوا: يا أبا بكر، هل لك في
صاحبك؟ يخبر أنه أتى في ليلته هذه مسيرة شهر، ثم رجع في
ليلته. فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: إن كان قاله فقد صدق،
وإننا لنصدقك فيما هو أبعد من هذا، نصدقك على خبر السماء.

فقال المشركون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما علامة
ما تقول؟ قال: «مررت بعير لقريش، وهي في مكان كذا وكذا،
فنفرت العير منا واستدارت، وفيها بعير عليه غرارتان: غرارة
سوداء، وغرارة بيضاء، فصرع فانكسر» .

فلما قدمت العير سألوها، فأخبروهم الخبر على مثل ما
حدثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك سمي أبو
بكر: الصديق.

وسألوه وقالوا: هل كان فيمن حضر معك موسى وعيسى؟
قال: نعم، قالوا: فصفهم قال: «نعم، أما موسى: فرجل آدم،

1 - «المسند» (3/224) و أبو داود (4878) وقال: حدثنا يحيى بن
عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس.

كأنه من رجال أزد عمان، وأما عيسى: فرجل ربعة سبط، تعلقه حمرة، كأنما يتحادر من شعره الجمان»⁽²⁾.
قال ابن كثير: هذا سياق فيه غرائب عجيبة. والله أعلم.

2 - ابن كثير في «تفسيره» (5/ 13) وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعفوه، واتهمه ابن معين.

[488] ترجمة زبيدة

بعثت كتبت إحدى الطالبات تطلب أن نكتب لها ترجمة زبيدة أم الأمين، وزوجة هارون الرشيد -رحمها الله-.

الإجابة:

نقل لك أيتها الأخت ترجمة زبيدة من «تاريخ بغداد» للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي -رحمه الله-.

قال: هي: أم جعفر، أمة العزيز بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، المعروفة بزبيدة، زوجة هارون الرشيد، وأم ولده الأمين. كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة، وليس في بنات هاشم عباسية ولدت خليفة إلا هي. ويقال: إنها ولدت في حياة المنصور، فكان المنصور يرقصها وهي صغيرة، فيقول لها: أنت زبيدة، وأنت زبيدة؛ فغلب ذلك على اسمها.

أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق: حدثنا أحمد بن محمد بن عمران: حدثنا عبد الله بن سليمان: حدثنا هارون بن سليمان، قال: حدثنا رجل من ثقيف، يقال له: محمد بن عبد الله، قال: سمعت إسماعيل بن جعفر بن سليمان، يقول: حجت أم جعفر، فبلغت نفقتها في ستين يوماً أربعة وخمسين ألف ألف.

أنبأنا الحسين بن محمد بن جعفر الخالع: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السري الهمداني الوراق: أخبرنا جحظة: أخبرني أبو دهقانة، قال: سمعت الفضل ابن مروان، يقول: قالت زبيدة للمأمون عند دخوله بغداد: أهنئك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابناً خليفة لقد عوضت ابناً خليفة لم أده، وما خسر من اعتاض مثلك، ولا

ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجرا على ما أخذ،
وإمتاعا بما عَوَّض.

أنبأنا إبراهيم بن مخلد: أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، قال:
ماتت أم جعفر بنت جعفر بن أبي جعفر، واسمها زبيدة ببغداد
في جمادى الأولى سنة ست عشرة، يعني: ومائتين.

حدثني الحسن بن محمد الخلال -لفظا- قال: وجدت بخط أبي
الفتح القواس: حدثنا صدقة بن هبيرة الموصلي: حدثنا محمد
بن عبد الله الواسطي، قال: قال عبد الله ابن المبارك الزمن:
رأيت زبيدة في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قالت: غفر لي
بأول معول ضرب في طريق مكة، قلت: فما هذه الصفرة في
وجهك؟ قالت: دفن بين ظهرانينا رجل يقال له: بشر المريسي،
زفرت جهنم عليه زفرة، فاقشعر لها جلدي، فهذه الصفرة من
تلك الزفرة. انتهى. (1)

[489] صلب عيسى عليه

السلام

هل مات عيسى عليه السلام على الصليب؟

الإجابة:

المسيح -عليه السلام- قد صانه الله وحماه؛ فلم يقتل، ولم يصلب، وإنما قتل وصلب المشبه به؛ وذلك أنه عليه السلام لما قصد منه أعداؤه من اليهود مقصد السوء، وقاه الله كيدهم، ورفع عنهم إلى السماء، وألقى شبهه على رجل من الحواريين فأمسكوه وقتلوه، وصلبوه؛ بناء منهم على أنه المسيح عليه السلام، قال الله تعالى في حق اليهود: **فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَعِيرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَلْأَيْمُونِينَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا** { (1).

فمن تأمل هذه الآيات عرف كذب اليهود بدعواهم قتله وصلبه، ولكنهم هموا بقتله، وعزموا عليه، وحاصروه ومن معه في البيت، فأنقذه الله من كيدهم، ورفعه إليه، وألقى شبهه على واحد من أصحابه. وتأمل قوله تعالى: **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** { تجد ذلك صريحا.

وقد صرح المفسرون والمحدثون والمؤرخون بمعنى ما ذكرنا:

قال ابن كثير: قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: كان يوجد في زمن عيسى ملك اسمه: داود بن نورا، فلما سمع بخبر عيسى أمر بقتله وصلبه، فحصره في بيت المقدس، وذلك عشية الجمعة ليلة السبت، فلما حان وقت دخولهم، ألقى شبهه على بعض أصحابه الحاضرين عنده، ورفع عيسى من روزنة ذلك البيت إلى السماء، وأهل البيت ينظرون، ودخل الشرطة، فوجدوا ذلك الشاب الذي ألقى عليه شبهه، فأخذه طائنين أنه عيسى فصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه إهانة له، وسلم لليهود عامة النصارى الذين لم يشاهدوا ما كان من أمر عيسى أنه صلب، وضلوا بسبب ذلك ضللا مبينا، وقال الله تعالى: { إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ وَإِنَّكِفُونَ } (1) الآيات. ففي هذه الآيات أن الله وعده بأنه سيتوفاه ويرفعه إليه ويطهره من الذين كفروا، وقد صدق الله وعده، وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه الوفاة هي: النوم كما قاله غير واحد من العلماء، وقيل: إنه نزل عليه النوم حينما رفع. والنوم يعير عنه بالوفاة، قال تعالى: { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى } (2).

ومما يدل على أنه رفع إلى السماء وأنه ينزل في آخر الزمان إلى الأرض فيقاتل الدجال، ما قاله ابن كثير في تفسير قوله تعالى: { وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ } (3) أي: بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان قبل قيام الساعة، فإنه ينزل

1 - سورة آل عمران: الآية (55).

2 - سورة الزمر: الآية (42)

3 - سورة النساء: الآية (159).

ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام، وتصير الملل في ذلك الوقت ملة واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفة -دين إبراهيم- فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به، وقيل: بل اليهود خاصة، وقال الحسن على هذه الآية: **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** { قال: قبل موت عيسى، والله إنه لحي الآن عند الله.

وأصح ما قيل في تفسير هذه الآيات ما قاله ابن جرير -رحمه الله-: إنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى -عليه السلام- إلا آمن به قبل موته -عليه السلام- فيكون الضمير عائداً إلى عيسى. ثم ساق الأحاديث الواردة في هذا، ومنها: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها».⁽¹⁾

وليس فيما ذكر من كذب اليهود بقتل عيسى -عليه السلام- ما يدل على براءتهم من إثم قتله، وارتكاب جريمة اغتياله -عليه السلام- فإنهم وإن لم يقتلوه بالفعل إلا أنهم صمموا على قتله، وبذلوا كل ما يستطيعون، وعملوا مع من ألقى عليه شبهه، من قتله وصلبه وصفعه وإلقاء الشوك عليه، وغير ذلك من الأشياء التي عملوها ظانين أنه عيسى -عليه السلام- ثم صاروا يفتخرون بقتله، فقد باءوا بإثم قتله بلا شك.

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».⁽²⁾

1 - البخاري (3448) و مسلم (155).

2 - البخاري (31) و مسلم (2888) من حديث أبي بكره -رضي الله عنه-.

فكيف يستسيغ أحد أن يبرئ اليهود من إثم قتل المسيح -عليه السلام- مع هذا الحديث الصريح وغيره من الأدلة، وهم لم يقتلوا الذي ألقى عليه شبهه إلا على أنه هو. وكل من عرف اليهود عرف أنهم أعداء الله، وأعداء لرسله، وأعداء للمسلمين، بل أعداء للنصارى. والله المستعان.

[490] استبكار المرأة

بأنثى

سمعنا حديث: إن المرأة إذا تبكرت بأنثى- يعني: صار أول أولادها أنثى - فهي مبروكة على زوجها. فهل الحديث صحيح، ومن رواه؟

الإجابة:

نعم، ورد الحديث بمعنى هذا عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى»؛ لأن الله تعالى يقول: **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** {⁽¹⁾ رواه ابن مردويه وابن عساكر، ذكره الإمام صديق حسن خان في «تفسيره».

وقال المناوي في «فيض القدير» شرحاً لحديث: «من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى» أي: من بركة المرأة على زوجها، كما جاء مصرحاً به في رواية «تبكيرها بالأنثى» تمامه عند الخطيب ⁽²⁾ والديلمي ألم تسمع قوله تعالى: **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** {⁽³⁾ فبدأ بالإناث. رواه ابن عساكر والديلمي

1 - سورة الشورى: الآية (49، 50).

2 - الخطيب في «تاريخ بغداد» (418 / 14).

3 - رواه ابن عساكر (794 / 13) وابن مردويه في «التفسير» كما قال السيوطي في «اللائئ» (2 / 176) وابن الجوزي في «الموضوعات» (2 / 276) من طريق مسلم ابن إبراهيم عن حكيم بن حزام عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة، ورواه بنحوه أبو الشيخ كما في «اللائئ» (2 / 176) من طريق سليمان بن مسلمة عن يوسف ابن عطية عن أبي معمر عباد بن عبد الصمد عن عائشة، وجزم

كلهم عن واثلة بن الأسقع، ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالإناث». قال السخاوي: وهما ضعيفان. اهـ. بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فقال: موضوع⁽¹⁾. والله أعلم.

ابن الجوزي بوضعه.

1 - «فيض القدير» (6/11)، وانظر «المقاصد الحسنة» (429)، و«الموضوعات» (2/276).

[491] وضع لافتة

الحرمين على

المعارض التجارية

سائل يسأل عن جواز وضع لافتة على بعض
المحلات التجارية تحمل اسم الحرمين الشريفين،
مثل: فندق الحرمين، وهل في ذلك محذور شرعي؟

الإجابة:

لا أعلم بذلك بأسًا.

[492] عدد زوجات

الرسول صلى الله

عليه وسلم وأولاده

كم عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكم عدد أبنائه وبناته؟

الإجابة:

أما زوجاته صلى الله عليه وسلم فهن إحدى عشرة، مات منهن في حياته اثنتان، وتوفي هو عن تسع، وأسمأوهن كالآتي:

1- خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة وعمرها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت. وهي أم أولاده ما عدا إبراهيم. وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها. وقد ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وحزن عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا.

2- سودة بنت زمعة القرشية، تزوجها بعد موت خديجة بأيام، وهذه هي التي وهبت يومها لعائشة، ماتت سودة في آخر زمان عمر.

3- عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- وتكنى أم عبدالله مع أنه ليس لها أولاد. وقد تزوج بها في شوال وعمرها ست سنوات، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنوات، ولم يتزوج بكرا غيرها. وكانت أحب الخلق إليه، وهي التي رماها أهل الإفك بالزنا فأنزل الله براءتها من فوق سبع سموات، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أफقه نسائه

وأعلمهن، وكان الصحابة يرجعون إلى قولها ويستفتونها. ماتت سنة سبع وخمسين في رمضان، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

4- حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، كانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي. ماتت سنة إحدى وأربعين.

5- زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وقد توفيت بعد زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها بشهرين.

6- أم سلمة، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، وهي آخرهن وفاة. ماتت سنة إحدى وستين.

7- زينب بنت جحش من أسد بني خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**.(1) وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات(2). كانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه، فلما طلقها زيد، زوج الله إياها، توفيت سنة إحدى وعشرين.

8- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعينه على كتابتها؛ فأدى عنها كتابتها وتزوجها، توفيت سنة ست وخمسين.

9- أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية، وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، فأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين.

1 - سورة الأحزاب: الآية (37).

2 - أخرجه البخاري (7420).

10- صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران، وكانت قد صارت له من السبي أمة، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

11- ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها بمكة في عمرة القضاء. فهؤلاء زوجاته -رضي الله عنهن-.

وأما أبنائه فهم:

1- القاسم، وبه كان يكنى. مات طفلاً، وقيل: إنه عاش إلى أن ركب الدابة.

2- عبدالله، واختلف في مولده هل ولد بعد النبوة أو قبلها، وقيل: إنه الطيب والطاهر.

3- إبراهيم، ولد بالمدينة من سرته مارية القبطية، سنة ثمان من الهجرة، ومات طفلاً قبل الفطام.

أما بناته فهن:

1- زينب .

2- رقية .

3- أم كلثوم .

4- فاطمة .

وكلهن من خديجة. وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر. والله أعلم.

[493] تعليم البنات

سائل يسأل عن تعليم البنات، وهل له حد، وما العمر الذي تكف فيه عن الدراسة؟

الإجابة:

ليس للدراسة حد في ابتدائها، ولا في انتهائها، فما دامت الفتاة تستفيد من دراستها علما نافعا، ولا يترتب عليها أي مفسدة - فلا مانع من مواصلة الدراسة. وإذا كانت الدراسة لا تزيدها إلا نقصا في دينها، وانحلالا في أخلاقها، وتبرجا وتهتكًا - تعين حينئذ منعها منها. والله أعلم.

[494] تدريس الرجل

الأعمى للبنات

سائل يسأل عن حكم تدريس الرجل الأعمى للبنات؟

الإجابة:

إذا وجدت امرأة متعلمة تدرسهن، وكانت معلوماتها تساوي معلومات الرجل الأعمى، فهي أفضل. وإن كان الرجل أقوى منها معلومات، فلا مانع، بشرط كونه معروفًا بالعفة والديانة، ومع التحفظ التام من مباحثهن، ومخالطتهن في غير الفصل، وألا يتكلم معهن فيما لا يختص بالدرس، ولا يحصل منه مس لواحدة منهن، ولا خلوة بها، ولا يتلذذ بأصواتهن. والله المستعان.

[495] من ادعى الولاية

رجل ادعى الولاية، وكتب شجرة في أولها الكلمة الطيبة على هذا الترتيب لا إله إلا الله، شيخ عبدالقادر، شيئاً لله . وله أتباع يسجدون له، ويزعمون أنه قادر على أن يفعل ما يشاء فما حكمه؟ وما حكم الذين يتبعونه؟ وإن مات هل يصلى عليه أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. قد بين الله - سبحانه وتعالى - في كتابه، وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن لله أولياء من الناس، وللشيطان أولياء مع الناس، وفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فقال تعالى: { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقُوْرُ الْعَظِيمُ } (1)

وقال تعالى: { اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (2)، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

1 - سورة يونس: الآية (62-64).

2 - سورة البقرة: الآية (257).

مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
 أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
 وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
 يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (1)، وقال
 تعالى : هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا } (2).
 فهذه الآيات الكريمة في حق أولياء الرحمن.

وأما أولياء الشيطان فقد ذكرهم الله في عدة آيات من كتابه
 فقال تعالى : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ
 يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ
 مُشْرِكُونَ } (3) ، وقال تعالى : { الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ
 الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } (4) ، وقال تعالى : وَإِذْ
 قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ
 فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ
 عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا } (5) ، وقال تعالى : وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ
 وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا } (6) ، وقال تعالى :
 { إِنَّمَا دَلَّكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِ ان كُنْتُمْ

1 - سورة المائدة: الآيات (51- 56)

2 - سورة الكهف: الآية (44).

3 - سورة النحل: الآيات (98- 100).

4 - سورة النساء: الآية (76).

5 - سورة الكهف: الآية (50).

6 - سورة النساء: الآية (119).

مُؤْمِنِينَ} (1) ، وقال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * قَرِيبًا هَدَىٰ وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُم مُّهْتَدُونَ} (2) ، وقال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (3). وقال الخليل عليه السلام: يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا} (4) . وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ يُبْغُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} الآيات إلى قوله: {إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (5) .

وإذا عرف أن الناس فيهم أولياء للرحمن وأولياء للشيطان، فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} (6) ، فكل من ادعى الولاية فلا بد من يسبر أحواله، ومعرفة ما هو عليه، فإن كان متصفا بما وصف الله به أولياءه المؤمنين، مجانباً لحزب الشيطان وأوليائه الضالين المضلين، وكان مقيماً لشعائر الدين، من تحقيق التوحيد، وإقامة الصلاة في الجمع والجماعات، وكان من الدعاة إلى الله، واتصف بما عليه سلف

1 - سورة آل عمران: الآية (175).

2 - سورة الأعراف: الآيات (27-30).

3 - سورة الأنعام: الآية (121).

4 - سورة مريم: الآية (45).

5 - سورة الممتحنة: الآيات (1-5).

6 - سورة يونس: الآيات (62-63).

الأمة وأئمتها هديا وسمتا وخلقا وحالا ومقاما، وصلت نيته بذلك- فهذا يُرجى أن يكون من أولياء الله المتقين الذين قال الله فيهم: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا، ومن ادعى الولاية بدون ذلك فهو مدع:

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا
بَيِّنَاتٍ بَيِّنَاتٍ أَبْتَاؤَهَا
أَدْعِيَاءُ

وأما كتابته تحت كلمة الإخلاص (شيخ عبد القادر، شيئا لله) فهذا يحتاج إلى فهم معنى ما كتبه، فإن كان يسأل من الشيخ عبدالقادر شيئا، فهذا من دعاء غير الله. وطلب الحوائج من غير الله -فيما لا يقدر عليه إلا الله- شرك أكبر بلا شك، فإذا اتضح له وبيّن له كلام العلماء فأصر وعاند، فهو مشرك كافر، كما قال تعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} ¹ ،

وأما كون الناس يسجدون له، ويزعمون أنه قادر على ما يشاء فهؤلاء مُتَّبِعُونَ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون؛ لأن السجود لغير الله -كائنا من كان- شرك أكبر، وكذلك اعتقاد أن أحدا من الناس قادر على خصيصة من خصائص الله -جل جلاله- فهو الفعال لما يريد، فإن كان هذا الشخص يأمرهم بذلك، أو يرضى بسجودهم له، فهو مصادم لمقام الألوهية، وكافر برب العالمين، ويتعين الإنكار عليه وعليهم، وتبين بطلان ما انتهجوه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وكلام علماء المسلمين المحققين. والله نسأل أن يهدي ضال المسلمين، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويعز أولياءه، ويخذل أعداءه. إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[496] مقدار وزن الدينار

سائل يسأل عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات؟

الإجابة:

الدينار هو السُّكَّةُ من الذهب، ووزنه: مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وَارَتْه؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعًا. والله أعلم.

[497] أنواع الشهداء

سائل يسأل: إذا توفي شخص بحادث سيارة، أو غرق، أو حريق، أو هدم منزل عليه، هل يعتبر شهيدا أم لا؟

الإجابة:

الشهيد الذي ورد فيه النص من يقتل في سبيل الله، فهذا الذي ثبت له أحكام الشهيد الدنيوية والأخرية إذا صلحت نيته. فمن أحكام الشهيد الدنيوية: أنه يدفن في ثيابه ودمه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه.

وقال أصحابنا: إن المطعون والمبطون، والغريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسُّل، واللُّقوة وهي داء يصيب الوجه، والصابر على الطاعون، والمتردى من شاهق، أو من دابة، والميت في سبيل الله، والمرابط، وطالب الشهادة بصدق نية، والنفساء، واللديغ، وفريس السبع، وطالب العلم -معلما كان أو متعلما- وموت الغريب، كل هؤلاء لهم حكم الشهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فيتعين تغسيلهم، وتكفينهم، والصلوة عليهم. وورد في بعض من ذكر آثار تدل على ما ذكر. والله أعلم.

[498] الاحتفال بالمولد

ما قول السادة العلماء -رفع الله بهم منار الإسلام، وأبان بهم مسائل الحلال والحرام- في الاحتفال بالمولد النبوي، وإقامة الحفلات له في كل سنة في شهر ربيع الأول، في الذين يصنعون فيه أنواع الطعام والحلويات، ويأتون بمن يقرأ لهم أناشيد وأذكاراً، ويجتمعون لذلك رجالاً ونساء، ويمكنون ثلاثة أيام. وبعضهم يستعمل الأغاني والرقص وآلات الطرب، ويأتون بشبان مُرَدِّ يغنون ويرقصون ويتعانقون، وربما اختلط هنالك الرجال بالنساء، وإن لم يختلطوا فهم يتطلعون إليهن ويستمعون لأصواتهن وتصفيقهن، وغير ذلك. وهم يرون هذا من الدين، ومن تعظيم سيد المرسلين، ويزعمون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوقه صلى الله عليه وسلم فما حكم فعلهم هذا واعتقادهم؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الاحتفال بالمولد ليس بمشروع، ولم يفعله السلف الصالح -رضوان الله عليهم- مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهم أحق بالخير، وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم، وأبلغ تعظيماً، وهم الذين هاجروا معه، وتركوا أوطانهم، وأهليهم، وجاهدوا معه حتى قتلوا دونه، وفدوه بأنفسهم وأموالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

فلما كان الاحتفال بالمولد غير معروف لدى السلف الصالح، ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دلَّ على أنه بدعة محدثة.

وقد روى مسلم في «صحيحه» (1) من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» .

وروى أصحاب السنن (2) عن العرياض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «فعلیکم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها، وعصوا علیها بالتواجد، وإیاکم ومحدثات الأمور، فإن کل بدعة ضلالة» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله: كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وأن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مُشاقَّة الرسول أقرب منه إلى التأويل. وقال: إن قَصَدَ التعميم المحيط ظاهر من نص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» . متفق عليه (3) .

وفي رواية لمسلم (4) : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» . فَعُرِفَ بذلك أن هذا العمل لما كان مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه؛ لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم

1 - مسلم (867).

2 - أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (43).

3 - البخاري (2697) ومسلم (1718).

4 - مسلم (1718 / 18).

وخلفائه الراشدين، وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم -.

إذا عُرف هذا، فالاحتفال بالمولد بدعة، محدث، مردود على فاعله. وهو يختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع المحرمات، فإن خلا من المحرمات عموماً، واقتصر فيه على عمل الدعوة، من طعام، وشراب، وطيب، ولم يحضره مردان، ولا اختلط الرجال بالنسوان، واعتقد فاعله أن هذا من الدين الذي يتقرب به إلى الله تعالى - فهو بدعة، محدث، مردود على فاعله.

وإن انضم إلى ذلك ما نراه يقع ممن يقيمون مثل هذه الاحتفالات، فإن الحرمة تكون أشد، والنكايه عليهم تكون أعظم وأمرّ. فإنك ترى استعمال الأغاني، وآلات الطرب، وقلة احترام كتاب الله تعالى، الذي يجمعون - في هذه الاحتفالات - بينه وبين الأغاني، فهم يبتدئون وقصدهم الأغاني؛ ولذلك ترى بعض السامعين إذا أطال القارئ القراءة يَمَلُّ ويقلق؛ لكونه طَوَّلَ عليه.

وكذلك ترى الافتتان بالمردان، فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً جميل الصورة، حسن الهيئة، فتجدهم يتشون، ويتكسرون في مشيتهم وحركاتهم، ويرقصون، ويتعانقون، فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة، ويتمكن منهم الشيطان، وتَقْوَى فيهم النفسُ الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك. وكذلك ما نراه من حضور النساء، وافتتان الرجال بهن، وتطلعهم إليهن، وسماع أصواتهن، وتصفيقهن، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفاسد عظيمة. وغير ذلك من الفتن. والمفاسد التي تقع كثيرة لا تخفى على من عرف أحوالهم. وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكبوري ابن أبي الحسن على بن بكتكين في القرن السادس الهجري، ولم يزل العلماء المحققون ينهون عنها، وينكرون ما يقع فيها من البدع والمحرمات منذ حدثت حتى الآن. وإليك بعض ما قالوا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك، واتخاذه عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل، أو زنديق.

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة «بالمورد في الكلام على المولد» قال في النوع الخالي من المحرمات: لا أعلم لهذا أصلاً في كتاب ولا سنة، ولم يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدركنا عليها الأحكام الخمسة: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً. فليس بواجب -إجماعاً- ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين؛ فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو محرماً. ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه، بأن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ولا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام. قال: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام... إلى أن قال الفاكهاني في النوع الثاني من المولد: وهو أن تدخله الجنابة، وتقوى به العناية، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء -مع البطون الملائى- بآلات الباطل، من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرء، والنساء الفاتنات، إما مختلطات أو مشرفات، ويرقصن بالثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو، وهذا الذي لا يختلف

في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة من الفتيان، وإنما يحلو لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأما قول السائل: ويرون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ومنتقص له، فجوابه: وأي تعظيم للنبي -عليه السلام- بهذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تَمَجُّهُ الأسماع، وينفر منه سليم الطباع. أليس المرجع في تعظيمه وتوقيره إلى ما يفعله به أصحابه، وأهل بيته، وما فعله التابعون، وتابعوهم بإحسان.

وأيضاً فأكثر ما يُقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء ونحوهم، إنما هو الذكرى، وبقاء أسمائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي من ذلك ما لم يعطه أحد غيره؛ فقد رفع الله له ذكره، فذَكَرُهُ مقرون بذكر ربه، كما في الأذان، والإقامة، وخطبتي الجمعة، والعيدين، وفي تشهد الصلاة، وغير ذلك. فهو صلى الله عليه وسلم أَجَلٌّ من أن تكون ذكراه سنوية فقط، قال تعالى: { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ }⁽¹⁾.

وقال السيد محمد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوي»: إن من طباع البشر أن يببالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر المعظم، ويعتز بها دينه. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم وناهيك ببذل أموالهم، وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم.

وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه شيئاً نعظمه به،
وإن كان بحسن نية، فقد كان جُلُّ ما أحدث أهل الملل قبلنا من
التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يبتدعون بقصد
التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به
رسولهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل
الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، لضاع
أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلينا
أن نرجع إليه وَنَعَضَّ عَلَيْهِ بالنواجذ. واللّه الموفق الهادي.

[499] قصة واقعية تدل

على عذاب القبر

سائل يسأل بقوله: سمعنا بقصة الرجل الذي تناقل الناس كلامه منذ أيام، حيث ذهب للمقبرة، وحضر جنازة امرأة، فلما وضعوها في اللحد، ووضعوا عليها اللبن، وأهالوا عليها بعض التراب، تذكر أبوها أن مفاتيحه سقطت داخل اللحد؛ فرفعوا التراب وأزالوا أول لبنة مما يلي رأسها، فما كان إلا أن سمعوا صوت ضربة من داخل اللحد، وفوجئ الذي أزال اللبنة بنار تلتهب في اللحد، وقد أثرت في رأسها، وشم رائحة احتراق الشعر، وشاهد جوانب القبر سوداء من لهب النار؛ فانزعج لذلك حتى فقد وعيه، وأخرجوه من القبر، وردوا اللبن والتراب كما كان، وأنهوا دفنها، وذكروا من أسباب ذلك أنها كانت تُفَرِّطُ في الصلاة- أو قالوا تؤخر الصلاة- فما صحة هذا الخبر، وهل ورد مثل هذا فيما سبق، أو ذكر أهل العلم شيئاً من ذلك؟ نرجوا أن توضحوا لنا ما بلغكم من ذلك.

الإجابة:

أما القصة التي ذكرتكم، فلا تُستبعد، وقد سمعنا هذا من أفواه الناس، والرجل الذي تروى عنه معروف بالصدق فيما بلغنا. وهذا مما يدل على عذاب القبر الذي شرع لنا الاستعاذة منه، لا سيما في التشهد الأخير من كل صلاة -فريضة أو نافلة- وبعض أهل العلم أوجب ذلك وحمل الأمر على الوجوب، وأوجب إعادة الصلاة على من لم يتعوذ بالله من عذاب القبر، والجمهور على أنه مستحب ومتأكد جداً، لكنه لا يبلغ حد الوجوب.

والإيمان بعذاب القبر ونعيمه من عقيدة أهل السنة والجماعة،
خلافًا للمعتزلة. وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر، ونييمه لمن كان أهلاً لذلك،
وسؤال الملكين للميت إذا وضع في قبره، فإن أجاب سَلِمَ من
عذاب القبر وتَعِمَ في قبره، وإلا عُدَّ بِأنواع العذاب.

فيجب اعتقاد ذلك، والإيمان به، ولا يتكلم في كيفية ذلك، ولا
يسأل عنه؛ لأنه لا مجال للعقول في إدراك كفيته، وربما أطلع
الله بعض خلقه على شيء من ذلك؛ للعبرة والاعتاظ.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «أهوال القبور» بعد أن ذكر
أحاديث عذاب القبر ونييمه: وقد أطلع الله تعالى من شاء من
خلقه وعباده على كثير مما ورد في هذه الأحاديث حتى سمعوه
وشاهدوه عيًّا. وممن ذكر ذلك ابن أبي الدنيا في كتاب
«القبور»، والإمام ابن القيم في «كتاب الروح»، والشيخ محمد
السفاريني في «البحور الزاهرة»، وغيرهم.

وإليك بعض ما ورد في ذلك:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: كنا في جنازة فأتانا
النبي صلى الله عليه وسلم وقعدنا حوله، كأن على رءوسنا
الطير، وهو يلحد له. فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر». ثلاث
مرات ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة،
وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة، كأن على وجوههم
الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط
الجنة، فجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى
يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى
مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل
القطرة من في السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده
طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وذلك
الحنوط، وتخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه
الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون بها -يعني: على ملاء من
الملائكة- إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن

فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء، فيستفتحون له؛ فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله؛ فأمنت به وصدقت. فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عمك الصالح. فيقول: يارب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسُوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب. قال: فتتفرق في جسده، فينتزعها كما يُنتزع السَّقُود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسُوح، ويخرج منها كاتنين ريح خبيثة وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح له؛ فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} (1) فيقول الله عز وجل:
 اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه
 طرْحًا، ثم قِرًا: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} (2) قال:
 فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟
 فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث
 فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي مناد من السماء: أن
 كذب؛ فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار؛ فيأتيه من
 حرها، وسمومها، وَيُصَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيَهُ
 رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ مَمْتَنُ الرِّيحِ، فيقول: أبشر بالذي
 يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعده. فيقول: من أنت؟ فوجهك
 الوجه الذي يجيء بالشر. فيقول: أنا عمك الخبيث. فيقول: رب
 لا تقم الساعة» (3). رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى النسائي
 وابن ماجه أوله، ورواه الحاكم، وأبو عوانة الإسفرائيني وابن
 حبان في «صحيحهما». وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع
 أهل السنة والحديث، وله شواهد من الصحيح.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» من طريق يزيد بن
 طريف، قال: مات أخي فلما أُلِد، وانصرف الناس، وضعتُ
 رأسي على قبره؛ فسمعت صوتًا ضعيفًا من داخل القبر أعرف
 أنه صوت أخي، وهو يقول: الله. فقال الآخر: فما دينك؟ قال:
 الإسلام، وفي لفظ: من ربك؟ ومن نبيك؟ فسمعت أخي يقول
 وعرفت صوته: الله ربي ومحمد نبيي. قال: ثم ارتفع شبه
 سهم من داخل القبر إلى أذني، فاقشعرت جلدِي وانصرفت.

1 - سورة الأعراف: الآية (40).

2 - سورة الحج: الآية (31).

3 - أخرجه أحمد (4/ 287) وأبو داود (4753) والنسائي (2001) وابن ماجه (1548، 1549) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (1/ 37). وغيرهم .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن مسلم عن رجل حفار للقبور، قال: حفرت قبرين، وكنت في الثالث، فاشتد عليَّ الحرُّ؛ فألقيت كسائي على ما حفرت، واستظللت فيه، فبينما أنا كذلك، إذ رأيت شخصين على فرسين أشهبين فوقعا على القبر الأول. فقال أحدهما لصاحبه: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: فرسخ في فرسخ، ثم تحول إلى الآخر، وقال: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: مد البصر، ثم تحولا إلى الآخر الذي أنا فيه، قال: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال ⁽¹⁾ في فتر، فقعدت أنظر الجنائز، فجيء برجل معه نفر يسير، فوقفوا على القبر الأول، قلت: ما هذا الرجل؟ قالوا: إنسان قرَّاب -يعني سقَّاء- ذو عيال ولم يكن له شيء؛ فجمعنا له. فقلت: ردوا الدراهم على عياله، ودفنته معهم، ثم أتني بجنزة ليس معها إلا من يحملها، فسألوا عن القبر فجاءوا إلى القبر الذي قال: مد البصر. قلت من ذا الرجل. فقالوا: إنسان غريب مات على مزبلة، ولم يكن معه شيء، فلم آخذ منهم شيئاً، وصليت عليه معهم، وقعدت أنتظر الثالث، فلم أزل أنتظر إلى العشاء، فأتي بجنزة امرأة لبعض القوَّاد، فسألتهم الثمن؛ فضربوا برأسي، ودفنوها فيه، فسبحان اللطيف الخبير.

وقال السفاريني في «البحور الزاخرة» قلت: وقد أخبرني بعض إخواني -وهو عندي غير متهم- أن رجلاً من بلدهم ماتت زوجته. قال: وكانت تتعاطى الربا -بالباء الموحدة- فلما كان وقت العشاء سمع زوجها صريحاً من داخل القبر، وكان جالساً في باب داره، فلما سمعها أخذته الحُشومةُ من أجلها، وكان ذا شدة وبأس، فأخذ سلاحه، وذهب إلى عند قبرها، فوقف عليها، وقال لها لا تخافي فإني عندك، زعمًا منه أنه سينقذها مما هي فيه؛ لشدة عتوه وجهله، وتناول حجرًا من القبر. قال: فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته، وأرخت مفاصله، وأدلع

1 - قال في «تاج العروس» مادة: ف ت ر: والفتر بالكسر ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة، والجمع أفتار، وقال الجوهري: ما بين طرف السبابة والإبهام إذا فتحتهما. اهـ.

لسانه، فرجع على حالة قبيحة، وهيئة فضيحة. قال: فوالله لقد رأيته، وهو قد ارتخى حنكه، وبُصَّافُه ينزل على صدره. قال: وهذا خبر استفاض عند أهل البلد كلها.

وقال أيضًا: ولقد سمعت أذناي، ووعى قلبي- وعمري إذ ذاك نَحُوْ تسع سنين -صراخ ميت من خَشْخَاشَةٍ، وذلك أني كنت مع أجير لنا يدعى أحمد ناحية الجبانة، وكان قد دفن رجل - يقال له: شحادة الهمشري - في خشخاشة في طرف الجبانة فلما دنوت من الجبانة سمعته يتضجر ويصيح تَصَجُّرُ الذي يُضرب بالسياط وأبلغ، وسمع ذلك أجيرنا، ففزعت لذلك فزعًا شديدًا، وَسَمِعَ ذلك من تلك الخشخاشة جماعة في مرات متعددة، ومضى عليَّ مدة طويلة لا أستطيع أن أصل إلى الجبانة؛ بسبب ذلك حتى منَّ الله عليَّ بقراءة القرآن وذلك سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، وعمري إذ ذاك ست عشرة سنة.

قال: وذكر لي رجل من أهل القرآن، أنه سأل حفارًا عن أعجب ما رأى من أهوال القبور. قال: كشفت يومًا عن قبر فرأيت فيه جثة إنسان، وفي وسط تلك الجثة عقرب عظيم، وإذا زُبَاتَاه مثل المِرْوَد، وإذا به يَصْرِبُ تلك الجثة فتتضم وتنطوي، فإذا قلع زُبَاتَاه منها امتدت كما كانت، وهكذا. والرجل الذي أخبرني اسمه محمد، والحفار اسمه عطاء الله. وهذا سمعته سنة تسعة وثلاثين. وسألت ولد عطاء الله عن ذلك فقال: والله سمعت ذلك من والدي، وهذا عندي غير متهم. وهذا شيء قد عاينه الناس، وتواتر وكثرت الحكايات فيه، وهو مما يجب الإيمان به، ولا ينكره إلا ضالٌّ ونعوذ بالله من الضلال.

والمشي بالنميمة بين الناس، وعدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر -نعوذ بالله منه- سيواءٌ وُجِدَا مجتمعين أو منفردين؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة

فشقها باثنتين، ثم غرز على كل قبر منهما واحدة قالوا: لم فعلت هذا يا رسول الله؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (1). أخرجه البخاري ومسلم.

وذكر السيوطي عن المقرئ أن قَدِمَ في سنة 697 البريدُ بأن رجلاً من الساحل قد ماتت امرأته فدفنها، وعاد فذكر أنه نسي في القبر منديلاً فيه مبلغ دراهم، فأخذ فقيه القربة، ونبش القبر؛ ليأخذ المال، والفقير على شفير القبر، فإذا المرأة جالسة مكتوفة بشعرها، ورجلاها قد ربطتا بشعرها، فحاول حل كتافها؛ فلم يقدر، فأخذ يُجهد نفسه في ذلك فَحَسِيفَ به وبالمراة، حيث لم يُعلم لهما خبر، فغشي على الفقيه مدة يوم وليلة، فبعث السلطان بخبر هذه الحادثة إلى الناس؛ ليعتبروا بذلك.

وأخرج ناصر السنة ابن الجوزي - رحمه الله - عن عبد الله بن محمد الديني عن صديق له، أنه خرج إلى صَيْعَةَ له، قال: فأدركتني صلاة المغرب إلى جنب مقبرة، فصليت المغرب قريباً منها، فبينما أنا جالس إذ سمعت من ناحية القبور صوت أنين، فدنوت إلى القبر الذي سمعت منه الأنين، وهو يقول: أوه! قد كنت أصلي، قد كنت أصوم. فأصابتني قشعريرة فدنا من حضرتي، فسمع مثل ما سمعت، ومضيت إلى ضيعتي ورجعت في اليوم الثاني، فوصلت موضعي الأول، وصبرت حتى غابت الشمس، وصليت المغرب، ثم استمعت إلى ذلك القبر، فإذا هو يئن يقول: أوه! قد كنت أصلي، قد كنت أصوم. فرجعت إلى منزلي وَحُمِمْتُ، فمكثت شهرين محموماً.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل المدينة له أخت فماتت، ورجع إلى أهله، فذكر أنه نسي كيساً كان معه في القبر، فاستعان برجل من أصحابه، فأتيا القبر فنبشاه؛ فوجد الكيس، فقال للرجل: تنح حتى أنظر إلى حال أختي، فرفع بعض ما على اللحد، فإذا القبر يشتعل ناراً،

فرده وَسَوَّى القبر ورجع إلى أمه، فسألها عن حال أخته. فقالت: كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي - فيما أظن بوضوء- وتأتي أبواب الجيران إذا ناموا، فَتُلَقِّمُ أذنها أبوابهم فَتُخْرِجُ حديثهم. وحكى الحافظ ابن رجب وغيره: أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان، فلما دخلوا عليه، وجلسوا عنده. قال: قوموا بنا نزور جارًا لنا مات أخوه، ونعزيه فيه. قال محمد بن يوسف الفريابي: فقمنا معه، ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزيه، ونسليه، وهو لا يقبل تسلية، ولا عزاء. فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه؟! قال: بلى، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب. فقلنا له: قد أطلعك الله على الغيب؟! قال: لا، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب، وانصرف الناس، جلست عند قبره، وإذا صوت من قبره يقول: أَوَاهُ أَفْرِدُونِي وَحِيدًا أَقَاسِي الْعَذَابِ، قد كنت أصلي قد كنت أصوم. فأبكاني كلامه، وقلت: صوت أخي، واللَّهِ أعرفه. فقلت: لعله خُيِّلَ إِلَيْكَ. قال: ثم سكت، فإذا أنا بصوته يقول: أواه لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - فنبشته حتى بلغت قريبًا من اللبن، فإذا بطَوْقٍ من نار في عنقه، فأدخلت يدي؛ رجاء أن أقطع ذلك الطوق، فأحترقت أصابعي؛ فبادرت بإخراجها. فإذا يده قد احترقت أصابعها. قال: فرددت عليه التراب وانصرفت. فكيف لا أبكي على حاله، وأحزن عليه؟! فقلنا: فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال: كان لا يؤدي الزكاة من ماله. فقلنا: هذا تصديق قوله تعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { (1) وأخوك عُجِّلَ له العذاب في قبره، ثم خرجنا من عنده.

وذكر الحافظ ابن رجب أيضًا في «أهوال القبور» له: أن ابن أبي الدنيا أخرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان جالسًا فأتاه قوم، فقالوا: إنا خرجنا حجاجًا - ومعنا صاحب لنا -

حتى أتينا ذات الصِّقَاح، فمات فيها فهيأناه، ثم انطلقنا فحفرنا له قبرًا، ولحدنا اللحد، فلما فرغنا من لحده، إذا نحن بأسود قد ملأ اللحد؛ فحفرنا غيره، فلما فرغنا من لحده، فإذا نحن بالأسود قد ملأ اللحد؛ فتركناه وحفرنا له مكانًا آخر، فلما فرغنا من لحده إذا نحن بالأسود قد ملأ اللحد؛ فتركناه وأتيناك. قال ابن عباس: ذلك عمله الذي يعمل به، انطلقوا فادفنوه في بعضها، فوالذي نفسي بيده لو حفرتم الأرض كلها لوجدتموه فيه. فانطلقنا فدفناه في بعضها، فلما رجعنا قلنا لامرأته: ما عمله ويحك؟ قالت: كان يبيع الطعام، فيأخذ كل يوم منه قوت أهله، ثم يَقْرِضُ الْقَصَبَ مثله، فيلقيه فيه يعني: يغش الطعام، وهو حب البر، فيقرض القصب، ويلقيه فيه: حتى يعوض ما أخذ منه. فهذا عقوبة الذين يغشون عند البيع، ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (1) نسأل الله العفو والعافية.

والآثار المروية في هذا كثيرة معروفة؛ فلا نطيل بذكرها، ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا، فعليه بكتاب «الروح» للمحقق ابن القيم، و«أهوال القبور» لابن رجب، و«البحر الزاخر» للسفاريني، وغيرها مما ألف في معناها. والله أعلم.

1 - أخرجه مسلم (101، 102) وأبو داود (3452) والترمذي (1315) وابن ماجه (2224) وأحمد (242 /2) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

[500] شرب الدخان

وقصة وقعت لشاربه

سائل يسأل عن حكم شرب الدخان، ويقول: إذا قلت: إنه حرام فنطلب الدليل على تحريمه باختصار أقرب للفائدة. ويقول: إنني سمعت أنا وزملائي بقصة رجل فيما مضى كان يشرب الدخان، فلما مات ووضع في قبره حفروا قبره لأخذ شيء سقط في القبر فشوهه في قبره وهو يمص ذكره بغمه. فهل هذه القصة صحيحة، ومن رواها؟ نرجوكم أن تذكروا لنا نصها.

الإجابة:

لا ريب في خبث الدخان وتنته، وهو حرام قامت الأدلة على تحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتمدين. وهذا الذي عليه الفتوى في هذه البلدان من عهد أئمة الدعوة رحمهم الله -إلى وقتنا هذا. وقد صرح بتحريمه المحققون من علماء المذاهب الأربعة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **وَجِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَبُحِّرْمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ** (1). وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (2).

هذا مع ما فيه من إضاعة المال الذي كرهه الله لنا، وما فيه من الإسراف، والتبذير، وما فيه من الأضرار التي تلحق البدن، والعقل. وكلام الأطباء فيه معروف فلا تطيل بسرده.

1 - سورة الأعراف: الآية (157).

2 - مسلم (2003) وأحمد (29 / 2).

وأما القصة التي ذكرها السائل، فقد تناقلها الرواة، وسمعيها من أكثر من واحد. وهي تدل على عذاب القبر، والتعوذ بالله منه، وممن ذكرها الإمام محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي في كتابه المسمى «البحور الزاهرة في علوم الآخرة» ولا مانع من نقلها لك بحروفها من الكتاب المذكور (ص 135) من المجلد الأول والعهد في ذلك على الراوي، قال السفاريني -رحمه الله تعالى-: وأخبرني الشيخ التقي المتعبد، وهو غير متهم، بل ثقة صدوق، أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح، سنة 1137 سبعة وثلاثين بعد المائة والألف في شهر رجب في خلوته بدمشق الشام، في مدرسة الشيخ مراد، في رحلتي في طلب العلم. وكان صالح يتردد علي يقرأ في علم العَرُوض، وقال: أخبرني والدي الشيخ محمد الجراح العجلوني، قال: ذكر لي جماعة من أهل بلدة، وسمّاها، قالوا: كان عندنا رجل يُظنُّ به الخير غير أنه يشرب التُّنُّ (1) فتوفي في يوم شديد الشتاء والبرد، فلم يستطيعوا أن يَحْفِرُوا له قبرا من شدة الثلج فقالوا: نضعه في خشخاشة، ففعلوا، فنزل عليه رجل فسواه، ثم خرج، فلما كان بعد العشاء الآخرة، وأراد أن ينام، تذكر أنه كان معه صُرَّةٌ دراهم، وظن أنها إنما وقعت في الخشخاشة، فقال لأولاده، وكانوا ثلاثة -أو قال اثنين-: قوموا بنا إلى الخشخاشة، وذكر لهم الخبر، فقالوا: غدا نذهب إليها. فقال: بل الليلة لئلا تكون الدراهم ليست فيها فنفتضح غدا، وأما الآن فإن لقيناها فيها ونِعْمَتْ، وإلا فلا أحد يعلم خبرنا. قال: فأخذوا صَوًّا وذهبوا إلى المحل، ففتح الرجل على الميت، فلقي القبر ملآن نارا عليه، وإذا بالميت جالس، وإذا بذكره ممدود، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه، وبخُرُج من فمه دُحَانٌ منتن، والقبر يَصْرُمُ عليه نارا. قال فَذَهَلَ الرجل وأولاده، وصرخ بأهل بلده، فأتوا ونظروا في حالته، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار.

1 - التُّنُّ: هو التَّبَعُ «المعجم الكبير» ط. مجمع اللغة بالقاهرة (3/39).

قال: وهذه قصة معلومة، قد أخبرني والدي أنه ذكّر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة، ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه، أو كلاما هذا معناه. والله أعلم بحقيقة ذلك. اهـ. من كتاب «البحور الزاهرة» (ص 135). والله أعلم.

[501] قتل الكلاب

سائل يسأل عن حكم قتل الكلاب، وما يجوز اقتناؤه منها، وما لا يجوز؟

الإجابة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب، وذلك في صدر الإسلام، ثم تُسَخَّح الأمر بقتلها، وبقي حكم القتل في الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه غير السواد، وكذلك الكلب العَقُور الضاري، الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس، بنهشهم، ونباحهم، وشق ثيابهم، وترويعهم، ونحو ذلك، إذا كان معروفا بهذا، وكذلك الكلب الذي يصول على الناس، أو على البهائم، وغيرها، ولو لم يكن معروفا بالضراوة، فيقتل لِصِيَالَتِهِ. فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها، وما عداها فلا يحل قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين؛ فإنه شيطان»⁽¹⁾، وفي حديث آخر: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»⁽²⁾ وفي لفظ: أنه أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الزرع⁽³⁾. فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتلها بعدما أمر به؛ لما فيه من إفناء أمة من الأمم، وجيل من الخلق؛ لأنه ما من مخلوق خلقه الله إلا وفيه نوع من الحكمة، وضروب من المصالح، تظهر لبعض الناس،

1 - مسلم (1572) من حديث جابر. وأحمد (3/ 333).

2 - أحمد (5/ 54، 56) وأبو داود (2845) والنسائي (7/ 185) والترمذي (1486) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (3205) من حديث عبد الله بن مغفل. وسنده صحيح.

3 - مسلم (280، 1573) والنسائي (1/ 177).

وتخفى على بعض، ويظهر في كل زمان ومكان من مصالحها
ومنافعها حسبما تقتضيه حكمة الله، ورحمته بعباده. فلما
كان لا سبيل إلى إفنائها كلها، أمر بقتل شرارها، وهو
الأسود البهيم، والكلب العقور، وترك ما سواها. والله أعلم.

[502] الفرق بين الأذى

والضرر

سائل بعث يقول: حصل عندي إشكال في حديثين قرأهما علينا إمام مسجدنا، وطلبت منه أن يحل الإشكال؛ فلم يستطع ذلك. فأما الحديث الأول فيقول الله فيه: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا صَّري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» وأما الحديث الثاني فيقول الله تعالى فيه: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار» .

فكيف نفى في الحديث الأول أن عباده يضرونه، وأثبت في الحديث الآخر أن ابن آدم يؤذيه -تبارك وتعالى-؟

فأستفسر من فضيلتكم عما إذا كان كل من الحديثين صحيحاً أم لا؟ وكيف الجمع بينهما؟

الإجابة:

أما الحديث الأول الذي فيه نفى إلحاق الضرر به تعالى، فقد رواه مسلم في «صحيحه» وغيره (1) من حديث أبي ذر. وأما الحديث الثاني الذي فيه إثبات الأذى، فرواه البخاري ومسلم وغيرهما (2) من حديث أبي هريرة. ف كلا الحديثين صحيح.

1 - مسلم (2577) عن أبي ذر في حديث طويل، وأحمد (5/ 154، 160، 177) والترمذي (2495) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (4257) وهذا لفظ عند مسلم فقط.

2 - البخاري (4826، 6181، 7491) ومسلم (2246) وأحمد (2/ 238، 272).

وأما الجمع بين الحديثين، فليس بينهما تناقض، ولا اختلاف بحمد الله؛ لأن الأذى أخف من الضرر، ولا تلازم بينهما. وقد ورد إثبات الأذى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} (1). وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه البخاري ومسلم (2). فقد أثبت أن الملائكة تتأذى مما ذكر مع أن ابن آدم لا يستطيع أن يلحق الضرر بالملائكة. فالله سبحانه وتعالى يتأذى مما ذكر في الحديث، وإن كان لا يمكن أن يلحقه ضرر من عباده، كما قال تعالى: {وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا} الآية (3)، وقال تعالى: {وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا} الآية (4). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: «ومن يعصهما -أي: الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يَصُرُ إلا نفسه، ولا يَصُرُ الله شيئا» (5).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو الدهر»، هو ما فسره بعد ذلك بقوله: «يقلب الليل والنهار»، يعني إن ما يجري في الليل والنهار من الخير والشر فهو بإرادة الله سبحانه، وتدييره، وحكمته، لا يشاركه في ذلك غيره، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

1 - سورة الأحزاب: الآية (57).

2 - البخاري (854، 855) ومسلم (564) وهذا لفظ مسلم.

3 - سورة آل عمران: الآية (176).

4 - سورة آل عمران: الآية (144).

5 - أبو داود (1097).

وفي الحديث التصريح بتحريم سب الدهر. ومنه ما اعتاده بعض الناس من كونه إذا أخذه الغضب سب وشتم الشخص، واليوم الذي شاهده فيه، أو يلعن الساعة التي رآه فيها، ونحو ذلك مما هو جارٍ على ألسنة كثير من الناس نظماً ونثراً وليس منه وصفُ السنين بالشدة، في مثل قوله تعالى في سورة يوسف: **ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَعْبٌ شِدَادٌ** { الآية (1) } .

قال ابن القيم: وفي سب الدهر ثلاث مفاسد:

إحداها: سب من ليس أهلاً للسب، فإن الدهر خَلَقَ مسخر، فالذي يسبه أولى بالذم منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه أي الدهر مع ذلك ظالم، قد صَرَّرَ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال حقيقة، فَسَابُ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما مَسَبَّهُ اللهُ تعالى، أو الشرك به. فإنه إن اعتقد أن الدهر فاعل حقيقة مع الله، فهو مشرك. فإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل، وهو من فَعَلَهُ، فسبه للدهر سب للذي قَدَّرَ فيه هذه الأشياء، وهو الله سبحانه وتعالى. فالذي يسب الدهر واقع فيما ذُكِرَ ولا محالة. نسأل الله السلامة، والمعافة، في الدنيا والآخرة. انتهى.

[503] لا تأكل الأرض

أجساد الأنبياء

سائل يسأل عن أجساد الأنبياء -عليهم السلام- بعد وفاتهم إذا دفنوا: هل تأكل الأرض أجسادهم، كما هي طبيعة الأرض أم لا؟ نرجوكم الإفادة عن ذلك.

الإجابة:

إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، كما ورد ذلك في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (1) بأسانيد صحيحة عن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمَتْ. قال: يقول: بليت؟ قال: «إن الله -تبارك وتعالى- حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والنووي في «الأذكار» (2).

وروى ابن ماجه (3) أيضا من حديث أبي الدرداء: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» ... الحديث. والله أعلم.

1 - أحمد (4/8) وأبو داود (1047،1531) والنسائي (3/91) وابن ماجه (1085،1636).

2 - ابن خزيمة (1733، 1734) وابن حبان (910) و«الفتوحات الربانية» (312-3/309).

3 - ابن ماجه (1637).

[504] حَيَّاتُ الْبُيُوتِ لَا تَقْتُلْنَ إِلَّا بَعْدَ إِنذَارِهَا ثَلَاثًا

نحن ثلاثة طلاب، نزلنا في بيت من بيوت البلد القديمة، واستأجرناه، ورأينا فيه حية تظهر لنا بعض الأحيان، ونخاف منها، فقام أحدنا ليقتلها، فنهاه الآخر، وقال: إنه ورد النهي عن قتل حيات البيوت حتى تُنذَر، فهل هذا صحيح، وما صفة إنذارهن؟

الإجابة:

ورد النهي عن قتل حيات البيوت -وتسمى جِئَانُ الْبُيُوتِ- إلا الأبتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ. قال العلماء - رحمهم الله -: وذلك خشية أن تكون من مسلمي الجن التي تسكن البيوت، فإذا تبدت حيات البيوت لأهل البيت، لم يجز لهم قتلها حتى يندروها ثلاثاً. وروى البخاري ومسلم وأبو داود (1) عن أبي لبابة - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قتل الجِئَانِ التي تكون في البيوت إلا الأبتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. والطفيتان -بضم الطاء- الخيطان الأبيضان على ظهر الحية. والأبتَرُ والأبتَرُ: قصير الذنب. وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وروى مسلم، ومالك في آخر «الموطأ»، وغيرهما عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد

1 - البخاري (3298،3311،3313،4017) ومسلم (2233) وأبو داود (5252)، (5253).

الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي؛ فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُ، فإذا حية، فوثبتُ لأقتلها، فأشار إلي: أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله. فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرِيظَةً» فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بحية عظيمة، منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتا: الحية أم الفتى، قال: فجتنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جثا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا، فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان» (1).

واختلف العلماء في الإنذار: هل ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات. وكلام الناظم صالح لكل منهما، قال في «الآداب الكبرى» (2): يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات. وفي «المجرد»: ثلاثة أيام. انتهى. ومقتضى الحديث: ثلاثة أيام. قال بعض الشافعية: وعليه الجمهور، وقال اليونيني من أئمة المذهب في «مختصر الآداب»: يسن أن يقال للحية في البيوت ثلاث

1 - مسلم (2236) ومالك في «الموطأ» (ص 976، 977) وأحمد (3/41).

2 - «الآداب الشرعية» (3/347).

مرات. ذكره غير واحد ولفظه في «الفصول» : ثلاثة، ولفظه في «المجرد» : ثلاثة أيام.

وكيفية الاستئذان كما في «الآداب الكبرى» وغيرها: اذهب بسلام لا تُؤذِنَا. وفي «حياة الحيوان» تقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان بن داود -عليهم السلام- أن لا تَبْدُوا لنا ولا تؤذونا. وفي «أسد الغابة» عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال أبو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح صلى الله عليه وسلم وبعهد سليمان بن داود -عليهما السلام- لا تؤذينا. فإن عادت فاقتلوها» ، فإن ذهبت بعد الاستئذان، وإلا قتلها إن شاء (1) والله أعلم.

1 - «أسد الغابة» (5/ 286) وهو في أبي داود (5260) والترمذي (1485) وابن أبي شيبة (5/ 404 ، 405).

[505] التلقيح الصناعي

سائل يسأل عن حكم التلقيح الصناعي الذي يستعمله بعض النساء إذا كان زوجها عقيماً، أو لم تكن ذات زوج أصلاً، ويقول: هل هو حلال أم حرام؟ وهل يُلحقُ نسب الطفل بالرجل ولو لم يكن من مائه؟

الإجابة:

لقد رأيت بحثاً في هذا الموضوع للشيخ محمود شلتوت، وآثرت أن أخص لكم منه الجواب الآتي: من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من النطفة التي تخرج من الرجل فتصل إلى الرحم المستعد للتفاعل، سواء كان ذلك من طريق الاتصال الجنسي المعروف، أو بأي طريقة أخرى يصل بها المنى إلى الرحم. ورتبوا عليه وجوب العدة، فيما إذا تحملت المرأة بماء الرجل. فإذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته الشرعية بنكاح صحيح، فلا إثم فيه ولا حرج، بل قد يكون سبيلاً للحصول على ولد شرعي، يذكر به والده، وبه تمتد حياتهما، وتكمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة، وبقاء المودة بينهما. أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي لامرأة لا يربط بينها وبينه عقد زواج صحيح- ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه- فإنه يعتبر جريمة أخلاقية منكراً. وهذا المسكين الذي يتجرأ على هذا الصنيع يزج بنفسه -دون شك- في دائرة الحيوان، ويخرجه عن المستوى الإنساني، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه. فمن فعل هذا فقد أتى جريمة منكراً، وإثماً عظيماً يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حث ليس بينه وبينه عقد ارتباط بزوجية شرعية. وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وتلك المنزلة، كان

دون شك أفضع جرماً، وأشد نكراً من التبني الذي أبطله القرآن، وهو أن يُنسبَ الإنسان إلى نفسه ولداً يَعْرِفُ أنه ابن غيره.

وإنما كان التلقيح أفضع جرماً من التبني؛ لأن الولد المتبني معروف أنه ولد للغير، وليس ناشئاً عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، وإنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه، ألحقه رجل آخر بأسرته، وهو يَعْرِفُ أنه ليس ابناً له. أما ولد التلقيح، فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين أخرى، وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد لا تقره الشريعة الإسلامية، بل ولا جميع الشرائع السماوية، ولا المستوى الإنساني الفاضل. وحَسْبُ من يدعون إلى هذا التلقيح، وبشيرة به على أرباب العقم، تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين دَخَلُ في النسب، وعارٌ مستمر إلى الأبد.

حفظ الله على المسلمين أنسابهم، ومستواهم الإنساني الفاضل. انتهى.

الفهرس

كتاب البيع:

- (265) حكم بيع الهرة7
- (266) مقدمات العقد، هل لها حكمه؟9
- (267) معنى لا تبع ما ليس عندك10
- (268) شراء سيارة نسيئة وإصلاحها ثم بيعها هل هو من العينة؟
12
- (269) حكم بيع عملة بعملة أخرى مؤجلا13
- (270) حكم البيع إلى أجل بزيادة في الثمن14
- (271) حكم البيع نسيئة بثمن زائد عن سعر المثل15
- (272) حكم المبايعة بكيل أو وزن مجهولين16
- (273) بيع الأجل ومقدار الربح فيه17
- (274) بيع العينة18
- (275) مسألة التورق22
- (276) حكم اشتراط تأمين الكهرباء تبع البيت المبيع24
- (277) بيع الكتب الموقوفة وشراؤها25
- (278) حكم بيع الدابة بشرط كونها حاملا26
- (279) الفرق بين القرض والضمان28
- (280) حكم الوفاء بعملة قد تغيرت30
- (281) اختلاف الراهن والمرتهن31
- (282) اتفاق الإخوان على عقد شركة فيما بينهم32
- (283) هل الشفعة بالجوار؟33
- (284) إحياء الموات هل يكفي ترسيمه بحجر؟35

كتاب الوقف:

- (285) ربع الوقف المنقطع39
- (286) هل لمن وقف منجزا التصرف فيه؟40
- (287) إذا وقف وقفا ولم يعين مصرفه، فما حكم ذلك؟41
- (288) نقل الوقف43
- (289) من وقف على عياله وعيال عياله46
- (290) الوقف على قراءة القرآن48

كتاب الوصايا:

(291) هل يقضي الوصي دين الميت بلا تثبيت عند القاضي؟

51

(292) من أوصى بزواج ابنه الصغير52

(293) من أوصى بعق عبد فتعذر53

(294) من أوصى بثلث ماله ولم يذكر مصرفه55

(295) حكم فاضل ربع الوصية56

كتاب الفرائض:

(296) ميراث من توفي عن عمته وأخيه من الأم59

(297) قسمة ميراث ابن السّفاح60

(298) ميراث ذوي الأرحام61

(299) ميراث الجدة مع وجود ابنها62

(300) مسألة في ميراث ذوي الأرحام63

كتاب النكاح:

(301) ديلة الخطوبة67

(302) هل يتزوج بزوجة شقيقه -إذا طلقها- حال حياته؟69

(303) الشغار وحكمه في الإسلام70

(304) إجبار الأب ابنته البكر على النكاح75

(305) الجمع في النكاح بين بنت العم ومطلقة العم76

(306) من تزوج بأكثر من أربع77

(307) ما يأخذه المأذون الشرعي على عقد النكاح79

(308) حل أختك من الأم لأخيك من الأب81

(309) نقل الدم هل يحرم المرأة؟82

(310) مسألة في النكاح الباطل83

(311) مسألة في النكاح الفاسد85

(312) زواج الهاشمية بغير الهاشمي86

(313) حديث أم زرع88

(314) الفرق بين تحريم أم الزوجة دون بنتها إذا طلقت قبل

الدخول..91

(315) تحريم الربيبة93

(316) اشتراط المرأة طلاق ضررتها94

(317) زواج المسلم بامرأة غير مسلمة وبالعكس98

(318) من تزوج بنصرانية بلا ولي ولا شهود104

(319) وطء الزوجة في دبرها106

(320) القسم بين الزوجات 108.....

كتاب الطلاق:

- (321) هل يطلق زوجته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها؟ 113.....
(322) مسألة في الطلاق المعلق 115.....
(323) من صور الطلاق 117.....
(324) من قال: لست متزوجا -يمرح- وهو متزوج 119.....
(325) مسألة في كنيات الطلاق 120.....
(326) من أحكام الطلاق 121.....
(327) مسألة في الطلاق والظهار 122.....
(328) تعليق الطلاق 123.....
(329) من حلف بالطلاق على شيء، ففعله ناسيا 124.....
(330) من توهم وقوع الطلاق على زوجته فراجعها 125.....
(331) توكيل والد الزوجة على طلاقها 126.....

كتاب الطهار:

(332) في مظاهرة الرجل من زوجته 129.....

كتاب العدد:

- (333) عدة المرأة التي ارتفع حيضها 133.....
(334) عدة المطلقة إذا توفي عنها زوجها 135.....
(335) صفة إحداد المتوفى عنها 137.....
(336) إحداد المرأة على قراباتها 141.....
(337) إحداد المتوفى عنها وعدتها 144.....

كتاب الرضاع:

- (338) رضاع الطفل من جدته 149.....
(339) رضاع طفل من ضرتين 151.....
(340) من أحكام الرضاع 152.....

كتاب النفقات:

(341) الحضانة 155.....

كتاب الديات:

- (342) دية المقتول من ضمن تركته 159.....
(343) من أعطى صبيا بندقية فثارت وأصابته شخصا 160.....

(344) من تسبب بوفاة شخص بصدمة، أو غيره، فعليه الكفارة
162

(345) كفارة القتل 164

كتاب الحدود:

(346) هل تعتبر موالة الجلد في الحدود؟ 167

(347) حد القذف 168

كتاب الأطعمة:

(348) ذبائح أهل الكتاب 171

(349) أكل لحم الجلالة 172

(350) الزرع والخضار الذي يسمد بالنجاسة 174

(351) مسحوق البردقان المسمى «الشمة» 176

(352) التذكية بالعظم 178

(353) ذبح الشاة إلى غير القبلة 180

(354) هل تحل الذبيحة إذا ذبحها السارق؟ 182

كتاب الأيمان والندور

(355) لا يجوز القسم برب القرآن 187

(356) كفارة الأيمان 189

(357) من حرمت على نفسها لباسا خاصا 192

(358) الحلف بالطلاق 193

(359) النذر 194

(360) الوفاء بالنذر مع الحاجة 197

(361) هل يصح الوفاء بالنذر في غير مكان انعقاده؟ 198

(362) هل يصح الوفاء بالنذر عن المتوفى؟ 200

كتاب القضاء:

(363) ما ورد بشأن الإفتاء والمفتين 203

(364) إقامة المدعي شاهدا واحدا، ولم يحلف معه 209

كتاب الشهادات:

(365) من شهد قبل أن يستشهد 213

(366) عدالة الشهود وجرحهم 215

جامع الآداب والأخلاق والفضائل:

- (367) من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت 219
- (368) الأكل والشرب بالشمال والأخذ والعطاء بها 221
- (369) كراهة الشرب قائما 224
- (370) غسل الأيدي بعد الطعام بالمغسلة التي تصب في بيارة الحمام 226
- (371) كراهة الأكل متكئا 228
- (372) لباس النساء للألبسة الضيقة 230
- (373) تحريم خاتم الذهب، والسوار، وساعة الذهب على الرجل 234
- (374) طول قميص الرجل، وأكمامه 237
- (375) ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب 240
- (376) لبس السوار والسلسلة والحرير 247
- (377) حول تحريم التبج 250
- (378) لف المرأة شعر رأسها 259
- (379) النهي عن لعن الدابة، ونحوها، ولعن المعين 262
- (380) النهي عن سب الديك 266
- (381) دخول المسجد بالنعال، والصلاة فيها 269
- (382) أين يضع المصلي نعاله في المسجد؟ 272
- (383) هل يجوز حزم محل في المسجد للصلاة؟ 274
- (384) ملازمة محل في المسجد يصلي فيه الفريضة 279
- (385) اجتياز المسجد والصلاة في النعال 281
- (386) عدم جواز هدم المسجد لتوسعة الشارع 286
- (387) مساهمة غير المسلمين في بناء المساجد 291
- (388) الجهر بقراءة القرآن إذا شوش على من حوله 292
- (389) التعامل مع من في ماله حرام، أو شبهة 294
- (390) الناس شركاء في ثلاث 301
- (391) معاملة البنوك 303
- (392) الرشوة 304
- (393) التعامل باليانصيب، وشراء أوراقه 306
- (394) حديث: «الصبحة تمنع الرزق» 309
- (395) حكمة الأذان والإقامة في أذن المولود 312
- (396) النفط في الماء وسقيه المريض 314
- (397) السحر، وهل له حقيقة؟ وحل السحر عن المسحور

- (398) حقيقة الإصابة بالعين، وعلاجها 321
- (399) علاج الفزع، والأرق المانع من النوم 334
- (400) منع شرب دم البرازي للتداوي به 336
- (401) التداوي بنقل الدم من شخص لآخر 339
- (402) الكشف على المرأة الحامل بالأشعة 341
- (403) حكم كشف الأطباء على عورات النساء 342
- (404) علاج الكرب والهم والغم والحزن 344
- (405) حكم التحية بـ: كيف أصبحت 349
- (406) النهي عن الانحناء في السلام 351
- (407) لا يسأل بوجه الله إلا الجنة 353
- (408) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء 357
- (409) يكره الدعاء بطول البقاء 360
- (410) دعاء الإنسان لوأديه بين السجدين في صلاة الفرض 361
- (411) في الإخلاص وذم الرياء 362
- (412) الإيثار بالمحل الفاضل من الصف، والتنازل عنه لغيره 364
- (413) عيادة الجار النصراني إذا مرض 366
- (414) الفرق بين الزهد والورع 368
- (415) قبول التوبة ما لم يغرغر 372
- (416) مسألة في التوبة 374
- (417) مجازاة العبد بذنوبه 375
- (418) توبة من عنده أموال مسروقة 377
- (419) مكفرات الذنوب 380
- (420) تقبيل يد العلماء وأهل الرياسات ونحوهم 383
- (421) هل يقال للمتجشئ: هنيئاً؟ 385
- (422) هل يذكر العاطس إذا لم يحمده الله؟ 387
- (423) التثاؤب 389
- (424) سؤال الرجل أخاه عن اسمه ونسبه وبلده 391
- (425) سكنى الرجل مع أخيه وزوجته غير متسترة 392
- (426) أدب المشي مع الشيخ 394
- (427) كراهة نوم الإنسان منبطحاً على بطنه 397
- (428) الوفاء بالوعد 400
- (429) استقبال القبلة واستدبارها ومد الرجل إليها 402

- (430) حكم بعض الكلمات مثل: أشكر وأرجوك405
- (431) ما يجمع من المزارعين باسم الضيافة406
- (432) حكم خروج النساء للاحتطاب بدون محرم407
- (433) حكم الكذب في أجور ترحيل العائلة410
- (434) حكم الدوس على السجادة التي فيها
صورة الحرمين الشريفين واستعمالها لغير الصلاة412
- (435) زيارة الرجل بنت عمه في بيت زوجها414
- (436) احترام ما فيه ذكر الله والنهي عن إلقاء فضلات
الطعام415
- (437) الإفراط في غيرة الرجل على محارمه417
- (438) نهى المرأة عن التطيب إذا خرجت419
- (439) آداب الضيافة420
- (440) حول حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»424
- (441) النهي عن التشبه بالحيوانات والبهائم وتمثيلها في حركاتها
وأصواتها..426
- (442) حلق بعض الرأس وترك بعضه432
- (443) التشاؤم والتطير من بعض الأيام والأعداد وغيرها435
- (444) طلب الإنسان من غيره الدعاء الصالح438
- (445) لعب الكيرم ونحوه440
- (446) الملاكمة ومصارعة الثيران والتحريش بين الديكة
ونحوها441
- (447) قصة تسابق النبي صلى الله عليه وسلم مع
عائشة443
- (448) لعب النساء للكرة445
- (449) ما ورد في فضل شهر شعبان446
- (450) صفة مشي النبي صلى الله عليه وسلم
451
- (451) ما ورد في شهر رجب454
- (452) فضل شهر محرم ويوم عاشوراء458

أحكام المصحف:

- (453) الدخول بالمصحف إلى الحمام465
- (454) دفن المصاحف الممزقة وإحراقها467
- (455) السبع الطوال والمثاني والمئين والمفصل469
- (456) دعاء ختم القرآن471

- (457) قراءة الإدارة 473
 (458) حكم استعمال القرآن بدل الكلام 475
 (459) لا يجوز هجر القرآن 476
 (460) علامات الوقف في المصحف 480

مسائل متفرقة:

- (461) لا يجوز استعمال ما فيه صورة الصليب 485
 (462) السفر إلى بلاد المشركين 487
 (463) قص الجُنُب أظفاره، وشاربه 489
 (464) ختان الفتيات، وحكمته 491
 (465) تقليم الأظفار، وحكمته 494
 (466) حلق العارض دون اللحية 499
 (467) تحديد وقت الختان 501
 (468) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر 502
 (469) جواز إهداء ثواب القربات للأحياء والأموات 509
 (470) الكف عن ذكر مساوئ الأموات 511
 (471) تلقين الزوار في المدينة أدعية الزيارة 514
 (472) ما يفعل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في
 المدينة 515
 (473) استعمال جلد النمر، وناب الفيل، والاتجار بهما 518
 (474) من شفع لغيره شفاعة، فلا يقبل منه شيئاً عنها 523
 (475) حكم استعمال حبوب منع الحمل 525
 (476) من وطئ أم زوجته 527
 (477) من شك في وطء زوجته من دبرها 528
 (478) كفارة وطء الحائض 529
 (479) النفس مطمئنة والنفس اللوامة والنفس الأمارة
 530
 (480) إطلاق اسم السيد على بعض الناس 535
 (481) السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع 537
 (482) وجوب العدل بين الأولاد 542
 (483) الحيوانات السائبة 544
 (484) الاستمناء باليد 546
 (485) التصوير 550
 (486) استئجار الأجير للتصوير 552
 (487) الإسراء والمعراج 554

- (488) ترجمة زبيدة 563
- (489) صلب عيسى عليه السلام 565
- (490) استبكار المرأة بأثى 570
- (491) وضع لافتة الحرمین علی المعارض التجارية 572
- (492) عدد زوجات الرسول عليه السلام وأولاده 573
- (493) تعليم البنات 577
- (494) تدريس الرجل الأعمى للبنات 578
- (495) من ادعى الولاية 579
- (496) مقدار وزن الدينار 584
- (497) أنواع الشهداء 585
- (498) الاحتفال بالمولد 586
- (499) قصة واقعية تدل على عذاب القبر 593
- (500) شرب الدخان، وقصة وقعت لشاربه 604
- (501) قتل الكلاب 607
- (502) الفرق بين الأذى والضرر 609
- (503) لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء 613
- (504) حيّات البيوت لا تقتل إلا بعد إنذارها ثلاثا 615
- (505) التلقيح الصناعي 618

الفهرس

- 623..... فهرس الموضوعات